الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

اعداد
عبدالله حمود الفريح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ثم أما بعد ...

أقدم لك أخي القارئ صفحات سطرتُ فيها شرحاً ميسراً للأحكام الفقهية في متن زاد المستقنع .

وكانت طريقة عرض هذه الأحكام على شكل مسائل في كل باب ، ووضعت لكل مسألة قولين فقط .

القول الأول هو إحدى الروايات في مذهب الحنابلة وهي الرواية الموجودة في متن زاد المستقنع ، ثم ذكرت القول الراجح في المسألة مع الأدلة مدعِماً ذلك بقول العلماء، هذا وقد تم شرح العبادات كاملة على هذه الطريقة.

أسأل الله أن يوفقني وإياك للعمل بكتابه والفقه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كتبه / عبدالله بن حمود الفريح

للتواصل عبر البريد الإلكتروني :
forih@hotmail.com

باب صفة الصلاة

فيه أربعةَ عشرَ مبحثاً :

المبحث الأول : سنن يستحب للمصلي أن يفعلها أثناء خروجه للصلاة

أولاً : التبكير بالذهاب إلى المسجد

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ: **" لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه "** متفق عليه ، **والتهجير** : هو التبكير للصلاة .

وكان السلف يحرصون على التبكير للصلاة : عن سعيد بن المسيب قال : " ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد " رواه أبن أبي شيبة ، وقال أيضاً " ما سمعت تأذيناً في أهلي منذ ثلاثين سنة " ذكره ابن سعد في الطبقات .

ثانياً : أن يخرج من بيته متطهراً لتكتب خطاه

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **" صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرون ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوه إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة "** متفق عليه .

ثالثاً : أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ **قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا "** متفق عليه .

٢ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال : " إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة "** رواه مسلم.

– قال النووي في شرح مسلم ٥/١٠٠ : " ... السكينة : التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات "

– قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : " فعلى هذا يكره الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك . ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها ، لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ .... وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي أن يكره له الإسراع ، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات ، وقد علل ﷺ

الأمر بالسكينة بقوله : " **فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث "

رابعاً : أن يقول عند خروجه من بيته ماورد .

ومنه :-

أ – ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وفيه : " ... فأذن المؤذن فخرج _ أي رسول الله ﷺإلى الصلاة وهو يقول : **اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً** " رواه مسلم .

– وإن زاد عليه الذكرين الآتيين فهذا أفضل :-

ب _ ما جاء في حديث أم سلمة قالت : " ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : **اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أجهل أو يُجهل علي** " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

ج _ ما جاء في حديث أنس أن النبي ﷺقال : " إذا خرج من بيته فقال : **بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال حينئذ : هُديت وكفيت ووقيت ، فتتنحى له الشياطين ، فيقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكفي ووقي** " رواه أبو داود والترمذي .

خامساً : تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وتقديم اليسرى عند الخروج منه

لحديث أنس أنه قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

ولحديث عائشة : " كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله " متفق عليه .

ولأن القاعدة : أن ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين ، وما كان بضد اليمين استحب فيه تقديم اليسار ، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين .

سادساً: أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج منه

– لما روى أبو حميد ، وأبو أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك** " رواه مسلم .

وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ **قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم** " رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه على شرطهما ، وأما التسمية عند الدخول والخروج من المسجد فضعفها بعض أهل العلم .

فائدة : وسرَّ تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد لأنه محل تنزل الرحمة فيه ويكون العبد فيه قريباً من ربه فناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل .

– وأيضاً من الأوراد التي تقال عند دخول المسجد ، ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : " **أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** ....قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حُفظ مني سائر اليوم " رواه أبو داود وقال النووي : بإسناد جيد .

سابعاً: ألاّ يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى المسجد

لحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه ، فإنه في صلاة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني .

وتشبيك اليدين داخل الصلاة أشد نهياً (وسيأتي بإذن الله في مكروهات الصلاة) وأما تشبيكها بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه .

ثامناً : أن يصلي ركعتين تحية للمسجد

وهذا إذا جاء مبكراً للصلاة فإنه يُسن له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " متفق عليه .

– مسألة : متى يَقُوم المأموم للصلاة ؟

المذهب : يُسن له أن يقوم عند قول المقيم " قد " من قد قامت الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الأمر في ذلك واسع وأهم شئ أن يستوي في الصف قبل تكبيرة الإحرام ، وإن قام للصلاة عند رؤية الإمام كان ذلك له حظٌّ من النظر من حيث الدليل لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : " **لا تقوموا حتى تروني** " متفق عليه .

فائدة : وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى " كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض فكبَّر " أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي والطبراني وهو حديث ضعيف لأن مداره على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي وهو ضعيف غير مقبول الرواية .

تاسعاً: تسوية الصف

لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** " متفق عليه .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وتسوية الصف تكون واجبة إذا أحدث عدم التسوية خللاً في الصف لحديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال :" **لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** " متفق عليه .

– كيفية تسوية الصف

جاء في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري** " وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه " وعن النعمان بن بشير قال : " فرأيت الرجل يُلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعب بكعبه " رواه البخاري تعليقا .

والمراد بالحديث كما قال الحافظ في الفتح ٢/٢١١ : " المبالغة في تعديل الصف ، وسد خلله" أ.هـ ، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر ، فيكون هذا في ابتداء الصلاة، فالتسوية إذاً محاذاة المناكب (وهي مجتمع رأس العضد والكتف) ومحاذاة الأكعب (وهي المفصل بين الساق والقدم) دون أطراف الأصابع كما يظن البعض لتفاوت طول الأقدام.

قال الشيخ بكر أبو زيد :" ومن الهيئات المضافة مُجدَّداً إلى المصافَّة بلا مُستند مانراه من بعض المصلين من ملاحقته مَنْ على يمينه إن كان في يمين الصف ، ومَنْ على يساره إن كان في ميسرة الصف ، وليِّ العقبين ليُلصق كعبيه بكعبي جارَيْه ، وهذه هيئة زائدة في الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ". (انظر كتاب لا جديد في أحكام الصلاة)

– سنن في تسوية الصف والمصافَّة

١– يُسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصف ، والأفضل أن يأتي بالألفاظ التي كان يقولها النبي ﷺ مثل : " **سووا صفوفكم " واستووا " واعتدلوا " ورصوا صفوفكم " وقاربوا بينها " وأقيموا صفوفكم** " لحديث أبي مسعود البدري قال " كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : " **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم** " رواه مسلم ، وحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأكتاف فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف** " . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة

ولحديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري** "

[**الحَذَف** : غنم سود صغار، واحدتها حَذْفة]

ويُسن للإمام أن يلتفت عن يمينه وشماله لفعل النبي ﷺ كما عند أحمد وأبي داود .

٢– يسن إكمال الصفوف الأول فالأول والتراص في الصف

لحديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : " **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها** ؟ " قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : " **يُتمُّون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف** " رواه مسلم .

فالصلاة في الصف الأول أفضل من الثاني ، لكن إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له ، لبعده عما يشوش عليه من رائحة أو حركة كثيرة أو غير ذلك فالصف الثاني أفضل ، لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها .

٣– يسن سدّ خلل الصف ووصله

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله** " رواه أبوداود والحاكم وصححه، وصححه النووي .

٤- يسن للمأموم أن يكون في الجهة اليمنى من الصف

استدل أهل العلم على سنية الصلاة في ميمنة الصف بحديث عائشة مرفوعاً : " **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** " والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وصححه النووي وحسنه ابن حجر ، والمحفوظ من إسناد هذا الحديث هو لفظ : " **إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف** " والحديث رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ابن حبان ويُستدل أيضاً على أن ميمنة الصف أفضل فعل الصحابة كما جاء في صحيح مسلم من حديث البراء قال : " كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه "

وظاهر **المذهب** : أن يمين الصف أفضل من يساره مطلقاً حتى ولو كان اليمين بعيداً واليسار أقرب للإمام .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيل :" وهو أنه إذا تساوت الجهتان فأيمن الصف أفضل من يساره لما سبق من الأدلة ، وإن كان أيسر الصف أقرب للإمام من يمينه فهنا يكون أيسر الصف أفضل من يمينه **لما يلي :-**

١- حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعاً : " **لِيَلني منكم أولوا الأحلام والنهى** " فقوله ليلني (أي ليقترب مني) دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أي جهة كان .

٢- أن المشروع في الجماعة أول الأمر إذا كانوا ثلاثة أن يتوسطهم الإمام فيقف بينهما ويجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم نُسخ هذا الحكم وأُمر المأمومون إذا كانوا اثنين فأكثر أن يكونوا خلف الإمام ، فدلَّ هذا على أن القرب من الإمام مشروع قبل النسخ حتى ولو كان عن أيسر الصف .

٣ – أن الصحابة كانوا يُوسِّطون النبي ﷺ إذا تقدم للإمامة ، ولم يُرشدهم إلى ترك ميسرة الصف والمجيء إلى ميمنته ، وهم من أحرص الناس على الخير والسنة .

قال في الفروع ٤٠٧/١ : " ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قُرْب يساره ".

٥- يسن للرجال المبادرة إلى الصف الأول فهو أفضل الصفوف وللنساء أفضلها آخرها .

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم ، [**خيرها** : أي أكثرها ثواباً وفضلاً ، **وشرها** : أي أقلها ثواباً وفضلاً]

وهذا الحديث فيما إذا صلى الرجال والنساء جماعة وليس بينهما حائل من جدار ونحوه فتكون خير صفوف النساء آخرها لأنه أسترُ لهن عن أعين الرجال ، وأما إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخصص للنساء مصلى مستقل ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النساء أولها لانتفاء علة القرب من الرجال ، ولعموم فضل الصف الأول في أحاديث منها .

١ – حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ **قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " متفق عليه .

٢ – حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ **قال : " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها** ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : " **يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف** " رواه مسلم .

– قال النووي : يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل ، فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة ".

– هذه هي السنن التي تسبق الصلاة في آداب المشي إليها ، ثم نشرع في صفة الصلاة فإذا أراد المصلي أن يصلي.

[يكبر فيقول : الله اكبر]

المبحث الثاني : تكبيرة الإحرام وأحكامها

– إذا اراد أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام ويدخل في صلاته فإنه لابد أن يكون قائماً.

فالقيام مع القدرة

فرض باتفاق العلماء إذا كانت الصلاة فرضاً وأما النافلة فالقيام ليس بواجب فيها ،(وستأتي أبحاث المسألة في أركان الصلاة بإذن الله) .

– **معنى (الله اكبر)**

هو : أن الله تعالى أكبر من كل شئ في ذاته وأسمائه وصفاته ... فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله عز وجل ... [انظر الممتع ٣/ ٢٢] .

وحكمة الاستفتاح بها : لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه وأنه أكبر من كل شئ فيخشع له ، ويستحي أن يشتغل بغير صلاته لاستحضار عظمة ربه .

– مسألة : هل تنعقد تكبيرة الإحرام بغير لفظ " الله أكبر " ؟

مثال : لو قال المصلي في تكبيرة الإحرام " الله الأعظم " أو الله الجليل " أو الله الأكبر فهل تنعقد ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنها لا تنعقد إلا بقول " الله اكبر "

قال ابن القيم : وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : " **الله اكبر** " رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان .

٢ – حديث علي مرفوعاً " **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : هذا أصح شئ في الباب وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

٣- حديث أبي هريرة مرفوعاً " **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر** " متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ٢٠١/١ : "وكان دأبه في إحرامه لفظة : الله أكبر لا غيرها ، ولم ينقل عن أحد سواها "

قال الأزهري عند قوله (تحريمها التكبير) : سُمي التكبير تحريماً ، لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما " .

– الأخرس وهو الذي لا يستطيع النطق هل يُحرم بقلبه أو أنه لابد أن يحرك لسانه وشفتيه ؟

الأخرس يُحرم بقلبه دون أن يحرك شفتيه ولسانه إذ لا فائدة في تحريك لسانه وشفتيه وهو لا يستطيع النطق ، ومثله من لا يحسن القراءة والذكر، أما إذا أحسن ذلك فعليه أن يأتي به بقدر استطاعته لقوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[التغابن : ١٦] ولقوله ﷺ في الصحيحين " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٥٥) : " ومن لا يحسن القراءة ولا الذكر ، أو الأخرس ، لا يحرك لسانه حركة مجردة ، ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عَبَثٌ ينافي الخشوع ، وزيادةٌ على غير المشروع .

وفي المستوعب ١٣٣/٢ : " فإن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم "

– إذا كبَّر المصلي هل لابد أن يكون له صوت يُسْمِع به نفسه ؟

المذهب : أنه لا بد أن يكون له صوت يُسْمِع به نفسه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يشترط أن يُسمع نفسه ، بل يكفي نطقه بهذا بأن أخرج حروفه بدون صوت. **الدليل** : عدم الدليل على اشتراط الصوت ، لأن إسماع النفس أمر زائد على ما جاءت به السنة .

– إذا أراد المصلي أن يكبر تكبيره الإحرام فإنه يرفع يديه عند التكبير

لحديث ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا فتتح الصلاة " متفق عليه .

وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي ترفع فيها اليدين عند التكبير وهو محل اتفاق عند العلماء والبقية محل خلاف عند العلماء .

– قال في الإفصاح ١٢٣/١ : " وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، وليس بواجب "

ومواضع رفع اليدين أربعة مواضع [١- عند تكبيرة الإحرام ٢- عند الركوع ٣- عند الرفع منه ٤- عند القيام من التشهد الأول (وستأتي بإذن الله) وهناك موضع خامس وهو عند الخفض للسجود والصحيح أن اليدين لا ترفعان فيه] .

– فإذا عجز المصلي عن رفع أحد يديه فإنه يرفع الأخرى لحديث أسامة عند أحمد والنسائي " أنه ﷺ لما سقط خِطَام ناقته وهو بعرفة أخذه بإحدى يديه ، والأخرى رفعها يدعو بها "

– متى يرفع يديه مع التكبير أو بعد التكبير ؟

المذهب : أنه يرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع انتهائه .

والقول الراجح والله أعلم : أن هذه سنة وردت على وجوه متنوعة وهي **كما يلي :–**

الأول : أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع انتهائه وهذه صفة **المذهب** .

ويدل على ذلك :

١– حديث ابن عمر مرفوعاً ، ولفظه : " فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه " رواه البخاري .

٢– حديث وائل بن حجر مرفوعاً : " يرفع يديه مع التكبير " رواه أبو داود .

الثاني : أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر.

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبَّر" رواه مسلم .

الثالث : أن يكبر ثم يرفع يديه .

ويدل على ذلك : حديث أبي قلابة : " أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ... وحدَّث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا " متفق عليه .

– قال بن رجب رحمه الله : " المذهب : أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض . لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها ، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ؟ ظاهر كلام الأصحاب : الأول ، واختار الشيخ تقي الدين الثاني : لأن فيه اقتداء بالنبي J في تنوعه "

والقول الراجح والله أعلم : اختيار شيخ الإسلام وهو أن السنة إذا وردت على وجوه متنوعة فإن الأفضل أن تفعل هذه تارة وهذه تارة وفعل السنة بهذه **الطريقة فيه فوائد منها** : ١– إتباع السنة في كل ماورد ٢– إحياء السنة المهجورة ٣ – حضور القلب ٤– فيه مراعاة لحال من طبَّق السنة ، فقد يكون مشغولاً فيأخذ بما هو أخف عليه .

– يسن عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة مستقبلاً ببطونها القبلة .

لحديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

المذهب : على أن السنة أن تكون الأصابع مضمومة لبعضها البعض بحيث لا تكون فُرَج بين الأصابع .

وقيل : الأفضل أن ينشرها فيفرج بينها .

– ما هو حدّ رفع اليدين ؟

المذهب : يرفع يديه حذو منكبيه أي مقابل منكبيه .

والقول الراجح والله أعلم : أن هذه سنة وردت على وجوه متنوعة ، فتفعل هذه تارة وهذه تارة فهي وردت على **وجهين :-**

الأول : رفع اليدين حذو المنكبين .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبِّر " متفق عليه . ويكون وضع اليدين كوضعهما أثناء السجود فإن المصلي يسجد بين كفيه ويجعل يديه حذو منكبيه .

الثاني : رفع اليدين إلى فروع الأذنين

ويدل على ذلك : حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ : " كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك " رواه مسلم ، وفي لفظ له : " حتى يحاذى بهما فروع أذنيه " .

– ما الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ؟

قيل : الإقتداء بالنبي ﷺ وهذا الأصل في الحكمة .

وقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة .

وقيل : الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : الله اكبر ، وقيل استعظام مادخل فيه ، وقيل : إشارة للتوحيد ، **وقيل** : ليعلم من لا يسمعه أنه دخل في الصلاة ، وقيل غير ذلك (انظر المجموع للنووي ٣/٣١٠) .

– يسن للإمام أن يُسْمع من خلفه بالتكبير والتسميع والتسليم

هذا هو المذهب :

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه ذلك إذ أنَّ المأمومين لا يمكنهم الاقتداء به إلا بالجهر بذلك [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] وهذه قاعدة ، فيجهر بحسب ما تقتضيه الحال فإن كان يصلي معه واحد فالصوت الخفيف يكفي وإن كان خلفه جماعة فلابد من رفع الصوت .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : " **أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا** " رواه البخاري ، ولن يعلم المأمون أنه كبَّر إلا إذا رفع صوته .

٢– عن سعيد الحارث قال : " صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ " رواه البخاري .

٣ – حديث أنس أن النبي ﷺ قال : **إنما جُعِل الإمام ليؤتم به .. وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " متفق عليه .

– قال بعضهم أن التسليمة الأولى هي التي يشرع للإمام أن يجهر بها دون الثانية ، **وقيل** : بالثانية أيضا ،(وستأتي بإذن الله)

– مسألة : هل يُستحب أن يكون للإمام من يبلغّ عنه في تكبيراته وتسليمه

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٣٩) : " وقد اتفق العلماء على أنه لا يُستحب التبليغ وراء الإمام بل يُكره إلا لحاجة ، وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلِّغ إذا لم يحتج إليه "

أما إذا احتيج للمبلغ فلا بأس أن يكون هناك من يبلغ وراء الإمام .

ويدل على ذلك : فعل أبي بكر خلف النبي ﷺ حينما صلى بالناس وهو مريض وصوته خفيف فكان أبو بكر يُبلِّغ وراءه ، والحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

فائدة : يُشرع للإمام أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الفجر والمغرب والعشاء وهذا على وجه الاستحباب لا الوجوب وكذلك يستحب الإسرار فيما أسرَّ به النبي ﷺ وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم بل هو قول جمهور العلماء .

ومن الأدلة أن ذلك للاستحباب وليس للوجوب

١– ما رواه أبو قتادة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وبسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً " متفق عليه ، فَجْهَر النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر يدل على أن الإسرار فيهما سنة إذ لو كان واجباً لما خالف الوجوب بالجهر ببعض الآيات .

٢– ورد عند الطبراني أن ابن مسعود جهر في إحدى صلاتي النهار وأن أنس جهر في الظهر والعصر .

– مسألة : هل يجهر المأموم والمنفرد في التكبير والتسميع والقراءة والتسليم

أولاً : المأموم

المأموم لا يجهر بشئ من ذلك أبداً لعدم الحاجة ولأنه ربما يُلَبِّس على من حوله .

قال شيخ الإسلام : " وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين "

وقال النووي : " وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع "

ثانياً : المنفرد

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه مخيَّر بين الجهر والإسرار.

ويدل على ذلك : ما يلي : –

١– حديث أبي هريرة قال : " كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً " رواه أبو داود.

٢– حديث أبي قتادة : " أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومرَّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته .... وفيه : فقال النبي ﷺ : **يأبا بكر ارفع من صوتك ، وقال لعمر اخفض من صوتك** " رواه أبو داود

٣- حديث عائشة أنها قالت : " ... ربما أسرَّ وربما جهر ــ أي النبي ﷺ ــوربما اغتسل فنام ،وربما توضأ فنام " رواه أبو داود . وعليه فإن المنفرد يفعل الأخشع له من الجهر أو الإسرار.

– مسألة : هل يجوز للمرأة الجهر أيضاً لأنها منفردةفي صلاتها .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجوز للمرأة الجهر وأن تفعل الأخشع لها ما لم يكن ذلك بحضرة رجال أجانب فيجب عليها حينئذ الإسرار.

والقاعدة : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل على التفريق .

[ثم يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى وينظر إلى موضع سجوده]

المبحث الثالث : هيئة المصلي أثناء القيام وأحكام ذلك

- يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى وهذا بإجماع أهل العلم .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٢٤ : " وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال : لا يُسن بل هو مباح ، والأخرى عنه : هو مسنون كمذهب الجماعة "

– كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

المذهب : يقبض بيده اليمنى كوع اليد اليسرى .

[**الكوع** : هو المفصل الذي بين الكف والذراع ، تكون جهته خلف الإبهام ، والكرسوع هو الذي يقابله خلف الخنصر وبينهما الرَّسْغ كما سبق في كتاب الطهارة قول بعضهم :-

وعظم يلي الإبهام كوع ومايلي لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلي إبهام رجلٍ ملقب ببوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فعلى قول المذهب أنه يقبض بيده اليمنى كوع اليد اليسرى .

والقول الراجح والله أعلم : أن هذه سنة وردت على وجوه متنوعة فيستحب التنويع بينها وهي كما يلي :-

الوجه الأول : يقبض بيده اليمنى كوع اليد اليسرى .

(كما سبقت عند المذهب) والمقصود المفصل الذي فيه الكوع .

ويدل على هذا : حديث وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله " رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

الوجه الثاني : وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى

ويدل على هذا : حديث سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " رواه البخاري .

الوجه الثالث : وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

ويدل على هذا : حديث وائل بن حجر قال : " فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والألباني .

وبعض الناس يقبض المرفق إذا وضع يده اليمنى على اليسرى وهذا لا أصل له .

فالسنة أن تُفعل هذه مرة وهذه مرة كما سبق في غيرها من السنن .

– أين يضع المصلي يديه على صدره أم تحت السُرَّة ؟

المذهب : أن من السنة أن يضع يديه تحت سرته .

والقول الراجح والله أعلم : أن من السنة أن يضع يديه على صدره .

ويدل على ذلك : حديث وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " رواه البيهقي وابن خزيمة وصححه .

قال الشوكاني : " ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل بن حجر " .

وأما قول علي : " من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " رواه أحمد و أبو داود والحديث ضعيف لأن مداره على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

وبعض الناس يضع يديه على جانب الصدر الأيمن لجهة القلب وهذا لا أصل له ، وبعضهم يغالي في تطبيق السنة (وهي وضع اليدين على الصدر) فيرفع يديه إلى حلقه وهذا مخالف للسنة وكذلك نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وكانت عائشة تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله " رواه البخاري .

فائدة : قال ابن حجر : " الحكمة من هذا الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع "

– أين يكون نظر المصلي أثناء صلاته ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن من السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده .

ويدل على ذلك : حديث عائشة قالت : " دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، وماخلف بصره موضع سجوده " رواه البيهقي والحاكم وصححه .

– فالسنة أن ينظر المصلي إلى مكان سجوده في كل مواضع الصلاة ويستثنى من **ذلك ما يلي :–**

١– أثناء التشهد فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى .

لحديث عبدالله بن الزبير قال : " كان رسول الله ﷺ يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

٢- في حال الخوف

لقوله تعالى : " **وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ** " [النساء : ١٠٢] ولحديث سهلة الحنظلية حين بعث النبي ﷺ عيناً يوم حنين قالت : " تُوِّب للصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " رواه أبو داود .

قال في الممتع ٣٩/٣ : " لينظر إلى هذا العين ، والعين هو الجاسوس ، ولأن الإنسان يحتاج إلى النظر يميناً وشمالاً في حال الخوف ، والعمل ـ ولو كان كثيراً ـ في حال الخوف مغتفر، فكذلك عمل البصر "

٣- استثنى بعض العلماء أيضاً : المصلي ، في المسجد الحرام وقالوا : ينبغي أن ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي ، ولكن هذا القول ضعيف ، فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك ، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره[انظر الممتع ٤٠/٣]

فائدة : النظر إلى السماء في الصلاة حرام ، وجاء فيه وعيد شديد ، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو لا ترجع إليهم** " وفي رواية " **أو لتخطفن أبصارهم** "

قال ابن القيم في الهدي : " ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد كرهه الإمام أحمد وقال :(هو فعل اليهود) .... والصواب إن كان تفتيح العينين لا يُخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة " .

[ثم يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح]

المبحث الرابع : دعاء الاستفتاح وأحكامه

- يستحب للإمام أن يسكت قليلاً بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر سكت هنيهة قبل أن يقرأ ،فقلت يا رسول الله: ﷺ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** ....." الحديث متفق عليه .

وهذا الحديث فيه فائدتان :

١- أن دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبير .

٢- أن دعاء الاستفتاح يقال سراً لقوله (سكت هنيهة)

- دعاء الاستفتاح سنة

– قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٢٤/١ : " وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكاً فإنه قال : ليس بسنة ، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ...، وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات ... وقال أبو يوسف : المستحب أن يجمع بينهما ، وهو اختياري "

– صيغ دعاء الاستفتاح

١– حديث أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثم يقول : **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيُرك** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

[**سبحانك**] : أي أُنزِّهُك تنزيهك اللائق بجلالك . [**وبحمدك**] أي بنعمتك التي توجب عليَّ حمداً سبحتك لا بحولي وقوتي[**تبارك اسمك**] أي تعاظم وكمل وتقدَّس . [**تعالى جدك**] أي علا جلالك وارتفعت عظمتك .

[**ولا إله غيرك**] أي لا إله يستحق أن يُعبد غيرك .

ورد عند مسلم أن عمر كان يجهر بهذا الدعاء إذا استفتح الصلاة ليُعلِّمه الصحابة .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٥/١: " وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى منها : جهر به عمر يعلمه الصحابة ، ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن "

وهذا الدعاء هو الذي استحبه **المذهب** وقدموه على غيره من الصيغ .

٢– حديث عائشة قالت : " كان _ أي النبي ﷺ _ إذا قام من الليل افتتح صلاته : " **اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** " رواه مسلم .

٣– حديث أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفس ، فقال : " **الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه** " وفيه : فقال رسول الله ﷺ : " **لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها** " رواه مسلم .

٤– حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد** " متفق عليه .

٥ – حديث علي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك** " رواه مسلم .

٦- حديث ابن عمر قال : " بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : " **الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً** " وفيه : قال رسول الله ﷺ : " **عجبت لها فتحت لها أبواب السماء** " رواه مسلم .

٧- حديث ابن عباس قال : " كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : " **اللهم لك الحمد أنت قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك** " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٨ – حديث حذيفة : " أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول : " **الله أكبر ثلاثاً ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة** " ثم استفتح فقرأ البقرة " رواه أحمد أبو داود والنسائي وصححه ابن القيم والألباني .

٩ – حديث عاصم بن حميد قال : " سألت عائشة بأي شئ كان يفتتح رسول الله ﷺ بقيام الليل ؟ فقالت : " كان إذا كبَّر كبَّر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبَّح عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : " اللهم اغفرلي ، واهدني ، وارزقني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني .

– سبق أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل هذه تارة وهذه تارة أخرى .

– دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى فقط

وهذا من الفروق بين الركعة الأولى والثانية

قال ابن القيم : " وكان ﷺ يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه ﷺ لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبَّر فيها ، ويقصرها عن الأولى "

– الصحيح أنه لا يُستفتح في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف فلا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد وهو قول **المذهب** .

– **فائدة** : إذا نسي الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يَعُد إليه ، لأنه سنة فات محلها .

[انظر كشاف القناع ١/٣٩٠]

[ثم يستعيذ ثم يبسمل سراً]

المبحث الخامس : أحكام الاستعاذة والبسملة

أولاً : الاستعاذة

– حكم الاستعاذة في الصلاة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن الاستعاذة سنة في الفرض والنفل .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٢٥/١ : " واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكاً فإنه قال : لا يتعوذ في المكتوبة "

– معنى الاستعاذة وصفتها

أعوذ : أي الجأ واعتصم بالله من الشيطان الرجيم لا يضرني في ديني ، ولا في دنياي .

الشيطان : الشيطان في لغة العرب مشتق من شَطَن ، إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير [انظر تفسير ابن كثير ٣٢/١]

الرجيم : المرجوم أي المطرود المبعد ، وقيل : بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغراء .

– جاءت الاستعاذة على ثلاث صفات

الأولى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وهي الصفة التي اختارها جمهور العلماء لقوله تعالى : " **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " [النحل : ٩٨]

الثانية : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

لقوله تعالى : " **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** "[فصلت : ٣٦]

[انظر المغني لابن قدامة ١٤٥/٢]

الثالثة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

لحديث أبي سعيد قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر .... ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزِهِ ونفخهِ ونفثهِ " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

والحديث فيه مقال قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٨/٢ : " وإن كان فيه مقال فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا " وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد وأبي داود وابن ماجه ، وشاهد آخر من حديث ابن مسعود عند الحاكم وصححه .

– الحكمة من الاستعاذة

قال ابن القيم : " وفي ذلك وجوه : منها :أن القرآن شفاء لما في الصدور، يُذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات ، ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، والشيطان ضد المَلَك وعدوه ، فأُمِرَ القارئ أن يطلب من الله مباعدة عدوه عنه حتى يحصل خاصته وملائكته ، ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتد عليه حينئذ لقطعه عنه ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه ويستعيذ بالله تعالى منه (انظر كتاب الصلاة لابن القيم ٦٢٦) .

– تُقال الاستعاذة سراً

قال ابن قدامة في المغني : .. ويسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً "

ثانياً : البسملة

هي قول: " بسم الله الرحمن الرحيم "

– حكم البسملة في الصلاة

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن البسملة في الصلاة سنة.

ويدل على ذلك :

١– حديث نعيم المجمر قال :" صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... وفيه : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " رواه النسائي وابن خزيمة وصححه .

٢– حديث أم سلمة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقُطِّع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد الله رب العلمين ....." رواه أحمد والدارقطني والحاكم .

والصارف عن الوجوب أيضاً أن النبي ﷺ لم يعلِّمها المسئ في صلاته وإنما أرشده إلى فاتحة الكتاب كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه .

– هل البسملة آية من الفاتحة .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن البسملة ليست آية من الفاتحة وأيضاً ليست آية من أول كل سورة .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ماسأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي** ....."

٢– حديث أبي سعيد بن المعلى ، وفيه : " ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ، قال : " **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته** " رواه البخاري .

ففي هذين الحديثين دليل على أن أول آية هي (الحمد لله رب العلمين) ولو كانت البسملة آية من الفاتحة لذُكرت في أولها .

– ومما يدل على أنها ليست آية من أول كل سورة ، حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **إن سورةً من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له وهي تبارك الذي بيده الملك** " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

قال شيخ الإسلام : " وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة "

فالبسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور ، بل هي آية لابتداء السور نزلت لفصل السور عن بعضها ويدل لهذا حديث ابن عباس : " كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم " رواه أبو داود وسكت عنه .

فائدة : اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل قال تعالى : " **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** " [النمل : ٣٠]

– هل السنة في البسملة أن يُسرَّ بها أم يجهر ؟

المذهب : أن السنة الإسرار بالبسملة.

والقول الراجح والله أعلم : أن السنة الإسرار بالبسملة ويستحب له الجهر بها أحياناً لمجموع الأحاديث الواردة في الجهر ولو أنها لا تخلو من مقال والصحيح من هذه الأحاديث لم يُصرَّح به في الصلاة وإنما خارجها .

الأدلة :–

١– حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العلمين " متفق عليه .جاء في رواية مسلم " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها "

وعند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني " فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " وعند ابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية " وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم "قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/١ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات

٢– حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(**الحمد لله رب العالمين**) رواه مسلم .

ومن الأدلة التي استُدِل بها على استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة ، حديث نعيم المجمر قال : " صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن .... وفيه : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ، واستدلوا بأحاديث أخرى كحديث ابن عباس عند الدارقطني والحاكم واستدلوا بأحاديث صحيحة في الجهر بالبسملة لكن لم يأت التصريح بأنها كانت في الصلاة ، فغاية مافي المسألة والله أعلم أن السنة الإسرار ويستحب له الجهر أحياناً وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبه تجتمع الأدلة .

قال ابن القيم : وكان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) تارةً ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلةٍ خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في

الأعصار الفاضلة ، هذا من أمْحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غيرُ صحيح " .

- فائدة : هناك مواضع تُشرع فيها البسملة (وجوباً أو استحباباً)

١- **عند الأكل** : لحديث عمر بن أبي سلمة مرفوعاً " يا **غلام سم الله وكل بيمينك** ..." متفق عليه .

٢- **عند الذبح**: لحديث رافع بن خديج مرفوعاً : " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** ...." متفق عليه

٣- عند دخول المنزل : لحديث جابر مرفوعاً : " **إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء** ....." رواه مسلم .

٤- عند الوضوء : لحديث أبي هريرة مرفوعاً : " **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " رواه أبو داود .

٥- عند الجماع : لحديث ابن عباس مرفوعاً : " **أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً** " متفق عليه .

٦- عند وضع الميت في القبر : لحديث ابن عمر مرفوعاً : " **إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا ، بسم الله وعلى ملة رسول الله** J " رواه أحمد .

٧- **عند ركوب الدابة** : لقوله تعالى : " **وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** " [هود : ٤١]

٨- عند الوقوع من الدابة : عن رجل قال : " كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : **لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب** " رواه أبو داود .

٩ – عند التألم والمرض : يضع يده على موضوع الألم ويقول ما جاء في حديث عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على المكان الذي تألّم من جسدك وقل : " **بسم الله ثلاثاً** ، وقل سبع مرات : **أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر** " رواه مسلم .

١٠- **عند الخروج من المنزل** : لحديث أنس مرفوعاً : " **إذا خرج من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال حينئذ : هُديت وكفيت ووقيت ، فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر: كيف لكم برجل قد هُدي وكُفيَ ووقي** " رواه أبو داود والترمذي .

١١- عند دخول الخلاء : لحديث علي مرفوعاً : " **ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول بسم الله** " الحديث رواه الترمذي وقال :" إسناده ليس بذاك القوي " وله شواهد يتقوى بها من حديث أنس وأبي سعيد وابن مسعود ولذلك حسنه ابن حجر ، ونقل النووي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء .

١٢- في أذكار الصباح والمساء : لحديث عثمان بن عفان قال : قال النبي ﷺ : " **ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : " بسم الله الذي لا يضر مع اسمع شئ ،في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم " ثلاث مرات فيضره شئ** " رواه أحمد أبو داود والترمذي وحسنه ابن باز .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٥١.) : " وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان ، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى فيصر وغيره ، وتُذكر في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه للبركة وهي تطرد الشياطين ، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهللة والحمدله ونحوها ".

[ثم يقرأ الفاتحة]

المبحث السادس : قراءة الفاتحة وأحكامها

- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

ويدل على ذلك : حديث عبادة بت الصامت أن النبي ﷺ قال : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه .

وهل تجب الفاتحة في الصلاة على كل مصلٍّ ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنها تجب في الصلاة على كل مصلٍّ ، على الإمام والمأموم والمنفرد.

ويدل على ذلك :

١- حديث عبادة السابق مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه .

وفي لفظ : " **لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج** _ يقوله ثلاثاً " فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى :

" **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** ...." الحديث رواه مسلم .

[**خِداج** : أي نقصان]

٣- حديث عبادة بن الصامت قال : كنا خلف الرسول ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه فلما فرغ قال : " **لعلكم تقرأون خلف إمامكم** قالوا: نعم ، قال : **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان .

فقراءة الفاتحة تجب كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية على المنفرد والإمام والمأموم **وهو الأحوط والله أعلم** لما سبق من الأدلة وهناك قول آخر وهو المشهور من المذهب : أنها لا تجب على المأموم في الجهرية وسبق أن الأحوط وجوبها .

– واستدل من قال أنها لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية بما يلي : –

١– حديث " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " والحديث رواه أحمد وابن ماجة ، وهو حديث ضعيف قال عنه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (صـ٢١) : " هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه "

وقال عنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٣: " حديث ضعيف عند الحفاظ "

٢– قوله تعالى " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** "[الأعراف : ٢٠٤]

٣– حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا** "

٤– حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي مرفوعاً :" **مالي أنازع القرآن ، قال :فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ** "

٥– **تعليل** : وهو أننا إذا ألزمنا المأموم بالقراءة فما الفائدة من قراءة الإمام .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٠٢/٣ : " نجيب عنها : بأنها عامة ، والأمر بقراءة الفاتحة أخص منها ، وإذا كان أخص وجب تقديم الأخص .... وأما قولهم : أنه لا فائدة من جَهْر الإمام إذا ألزمنا المأموم بالقراءة ، فنقول : هذا قياس في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص مُطَّرح "

وعلى هذا فالأحوط أن المأموم يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية وذلك في سكتات الإمام ، فإن لم يتيسر له ذلك قرأها بعد قراءة الإمام للفاتحة ولو حال قراءة الإمام ثم ينصت .

فائدة : تسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعاً أو قائماً من الركوع أو في موضع لم يتمكن معه قراءة الفاتحة لحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي ﷺ : " **زادك الله حرصاً ولا تَعُد** " رواه البخاري ، فالنبي ﷺ لم يأمره بالفاتحة هنا لأنه لم يتمكن من موضعها .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٠٣/٢ : " وعلى هذا ، فيكون القول الراجح في هذه المسألة : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، وعلى كل مصلٍّ ، ولا يستثنى منها إلا ما ذكرنا فيما دلَّ عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه "

– لا بد أن تُقرأ الفاتحة في الصلاة تامة

ويكون تمامها بأن يأتي بآياتها ، وكلماتها ، وحروفها ، وحركاتها على وجهها الصحيح .

فمن أنقص آية من الفاتحة فإنها لا تصح ، وكذلك لو حذف كلمة لم يقرأها لم تصح وكذلك لو أنقص حرفاً أو خفف حرفاً مشدداً.

– قال في كشَّاف القناع ٣٣٨/١ : " أو ترك حرفاً من الفاتحة أو تشديدة لم يعتدبها ، لأن التشديدة بمنزلة حرف ، وهذا إذا فات محلها وبَعُد عنها بحيث يُخِلُّ بالموالاة ، أما لو كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأه ذلك ، لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب "

– مثال على من ترك حرفاً :كأن يترك (أل) في قوله تعالى : " غير المغضوب عليهم "

– مثال على من ترك تشديدة : كأن يخفف التشديد في الباء في قوله تعالى " ربِّ العالمين "

– وكذلك من تمامها أن يأتي بها بحركاتها بحيث لا يخالف بين الحركات بأن يضم المفتوح أو يفتح المضموم أو يكسره ونحو ذلك فهذا يُسمى (لحناً) فإن كان جليّاً يُغير المعنى لم تصح الفاتحة وإن كان خفياً لا يحيل المعنى فتصح الصلاة بها والله أعلم .

– مثال على اللحن الذي يُغير المعنى كان يقرأ " صراط الذين أنعمتُ عليهم " فيضم التاء في (أنعمتَ) فهذا يغير المعنى إذ أنه يجعل الإنعام من القارئ لا من الله عز وجل .

– مثال اللحن الذي لا يُغيِّر المعنى كان يقرأ (الحمدِ لله) فيكسر الدال وهي مضمومة فهذا لا يحل المعنى وتصح الفاتحة

– وكذلك من تمامها ألاّ يخالف في ترتيب آياتها فإن خالف لم تصح الفاتحة كمن يقرأ :" الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ " فهذا خالف فيها فلا تصح .

– وكذلك لو سكت طويلاً بين آياتها سكوتاً غير مشروع كأن يسكت بين آياتها ليستمع حديث مَنْ حوله فلا تصح حينئذ ، وكذلك لو فصل بين آياتها بذكر أما إذا كان الذكر مشروعاً كسؤال الله الهداية والرحمة عند آية الرحمة فهذا لا بأس لورود السنة بذلك كما سيأتي . فهذه الصور الماضية لا تصح على قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

وهل يُعيد الفاتحة من أولها إن أخلَّ بها ؟

المذهب : أنه لابد أن يعيدها من أولها .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يعيد من الآية التي أخلَّ بها فيصححها ثم يكمل ما بعدها ، لأن المدة ليست طويلة .

–يستحب الترتيل عند القراءة

والترتيل : هو التمهل في القراءة وتوضيح حروفها والترسل وتحسين الصوت .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** " [المزّمّل : ٤]

٢– حديث قتادة قال : " سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم " رواه البخاري .

٣– حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به** " متفق عليه.

٤–حديث البراء مرفوعاً : " **زينوا القرآن بأصواتكم** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حجر .

[التغني: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم]

– قال السفَّاريني في غذاء الألباب : " فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم تخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط "

–قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٥٢) : " ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة ، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف ، أو غير ذلك ، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر ، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً "

– قال ابن قدامة في المغني ٤٨/١٢ : " فأما إن أفرط في المد والتمطيط ، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياء كره ذلك ، ومن أصحابنا من يحرمه "

– التأمين وهو قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة

ومعنى (آمين) : اللهم استجب وهذا قول أكثر العلماء ، **وما حكم التأمين ؟**

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :–

١– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :" **إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** " متفق عليه .

٢– حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

– يسن الجهر بـ(آمين) في الصلوات الجهرية للإمام والمأموم والمنفرد إن جهر بقراءته ، وكذلك يسن لهم الإسرار بها في الصلوات السرية ، وهذا قول **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :حديث أبي هريرة السابق : " **إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا** " متفق عليه .

– مسألة : هل يسن الجهر بـ(آمين) في الصلاة الجهرية ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يسن الجهر بـ(آمين) في الصلوات الجهرية للإمام والمأموم والمنفرد إذا جهر بقراءته ، ويسن لهم الإسرار بها في الصلوات السرية ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة السابق : " **إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا** " متفق عليه ، وجاء بلفظ آخر مرفوعاً : " **إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فتولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين اللائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** " متفق عليه .

فعلَّق تأميننا بتأمين إمامنا إذ أننا نسمع تأمينه حين يجهر به فنؤمِّن كما يؤمِّن ، وتدل الرواية الأخرى على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده وهو قول **المذهب والقول الراجح** والله أعلم .

٢- حديث وائل بن حجر قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين " قال : آمين ، ورفع بها صوته " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

- من وافق تأمينه تأمين الملائكة كان ذلك سبباً في مغفرة الذنوب للحديث السابق .

- قال النووي : قوله (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) معناه وافقهم في وقت التأمين فأمَّن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح

- هل يجب على مَن لم يعرف الفاتحة أن يتعلمها ؟

يجب على مَن لم يحسن الفاتحة أن يتعلمها لأنها من الواجبات في الصلاة فيكون تعلمُّها واجب والقاعدة :أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والجاهل بالفاتحة له أحوال :-

الحال الأولى : أن يكون عالماً ببعض الفاتحة .

المذهب : أنه يجب أن يكرر ما علمه منها حتى تكون بقدر الفاتحة كاملة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليه قراءة ما يعرفه فقط من دون تكرار .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " [التغابن : ١٦] وحديث المسئ في صلاته قال له النبي ﷺ " **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** " متفق عليه عن أبي هريرة .

الحال الثانية : أن يكون عاجزاً عن الفاتحة قادراً على غيرها من القرآن .

مثال : رجل لا يعرف من الفاتحة شيئاً لكنه يحفظ سورة الناس أو الفلق فهذا يجب عليه أن يقرأ بدل الفاتحة من السور التي يعرفها مقدار الفاتحة وهو قول **المذهب** والمعتبر في ذلك عدد الآيات .

الحال الثالثة : أن يكون عاجزاً عن الفاتحة وغيرها من القرآن .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجب عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني مايجزئني منه فقال : قل : **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني .

- الفاتحة لها أسماء منها :-

أ- فاتحة الكتاب : لحديث : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه .

ب – أم القرآن : لحديث " **أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته** " رواه البخاري .

ج – الصلاة : للحديث القدسي : قال الله تعالى : **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد الله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي** ...." رواه مسلم .

د- أم الكتاب : لحديث " **من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه** " رواه مسلم .

هـ _ الشافية: لأن اللديغ شفي بها عندما رقاه أحد أصحاب النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد .

و _ الحمد : لأن فيها الحمد .

قال ابن القيم في الجواب الكافي (صـ٨) : " ومكثت بمكة مدة تعتريني أدواء . ولا أجد طبيباً ولا دواء . فكنت أعالج نفسي بالفاتحة ، فأرى لها تأثيراً عجيباً ، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً ، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً "

– جاء في فضل الفاتحة أنها أعظم سورة في القرآن

عن أبي سعيد بن المعلى قال : قال لي رسول الله ﷺ : " **لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد** " فأخذ بيدي أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : " **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أوتيته** " رواه البخاري .

فائدة : الفاتحة تقرأُ في كل ركعة مرة واحدة ، ويكره تكرارها وهذا قول **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم ، لأن النبي ﷺ لم يكررها ولا صحابته رضوان الله عليهم ، وبه قال جمهور الفقهاء ، ويستثنى من ذلك إذا كان تكرارها لغرض صحيح كمن أسرَّ بها في موضع جهر ثم تذكر وأراد أن يكررها ليجهر بها كأن يكون إماما على سبيل المثال .

– هل يُشرع للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ؟

المذهب : أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يستحب له السكوت في هذا الموضع ، لأن الصحابة نقلوا سكتات النبي ﷺ في صلاته ولم ينقلوا سكوته في هذا الموضع مع أنه سكوت طويل لو فعله النبي ﷺ لنقله الصحابة فدل على أنه لم يكن يسكت فيه . [وسيأتي بحث المسألة بأدلتها بأدلتها بإذن الله في باب صلاة الجماعة]

[ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة]

المبحث السابع : السورة التي بعد الفاتحة وأحكامها

– حكم قراءة السورة التي بعد الفاتحة

المذهب وهو **القول الراجح والله أعلم** : أن قراءتها سنة وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي قتادة قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة..... " متفق عليه .

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه ، فيُفْهَم من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالفاتحة عما بعدها من القراءة ، وسبق أن المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ السورة التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامه .

قال في المغني : " لا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر فيما جهر فيه بالفاتحة ، ويسرها فيما يسر فيه "

تنبيه : سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب بإذن الله تعالى أن السنة أن يقرأ سورة كاملة ويجوز له أن يقرأ بعض السورة ، وأنه يجوز له أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين ، ويجوز له قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة .

- الأغلب من فعل النبي ﷺ أنه كان يقتصر في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب

لأن الثابت من فعله ﷺ قراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة كما دل عليه حديث أبي قتادة السابق " كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب " متفق عليه .

لكن لا بأس أحياناً يزيد في الركعتين الأخريين على الفاتحة ، لحديث أبي سعيد قال : " كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر " **آلم * تنزيل الكتاب** . السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك " رواه مسلم ، ومعلوم أن سورة السجدة ثلاثون آية والنصف منها خمسة عشر آية .

- مقدار قراءة السورة في الصلوات الخمس

أ- في (الفجر) السنة أن يقرأ بطوال المفصل

فائدة : (طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل والمفصَّل : ينتهي بسورة الناس ، واختلف العلماء من أين تكون بدايته ؟ **فقيل** : من أول سورة (ق) ، **وقيل** : من أول سورة (الحجرات) ، **وقيل** : من أول سورة (الفتح) ، **وقيل** : من أول سورة (محمد) ولعل **الأقرب** والله أعلم : القول الأول أن بداية المفصَّل من أول سورة (ق) لحديث أوس قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قال : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصَّل وحده " رواه أبو داود وسكت عنه ، وهذا يقتضي أن المفصَّل يبدأ من السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة وهي سورة (ق) [فمن (ق) إلى (عم) طِوال المفصل ، ومن (عم) إلى (الضحى) أواسط المفصل ، ومن (الضحى) إلى (الناس) قصار المفصل ، ويسمي مفصلا لكثرة الفواصل بين السور] كان هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر الغالب من فعله أنه يقرأ بطوال المفصَّل .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي برزة : " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة " متفق عليه .

٢- حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ " كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور " رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه.

٣- حديث جابر بن سمرة : " أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح (ق) والقرآن المجيد " رواه مسلم .

وأحياناً يقرأ بقصار السور في الصبح فمرة قرأ بـ(إذا الشمس كورت) رواه مسلم ، ومرة قرأ (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما رواه أبو داود والبيهقي ، ومرة قرأ في السفر بالمعوذتين رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه.

ب – في (الظهر والعصر) السنة أن يقرأ بأواسط المفصل

ويدل على ذلك :-

١- حديث جابر بن سمرة : " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السماء والطارق) (والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢- حديث جابر بن سمرة أيضاً قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ(الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك " رواه مسلم ، وثبت عند ابن خزيمة أنه قرأ فيهما بـ(إذا السماء انشقت)

– مسألة هل تصح قراءة القرآن بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه ؟

المذهب :أنها لا تصح وبه قال جمهور العلماء .

والقول الثاني : أنها تصح إذا كان سندها صحيح وهو اختيار شيخ الإسلام لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : " خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب " رواه البخاري .

ج ــ في (المغرب) السنة أن يقرأ بقصار المفصل .

كان من هدي النبي ﷺ الغالب في المغرب أن يقرأ من قصار السور .

ويدل على ذلك :

١ – حديث سليمان بن يسار قال : " كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا " رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حجر في البلوغ .

٢- ثبت عند أحمد أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الثانية من المغرب بالتين والزيتون وصححه الألباني .

وأحياناً يقرأ بطوال المفصل فقد ثبت في الصحيحين أن قرأ مرة بالطور ، ومرة أخرى بالمرسلات ، وثبت عند البخاري أنه قرأ بالأعراف ، وعند الطبراني وابن خزيمة بسورة محمد ، وعند الطبراني بسورة الأنفال وصححه الألباني .

د– في (العشاء) السنة أن يقرأ بأواسط المفصل

ويدل على ذلك :-

١- حديث سليمان بن يسار السابق حيث قال : " وفي العشاء بوسطه " رواه أحمد والنسائي .

٢- حديث معاذ : أن النبي ﷺ قال له : " **إذا أممت الناس فاقرأ بـ (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى)** " متفق عليه .

- حكم التنكيس

أولاً : التنكيس بالكلمات

وذلك أن يقرأ من الكلمة الأخيرة من السورة أو الآية ثم التي قبلها وهكذا .

المذهب : أنه يحرم تنكيس الكلمات بل نُقل الإجماع على تحريمه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/ ٧٨ : " وأما تنكيس الآيات أيضاً فمحرم على القول الراجح لأن ترتيب الآيات توقيفي ، ومعنى توقيفي أنه يُتوقَّف فيه على ما ورد به الشرع "

ثانياً : تنكيس السور

وذلك بأن يخالف في ترتيب المصحف للسور فيأتي بسورة متأخرة فيقرأها ثم يقرأ السورة التي قبلها .

القول الأول : أن هذا جائز ، واستدلوا بقراءة النبي ﷺ كما في حديث حذيفة عند مسلم حيث قرأ بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران ، وهو قول قوي .

والقول الثاني وهو قول **المذهب والراجح** والله أعلم : أنه يكره .

ويدل على ذلك :-

١ - ترتيب النبي ﷺ فقد كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية ، وفي فجرها بالسجدة والإنسان ، وفي سنة الفجر الراتبة بالكافرون والصمد وغير ذلك .

٢- أن أكثر الصحابة على هذا الترتيب عندما وضع عثمان المصحف ، فيكون من سنة الخلفاء الراشدين ، ولما قيل لابن مسعود : " إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً قال : ذلك منكوس القلب " رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وصححه النووي .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/٧٩ : " القول بالكراهة قول وسط .... وأما قراءة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة" النساء "قبل " ال عمران " فهذا لعلة قبل العرضة الأخيرة ، لأن جبريل كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل رمضان فيكون ما اتفق عليه الصحابة هو الذي استقر عليه الأمر "

- ثم يسكت بعد قراءة السورة سكتة خفيفة قبل الركوع لثبوتها عن النبي ﷺ وسيأتي بإذن الله في بحث السكتات .

[ثم يركع]

المبحث الثامن : الركوع صفته وأحكامه

– حكم الركوع ومعناه

الركوع ركن من أركان الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، وسيأتي في باب أركان الصلاة بإذن الله تعالى .

والركوع في اللغة : الإنحناء ، والمقصود به تعظيم الله عز وجل .

قال ابن عثيمين في الممتع ٨٦/٣ : " فإن هذه الهيئة من هيئات التعظيم ، ولذلك كان الناس يفعلونها أمام الملوك والكبراء والسادة ينحنون لهم ربما يركعون ، وربما يسجدون والعياذ بالله ، فالركوع هيئة تدل على تعظيم الراكع بين يدي مَنْ رَكَع له ، ولهذا قال النبي ﷺ : " **أما الركوع فَعَظِّموا فيه الرب عز وجل** " ليجتمع فيه التعظيم القولي والتعظيم الفعلي " .

– يسن إذا أراد أن يركع أن يرفع يديه ويكبر

وهذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يرفع فيها اليدين وسبقت المواضع في أول الباب وعددها أربعة فإذا أراد المصلي أن يركع فإنه يُكبِّر للركوع رافعاً يديه .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة " كان النبي ﷺ يكبِّر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبِّر حين يركع " متفق عليه .

وحديث ابن عمر " رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه " متفق عليه .

– يسن في الركوع وضع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع

ويدل على ذلك : –

١– حديث أبي حميد قال : " رأيت رسول الله ﷺ ....وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه " رواه البخاري ، وأيضاً أمر بذلك المسئ في صلاته فقال : " ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه " رواه أبو داود .

٢– حديث أبي مسعود : " أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول ﷺ يصلي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : " **وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك** " رواه أبو داود .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٤٤ عن هذين الحديثين : "وكلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات "

٣– حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه " رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

فائدة : كانت صفة الركوع في أول الأمر يحني ظهره ويطبق بين باطني كفيه ويجعلهما بين فخذيه ثم نُسخت بالصفة السابقة للركوع .

ويدل على ذلك : حديث مصعب بن سعد قال : " صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " متفق عليه .

– يسن للراكع أن يمد ظهره مستوياً

وهذا من السنة بأن يجعل رأسه حيال ظهره أي على مستوى ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه .

ويدل على ذلك :–

١– حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ : " كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " رواه البخاري ، [قال ابن الأثير : " هصر ظهره " : أي ثناه إلى الأرض]

٢– حديث عائشة : " وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبْه ، ولكن بين ذلك " رواه مسلم .

(يُشْخص) : بضم الياء وإسكان الشين : أي لم يرفعه ، (ولم يُصَوِّبه) بضم الياء وفتح الصاد : أي لم يخفضه خفضاً بليغاً

– وأما حديث وابصة بن معبد قال : " رأيت النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لا ستقر " الحديث رواه ابن ماجة والطبراني من طريق طلحة بن زيد الرقاشي عن راشد بن أبي راشد عن وابصة بن معبد ، والحديث ضعيف جداً **لسببين :–**

١– الحديث مداره على طلحة بن زيد الرقاشي وهو متهم بالوضع قال عنه البخاري : (منكر الحديث) وقال عنه ابن المديني :" يضع الحديث "

٢– أن طلحة بن زيد رواه عن مجهول وهو راشد بن أبي راشد .

– يسن للمصلي عند الركوع أن يجافي مرفقيه عن جنبيه أي يباعد يديه عن جنبيه لحديث أبي مسعود السابق " أنه ركع فجافى يديه ... وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده ثقات كما تقدم ، والمجافاة هي المباعدة ، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ من كان بجانبه فإنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل سنة يؤذي بها غيره من المصلين .

قال النووي عن المجافاة : ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء . وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقاً "

مسألة : متى يُسمى المصلي راكعاً ، أو ما هو الركوع المجزئ ؟

المذهب : أن ينحني بحيث يمكن له أن يمسَّ ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخِلْقة أي أن يديه ليستا بالطويلتين ولا بالقصيرتين .

والقول الراجح والله أعلم : أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام ، فيكون من يراه يعرف أنه راكع وبه قال المجد . [انظر الإنصاف ٣/٤٨٠]

– يجب أن يطمئن المصلي في ركوعه

فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة كما سيأتي بإذن الله تعالى ــ سواءً في الركوع أو غيره .

ويدل على ذلك :ـ

١- حديث أبي هريرة في المسئ في صلاته حيث قال له النبي ﷺ : " **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً** ..." متفق عليه .

٢- حديث حذيفة : " أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ماصليت ، ولو مت ، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ " رواه البخاري .

ـ يقول المصلي في ركوعه " سبحان ربي العظيم "

- **التسبيح** هو التنزيه ، والله عز وجل يُنَزَّه عن **ثلاثة أشياء :ـ**

١- يُنَزَّه عن صفات النقص .

٢- يُنَزَّه عن النقص في صفات الكمال .

٣- يُنَزَّه عن مماثلة المخلوقين .

والعظيم : أي في ذاته وصفاته ، فيكون الراكع جامعاً بين التعظيم الفعلي والقولي .

- **ويدل** على مشروعية هذا الذكر في الركوع :ـ

١- حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "**وأما الركوع فعَظِّموا فيه الرب** " رواه مسلم .

٢- حديث حذيفة قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : **سبحان ربي العظيم** ، وفي سجوده : **سبحان ربي الأعلى** " رواه مسلم .

ـ وهل الأفضل أن يزيد معها (وبحمده) ؟

المذهب : أن الأفضل الاقتصار على سبحان ربي العظيم بدون (وبحمده) ، لحديث ابن عباس السابق .

والقول الراجح والله أعلم : أن الأفضل أن يقولها تارة ويتركها تارة لورود السنة بها كما في حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والدارقطني وصححهما الألباني ، وكذلك في السجود يأتي بها تارة مع"سبحان ربي الأعلى"ويتركها تارة

وهل الأفضل أن يكثر من عدد التسبيحات ؟

الواجب من ذلك واحدة وإن قال (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً فهذا من السنة ويشرع له الزيادة لحديث (**وأما الركوع فعظموا فيه الرب**) رواه مسلم عن ابن عباس ، وهل هناك عدد معين لأعلى الكمال في عدد التسبيحات ؟

المذهب : أن أدنى الكمال ثلاث مرات وأعلاه عشر مرات ، واستدلوا بحديث ابن مسعود مرفوعاً " **إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمَّ ركوعه وذلك أدناه** " والحديث رواه أبو داود والترمذي وهو حديث مرسل عون رواه عن ابن مسعود وهو لم يلقه ، قال الترمذي : " إسناده ليس بمتصل "

واستدلوا بفعل عمر بن عبد العزيز أنه سبح عشر مرات في ركوعه وسجوده كما عند أحمد وأبي داود .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لاحد لتقييد أعلى الكمال بعدد معين بل ينبغي للإمام أن يطول الركوع بقدر تطويل القراءة فإذا أطال قراءته أطال ركوعه ما لم يشق على المأمومين ، فإذا صلى لوحده منفرداً فليطول ماشاء ، لحديث البراء المتفق عليه قال : " قد رمقت محمداً ﷺ وهو يصلي ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته مابين السجدتين فسجدته ، فجلسته مابين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء "

– قال الشوكاني : " ولا دليل على تقيد الكمال بعددٍ معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيّد بعدد "

وقال أيضاً في نيل الأوطار ٢٤٨/٢ : " والأصح : أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل "

– يستثنى من ذلك صلاة الكسوف فإنه يشرع فيها التطويل في الركوع كما سيأتي بإذن الله وكذلك قيام الليل

٧– أذكار أخرى مشروعة في الركوع

هناك أذكار أخرى مشروعة تقال أثناء الركوع بالإضافة إلى (سبحان ربي العظيم) **وهي :–**

أ– " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلي** " متفق عليه عن عائشة .

ب– " **سُبوح قدوس ، رب الملائكة والروح** " رواه مسلم عن عائشة .

ج– " **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وخشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي** " رواه مسلم عن علي . " **وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة** " رواه أحمد أبو داود والنسائي عن عوف بن مالك .

[ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول الإمام أو المنفرد: سمع الله لمن حمده]

الموضع التاسع : الرفع من الركوع وأحكامه

– يسن للمصلي إذا رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه

وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي ترفع فيها الأيدي أثناء الانتقال وسبقت المواضع في أول الباب وعددها أربعة.

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه " متفق عليه .

– يقول الإمام والمنفرد إذا رفع رأسه من الركوع " سمع الله لمن حمده "

وسيأتي بإذن الله في واجبات الصلاة : أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع " سمع الله لمن حمده " والتحميد " ربنا ولك الحمد "

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ..." متفق عليه . ، والتسميع يقال أثناء الانتقال من الركوع إلى القيام كما دلَّ عليه لفظ الحديث .

- وأما المأموم فيقتصر على قول " ربنا ولك الحمد " دون التسميع وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ : " **إنما جُعل الإمام ليؤتم به ....فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " متفق عليه .

فائدة : معنى (سمع) : أي استجاب فيكون معنى سمع الله لمن حمده : أي استجاب الله لمن حمده .

قال في المطلع (صـ٧٦) : " سمع الله لمن حمده " لفظه خبر ، ومعناه : الدعاء بالاستجابة "

ولو قال المصلي (استجاب الله لمن حمده) بدل (سمع الله لمن حمده) لم يصح لأن هذا اللفظ توقيفي عن النبي ﷺ وهكذا وردت به السنة وقد قال النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري عن مالك بن حويرث .

- يقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد الاعتدال " ربنا ولك الحمد "

ويدل على ذلك :حديث أبي هريرة السابق وفيه " ... ثم يقول وهو قائم ربنا ولك والحمد... " متفق عليه .

ولا بد من الاعتدال في هذا الموضع لحديث أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وسيأتي بإذن الله في أركان الصلاة أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة .

فائدة : من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان وكذلك الجلسة بين السجدتين ، قال ثابت البناني عن أنس أنه قال : " إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي ، قال ثابت : فكان يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : نسي " متفق عليه . [لا آلو : أي لا أُقصِّر]

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢١/١ : " وأما حديث البراء بن عازب " كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء " رواه البخاري ، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين وبين سائر الأركان ، ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان .... قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها ، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه سنة "

- " ربنا ولك الحمد " وردت على صيغ متنوعة يستحب للمصلي التنويع فيها .

أ - الجمع بين (اللهم) و (الواو) : " اللهم ربنا ولك الحمد " وهذا الرواية أخرجها البخاري عن أبي هريرة .

ب – حذف (الواو) فقط : " اللهم ربنا لك الحمد " وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن أبي هريرة

ج – حذف (اللهم) فقط : " ربنا ولك الحمد " وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان عن عائشة .

د- حذف (اللهم) و(الواو) : " ربنا لك الحمد " وهذه الرواية أخرجها البخاري عن أبي هريرة .

فائدة : من أخطاء بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع زيادة لفظة : " والشكر " فيقول (ربنا ولك الحمد والشكر) وهذه الزيادة لم تثبت عن الرسول ﷺ فلا تقال .

– ومن الأذكار التي تشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي :–

أ- " ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " والحديث الوارد في هذا رواه مسلم وفي رواية لمسلم " ملء السموات وملء الأرض "

ب – " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه " قال النبي ﷺ عن هذا اللفظ : " **لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً** " والحديث رواه البخاري .

ج – " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " والحديث رواه مسلم .

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣/١٠٠ : " معنى قوله : " ملء السماء " : هو أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه ، وعلى كل فعل يفعله . ومعلوم أن السماوات والأرض بما فيها كلها من خلق الله ، فيكون الحمد حينئذ مالئاً للسماوات والأرض ، لأن المخلوقات تملأ السماوات والأرض ... وقوله " وملء ما شئت من شئ بعد " تحتمل معنيين : أحدهما : أن يُراد بذلك ما سوى السماوات والأرض مما لا نعلمه .

والثاني : أن يُراد بذلك ما يشاؤه تعالى بعد فناء السماء والأرض . والأول أشمل "

– وهذه الأذكار ثبتت عن النبي ﷺ في صلاته فيستحب للمؤمن أن يأتي بها لأن النبي ﷺ قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري ، خلافاً للمذهب الذين قالوا الاقتصار على التحميد " ربنا ولك الحمد "

– إذا رفع المصلي رأسه من الركوع كيف يكون وضع اليدين ؟

المذهب : أن المصلي في هذا الموضع مخيَّر بين وضع يمينه على شماله أو إرسال اليدين .

والقول الراجح والله أعلم : أن السنة أن يضع يمينه على شماله على صدره .

ويدل على ذلك : عموم حديث سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " رواه البخاري ، وهذا لا يكون إلا في حال القيام إذا وضع اليدين في الركوع على الركبه وفي السجود على الأرض وفي الجلوس على الفخذين ، فبقي حال القيام وهذا يشمل قبل الركوع وبعده .

[ثم يَخُر مكبراً ويسجد على سبعة أعظم:رجليه و ركبتيه و يديه و جبهته مع أنفه]

المبحث العاشر : **السجود وأحكامه**

– إذا أراد المصلي أن يسجد فإنه يكبر ولا يرفع يديه

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم أنه لا يرفع يديه إذا هوى لسجوده وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر السابق حين ساق المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه قال : " وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود " رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : " ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " وله أيضاً : " ولا يرفعهما بين السجدتين "

– واستدل من قال بمشروعية رفع اليدين للسجود بأحاديث أخرى لا تقوى على معارضة ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٢/٢ : " وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن الثابتة في حديث ابن عمر ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه

– إذا أراد المصلي أن يسجد فأيهما يضع على الأرض أولاً اليدين أم الركبتين ؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً إلى يومنا هذا ولا زال الخلاف قوياً ، وموطن النقاش في هذه المسألة يكمن في المحور الحديثي صحة وضعفاً ، أذكرها على وجه الاختصار والإيجاز ، انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:–

القول الأول : أن الذي يُقدَّم الركبتان على اليدين ، وهذا قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

قال الخطابي : وبهذا قال أكثر العلماء وصححه ابن القيم .

واستدلوا : بحديث وائل بن حجر : " رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا عمدة أدلتهم .

وأُعِلَّ هذا الحديث بما يلي : ١– مخالفة همام لشُريك ٢– تفرد شُريك القاضي وهو رجل سيء الحفظ عند جمهور أئمة الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ،لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شُريك "

وقال الدارقطني : " تفرد به يزيد بن هارون عن شُريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شُريك ، وشُريك ليس بالقوي فيما تفرد به " وقال البيهقي : " إسناده ضعيف " وأيضاً أعله البخاري بشُريك .

وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : " رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يداه "

رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول .

وله شواهد أخرى ضعفها أهل العلم .

القول الثاني : أن الذي يُقدَّم اليدان على الركبتين ، وهذا قول أهل الحديث .

قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**" رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأعله البخاري والترمذي ، وهذا عمدة أدلتهم .

وأُعِلَّ هذا الحديث بما يلي :

١- أنه حديث منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن خزيمة .

٢- أن هذا الحديث مما انقلب على راويه والصواب فيه : " وليضع ركبتيه قبل يديه "

٣- أنه حديث مضطرب ، فمن الرواة من يرويه بلفظ : " وليضع يديه قبل ركبتيه " ومنهم من يرويه بلفظ : " وليضع ركبتيه قبل يديه " ومنهم من يرويه بلفظ : " وليضع ركبتيه على يديه "

واستدلوا أيضاً بما جاء عند ابن خزيمة من حديث الداوردي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : " أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه " ورُدَّ هذا الحديث بأنه باطل إذا أن رواية الداوردي عن أيوب قال عنها أحمد والنسائي "يروي المنكرات عن أيوب " وهذا منها وأن المحفوظ لفظ : " إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا سجد أحدكم فليضع يديه "

[ولكل واحد من أصحاب هذين القولين رَدٌّ على الآخر بما استدلَّ وأعَلَّ تطول المسألة بذكرها]

القول الثالث : أن المصلي مخيَّر بين الأمرين ، وأن الأحاديث في النزول على الركبتين أو اليدين كلها لا تصح فنرجع إلى الأصل وهو أن السجود يكون على الصفة التي لا يكون فيها مشقة، وهو قول قوي ، وأن الأمر في ذلك واسع ، وبه قال النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال النووي : واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ، ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩) : " أما الصلاة فكلاهما جائزة باتفاق أهل العلم ، إن شاء يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل "

والقول الراجح والله أعلم : أنه يُقَدِّم الركبتين على اليدين عند النزول للسجود .

وذلك لما يلي :-

١- ثبوت النزول على الركبتين عن عمر بن الخطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزل على ركبتيه " وقد قال النبي ﷺ: " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** " رواه أبو داود .

ولم يثبت عن الصحابة في هذه المسألة خبر صحيح إلا عن عمر بن الخطاب أنه كان ينزل على ركبتيه .

٢- أن هذا قول أكثر أهل العلم وهذا ليس دليلاً وإنما يستأنس به ، وإلى هذا ذهب بعض التابعين فمن ذلك ما جاء من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي قال : " كان أصحاب عبدالله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم " وثبت عن الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال : " حُفظ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ركبتاه تقعان قبل يديه "

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، ومن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبه قال النخعي ، ومسلم بن يسار ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبوحنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك : وقال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث "

– يجب على المصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، والأعضاء السبعة هي : (اليدان والركبتان والقدمان والجبهة والأنف)

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة** وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين " متفق عليه .

فدلَّ هذه الحديث على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة لقوله (أُمرت) ، وعليه فلا يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .

وأما حديث أنس قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " الحديث متفق عليه ، ويحمل على أن تمكين الجبهة واجب ، سقط بالعجز لقوله:(فإذا لم يستطع)

– سجود المصلي على حائل بينه وبين الأرض ينقسم إلى أقسام :–

القسم الأول : أن يكون هذا الحائل من أعضاء السجود .

كمن يسجد على يده بأن يجعل يده حائلاً بين جبهته والأرض ، فهذا سجوده لا يجوز ولا يجزئ ، لأنه يسبب تداخل أعضاء السجود بعضها ببعض ، ويخالف ما أمر به النبي ﷺ وفعله .

القسم الثاني : أن يكون هذا الحائل من غير أعضاء السجود ، لكنه متصل بالمصلي

كمن يسجد على ثوبه أو مشلحه أو شماغه وغترته التي يلبسها ونحو ذلك **فهذا له حالتان :–**

الحالة الأولى : أن يكون لعذر كشدة حر أو رائحة كريهة أو أي أذية فهذا جائز ولا يكره

ويدل على ذلك : حديث أنس السابق قال : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/ ١١٤: " فقوله " إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن دلَّ على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة "

الحالة الثانية : أن يكون سجوده لغير عذر فهذا مكروه على **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٢ : " فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة ، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة "

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣١ : " وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن "

القسم الثالث : أن يكون غير متصل بالمصلي

كمن يضع فرشة أو سجاداً يصلي عليها ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به قال ابن القيم في الهدي ٢٣٢/١ : " وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة " فثبت أن النبي ﷺ صلى على الخمرة ، قال النووي في شرح مسلم ٢١٠/٣ : " بضم الخاء السجادة ، وسميت خمرة لأنها الوجه أي تغطيه "

– يسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذيه

فمن السنة إذا سجد المصلي أن يباعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه .

ويدل على ذلك :–

١– حديث عبدالله بن بحينة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح أبطيه " متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : " فرج بين يديه حتى إني لأرى بياض أبطيه " فالسنة التفريج بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله كما مضى في المجافاة فى الركوع.

٢– حديث أبي حميد أن النبي ﷺ : " كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذي وصححه .

فائدة : إذا اشتكى المصلي مشقة السجود في تفريجه ليديه فله أن يستعين بركبتيه بأن يضع مرفقيه عليهما لحديث أبي هريرة قال : " اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم .

٣- حديث ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، لو شاءت بهمة أن تمرَّ بين يديه لمرَّت " رواه مسلم وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين . [قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث]

- ومن السنة أيضاً إذا سجد المصلي أن يفرج بين فخذية أو ركبتيه وأن لا يحمل بطنه على فخذيه بل يباعد فخذيه عن بطنه .

ويدل على ذلك :-

١- حديث أبي حميد أن النبي ﷺ : " **كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه** " رواه أبو داود .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٧/٢ : " والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهما ، ولا خلاف في ذلك " .

٢- حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **اعتدلوا في السجود** " متفق عليه .

ومن الاعتدال ألا يمتد في سجوده ، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه ، وفخذيه على ساقيه .

- هل يشرع للمصلي أن يضم بين قدميه في سجوده ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشرع له ذلك ، بل تبقى على هيئتها الطبيعية بأن يفرج بين القدمين لأنهما تابعتان للركبتين والفخذين والسنة في الفخذين التفريج لحديث أبي حميد السابق : "كان إذا سجد فرج بين فخذيه " رواه أبو داود .

قال بعض أهل اعلم : أن السنة في القدمين أن تكونا مرصوصتين حال السجود **واستدلوا** بحديث عائشة عند مسلم حيث قالت : " فقدت رسول ﷺ الله ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه .." فَفُهم من هذا أن القدمين كانتا مرصوصتين ، ونوقش هذا بأن اليد قد تقع على القدمين حتى وإن لم تكن مرصوصتين "

واستدلوا برواية عند ابن خزيمة : " فوجدته ساجداً راصاً عقبيه " وهي رواية شاذة في سندها يحي بن أيوب وقد اختلف فيه .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، عن وصف لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق ، فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً ، ورأيت كتب الشافعية والحنابلة ، استحباب التفريق بينهما .... إلا ان وقوع اليد أو وضعها على القدمين لا يلزم من ذلك التصاق العقبين ... وأن هذه اللفظة " رص العقبين وهو ساجد " شاذة انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه ... فثبت بهذا : أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سمت اليدين دون غلو في التفريج ولا جفاء في الإلصاق " [انظر لا جديد في أحكام الصلاة صـ٦٨.]

- يسن للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم ، لحديث أبي حميد أنه قال : " أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ، وفيه : " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " رواه البخاري .

– يسن أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلاً بها القبلة

لحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ : " كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه " رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

وأما بالنسبة للكفين فوردت صفتان لهما :

أ– أن تكونا حذو المنكبين لحديث أبي حميد وفيه : " ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذي وصححه .

ب – أن تكونا حذو أذنيه كما جاءت عند أبي داود والنسائي وصححها الألباني في صفة الصلاة (صـ١٤٠.)

– يكره أن يفترش المصلي ذراعيه حال السجود لحديث أنس مرفوعاً : " **اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " متفق عليه ، لما في ذلك من الكسل والتشبه بالحيوان ، وستأتي بإذن الله في مكروهات الصلاة .

– يقول المصلي في سجوده (سبحان ربي الأعلى)

سبق شرح معنى التسبيح عند الكلام على تسبيح الركوع ، وأما قوله (الأعلى) : يشمل علو الذات ، وعلو الصفات ، فالله سبحانه وتعالى عال بذاته بائن عن خلقه ، مستوٍ على عرشه ، موصوف بصفات الكمال التي لا يلحقها نقص بأي وجه من الوجوه .

ويدل على مشروعية التسبيح في الركوع :

١– حديث حذيفة : " أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى " رواه مسلم .

٢– حديث عقبة بن عامر وفيه : " لما نزلت : " **سبح اسم ربك الأعلى** " قال النبي ﷺ : " **اجعلوها في سجودكم** " رواه أبو داود .

وسيأتي بإذن الله في واجبات الصلاة أن قول (سبحان ربي الأعلى) واجب على قول **المذهب** خلافاً لجمهور العلماء وسبق في عدد التسبيحات أنه كالركوع وأن الواجب من ذلك تسبيحة واحدة وأن الثانية والثالثة سنة والأفضل في السجود الإكثار من الدعاء لحديث ابن عباس مرفوعاً : " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** " رواه مسلم وفي رواية : " **فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** " أي حريٌّ أن يستجاب لكم .

– الأذكار المشروعة في السجود التي يستحب للمصلي أن يضيفها في سجوده

أ– " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** " متفق عليه عن عائشة .

ب- " **سُبوح قدوس رب الملائكة والروح** " رواه مسلم عن علي .

ج- " **اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين** " رواه مسلم عن علي .

د- " **سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

هـ " **اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره** " رواه مسلم عن أبي هريرة .

ز- " **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** " رواه مسلم عن عائشة .

فائدة : قراءة القرآن أثناء الركوع أو السجود منهي عنها لحديث ابن عباس عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجدا فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** "

قال ابن القيم في مدارج السالكين ٣٨٥/٢ : " وسمعته يقول – أي شيخ الإسلام – في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود : إن القرآن هو أشرف الكلام ، وهو كلام الله ، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به "

– أيهما أفضل ثواباً وأعظم مرتبة القيام في الصلاة أم السجود ؟

قال ابن القيم في الهدي ٢٣٥/١ : " وقد اختلف الناس في القيام والسجود **أيهما أفضل ؟**

فرجحت طائفة القيام لوجوه :–

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثاني: قوله تعالى :" **وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ** " [البقرة : ٢٣٨]

وقالت طائفة : السجود أفضل ، واحتجت بقوله ﷺ: " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** " رواه مسلم .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت بأن صلاة الليل خصت باسم القيام كما في قوله تعالى " **قم الليل** " ، و قال شيخنا : **الصواب** : أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته "

فائدة : ورد في الخبر " أن النار لا تأكل أعضاء السجود " وفي ذلك قال الراجز :

يارب أعضاء السجود أعتقتها من فضلك الوافي وأنت الوافي

والعتق يسري بالغنى ياذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

[ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً و يجلس]

المبحث الحادي عشر : الجلوس بين السجدتين وأحكامه

– يرفع المصلي رأسه من السجود قائلاً " الله أكبر "

وسيأتي بإذن الله أن التكبير من واجبات الصلاة في مبحث تكبيرات الانتقال ، وسيأتي بإذن الله أن الاعتدال من السجود ركن لحديث أبي هريرة مرفوعاً " **ثم ارفع حتى تطمئن جالساً** " متفق عليه .

– يفترش المصلي رجله اليسرى بين السجدتين وينصب اليمنى

صفة الجلوس بين السجدتين : أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

قال ابن القيم : " ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموقع جلسة غير هذه "

ويدل على ذلك :–

١– حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً وفيه : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى " رواه البخاري .

٢– حديث عائشة : " وكان ينصب اليمنى ، ويفرش اليسرى " رواه مسلم .

٣– قول ابن عمر : " إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى " رواه البخاري .

٤– قول ابن عمر : " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى " رواه النسائي .

– أين يضع المصلي يديه بين السجدتين ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن اليدين تبسطان على الفخذين وهذه الصفة مما توارثه الخلف عن السلف وهو قول أكثر العلماء فلا يشير بأصبعه ، لأن لأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي بإذن الله في مبحث التشهد .

– واستدل من قال بسنية الإشارة بالإصبع بين السجدتين بحديث وائل بن حجر قال : " رمقت النبي ﷺ ....ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى ثم حلَّق بها وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذو منكبيه " رواه أحمد والطبراني وعبد الرزاق في مصنفه .

– قال بكر أبو زيد في(لا جديد في أحكام الصلاة صـ٤١.) : " ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف ، ولم تُعقد أي ترجمة على مقتضاها ، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين ، فهي من

الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها ؟ إما لضعفها أو لأنها على خلاف ظاهرها في الترتيب الحكمي أما ضعفها فقد أشار إليه البيهقي رحمه الله في " السنن الكبرى " ... وقد قرر الشيخان ابن باز والألباني أن رواية عبد الرزاق هذه عن الثوري عن عاصم به : تفرد بها عبدالرزاق عن الثوري .... فهذه الزيادة " ثم سجد " من أوهام عبد الرزاق رحمه الله تعالى وأن الروايات مطبقة على أن الإشارة في جلوس التشهد الأول والثاني قال الألباني في تمام المنة (صـ٢١٤.) : " تنبيه : رأيت بعضهم يحرك أصبعه بين السجدتين ، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في " زاد المعاد " كما ذكر التحريك في التشهد ، ولا أعلم له فيه مستنداً سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا ... فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات ، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة ، و بعضهم ذكرها قبلها ، وهو الصواب يقيناً ، إنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصاراً "

– يقول المصلي بين السجدتين " رب اغفرلي "

ويدل على ذلك : حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : " **رب اغفرلي ، رب اغفرلي** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم .

وله أن يزيد بما ورد عن ابن عباس أنه قال : " كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين :" اللهم اغفرلي ، وارحمني ، واهدني ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم .

فائدة : بعضهم يقول : ربي اغفرلي ولوالدي " فيزيد (ولوالدي) وهذه الزيادة لا أصل لها .

– ومن السنن المندثرة إطالة هذا الركن

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٣٩/١ : " وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم " رواه مسلم ، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : " وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي " متفق عليه .

وقد سبق في مبحث الاعتدال من الركوع قول شيخ الإسلام وابن القيم إن تقصير الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين مما تصرف فيه أُمراء بني أمية .

[ثم يكبر المصلي ويسجد للثانية وهي كالسجدة الأولى (في التكبير والتسبيح والهيئة والدعاء بما ورد) ثم يرفع رأسه مكبراً وسيأتي بحث تكبيرات الانتقال بإذن الله في واجبات الصلاة]

– هل يجلس المصلي جلسة الاستراحة قبل أن يقوم للركعة الثانية و الرابعة ؟

جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة تكون في أوتار الركعات كما سيأتي في حديث مالك بن حويرث يفترش فيها المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى فتكون في الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية وفي الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة

المذهب : أنها لا تشرع جلسة الاستراحة .

والقول الراجح والله أعلم : أنها مشروعة مطلقاً سواء احتاج إليها أو لم يحتج إليها

قال النووي : " وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة "

ورجحه الشوكاني واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وممن رجحه ابن باز والألباني .

ويدل على ذلك ما يلي :-

١- حديث مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً " رواه البخاري ، ومالك بن الحويرث هو الذي نقل قول النبي ﷺ " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

٢- حديث أبي حميد أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال : " ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض " رواه أبوداود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، قال النووي : وإسناد إبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم .

قال النووي : " واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " وقال : " وما آتاكم الرسول فخذوه " "

وهناك قول ثالث في المسألة :أن جلسة الاستراحة إنما تفعل عند الحاجة وقال به بعض العلماء .

قال الشيخ عبدالكريم خضير في شرح صفة الصلاة بعد أن رجح سنية جلسة الاستراحة مطلقا : " هذه الجلسة... يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة ، لكن هل هي بالفعل جلسة استراحة ؟ أو هي زيادة تكليف ؟ يعني هل الأسهل للمصلي إذا سجد أن يقوم مباشرة أو يجلس يتورض ثم يقوم ؟ لاسيما من يحتاج على حد زعمهم الذي يثقل أو يحس بوجع في ركبتيه هل الأسهل له أن يقوم إلى الركعة أو يجلس ثم يقوم ؟ الأسهل له أن ينهض إلى الركعة مباشرة لأن جلوسه زيادة عبء عليه ..... أنا أقول كون الفقهاء سموها جلسة الاستراحة وليس في النصوص ما يدل على هذه التسمية من أجل أن يسموها راحة إنما يفعلها من يحتاج إليها لكن إذا تصورناها زيادة عبء في الصلاة ، عناء في الصلاة ما نحتاج أن نقول ما يفعلها إلا من يحتاج إليها نقول العكس ..... وأما كونها لم تنقل إلا من طريق مالك بن الحويرث فقد نص ابن القيم وابن حجر أنها جاءت في بعض طرق أبي حميد الذي وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة ونص ابن حجر في التلخيص إلى أنها جاءت في بعض طرق حديث المسيء ، وأما قوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " فنقول إذا ترك الإمام أمراً مشروعاً فلا يُقتدى به ..... فإذا ترك هذه الجلسة يكون قد ترك أمراً مشروعاً فيأتي به المأموم .... قد يقول قائل هذه فعل زائد يترتب عليه التأخير عن الإمام.ما يترتب عليه شيء هذا شيء مُجَرَّب تجلس هذه الجلسة الخفيفة ولا يفوتك إلا مقدار آية ... وبعض الناس يفعلها ما يفوته شيء "

٦- إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية أيهما يرفع أولاً يديه أم ركبته ؟

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة البروك :-

القول الأول : أن المصلي إذا نهض للقيام يعتمد على ركبتيه ، وهذا قول **المذهب** وهم الذين قالوا في البروك يقدم ركبتيه على يديه .

واستدلوا : بحديث وائل بن حجر : " رأيت النبي ﷺإذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض ، نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه " رواه أبوداود والترمذي ، وسبق تخريج الحديث وما أُعلَّ به في مسألة البروك .

والقول الثاني : أن المصلي إذا نهض للقيام يعتمد على يديه فيرفع ركبتيه أولا ثم يديه ، وهم الذين قالوا في البروك يقدم اليدين على الركبتين ، **وهو القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث مالك بن الحويرث عند البخاري أنه قال : " وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " ونقل عن النبي ﷺ في آخر الحديث قوله : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "

وبوَّب له البخاري بـ: باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

فائدة : حديث الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله " حديث ضعيف في سنده الهيثم بن عمران رجل مجهول .

قال النووي : وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف . وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن ، فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له "

وقال الشيخ بكر أبو زيد : " وصفة العجن بأن يقوم المصلي من ركعة إلى أخرى على هيئة العاجن ، وهو أن يجمع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين . وهذه : هيئة أعجمية ، ليست سنة شرعية ...ثم العجن له صفتان في لغة العرب : المذكورة ، والثانية ببسط الكفين على الأرض ، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين . ومتى كان التشبه بالنساء ، أو العمل حال العجز سنة من سنن الهدى .... مع أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وترك التسنن به "

٧- يفعل المصلي في الركعة الثانية كما فعل في الأولى إلا في خمسة أشياء

يفعل المصلي في الركعة الثانية كما في الأولى لحديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته قال له النبي ﷺ : " **ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** " متفق عليه ، ويستثنى من ذلك أشياء هي :

تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، وتحديد النية ، والاستعاذة ، وتطويل الأولى أكثر من الثانية .

١- تكبيرة الإحرام : وهذا بإجماع العلماء ولأن تكبيرة الإحرام إنما وضعت للدخول في الصلاة وهو منتف هنا .

٢- دعاء الاستفتاح : لأنه دعاء تفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وهذا قد استفتح صلاته من قبل ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : **وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت** " رواه مسلم .

٣- تجديد النية : أي أن المصلي إذا أراد أن يدخل في صلاته فإنه لابد له أن ينوي للصلاة نية وهذه النية تكون قبيل الشروع في الصلاة فإذا قام للركعة الثانية فإنه لا يجدد نيته لأنه إن فعل ذلك بطلت نيته الأولى ، ولم تنعقد الثانية لعدم تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته .

٤- الاستعاذة :

قول المذهب : أن الاستعاذة لا تشرع في الركعة الثانية وإنما هي في الركعة الأولى فقط .

واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق عند مسلم " **وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت** "

وقالوا أيضاً لأن الصلاة عبادة واحدة فقراءتها قراءة واحدة .

والقول الثاني : أن الاستعاذة تشرع في كل ركعة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا بقوله تعالى : " **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " [النحل : ٩٨]

وقالوا أيضاً لأنه حال بين القراءة الأولى والثانية أذكار وأفعال .

والأمر في هذا واسع .

٥- تطويل القراءة في الأولى أكثر من الثانية

وظاهر كلام صاحب زاد المستقنع أن الركعة الثانية كالركعة الأولى في القراءة .

والقول الراجح والله أعلم : أن القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الأولى .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ، يطوِّل في الأولى ويقصر في الثانية "

[ثم بعد الركعة الثانية يجلس للتشهد ...]

إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهو تشهد أول ، وإن كانت من ركعتين كالفجر والسنة فهو تشهد أخير .

المبحث الثاني عشر : التشهد وأحكامه

- يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد وينصب اليمنى

وهذه الصفة يفعلها المصلي بعدما يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها ، وهذا الجلوس للتشهد الأول إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية وإن كانت الصلاة ثنائية فهو تشهد الصلاة الوحيد وهو التشهد الأخير .

ويدل على ذلك :

أ– حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً وفيه : " **وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى** " رواه البخاري .

ب– حديث عائشة : " **وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى** " رواه مسلم .

– كيفية وضع اليدين حال التشهد

وضع الكفين حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، واليسرى على الفخذ اليسرى (وهي الصفة التي ذكرهاصاحب زاد المستقنع) ، ويشير بالسبابة ستأتي كيفية وضع الأصابع .

الصفة الثانية : أن يضع كفُّهُ اليمنى على ركبته اليمنى ويشير بالسبابة ويضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى بأن يلقم يده ركبته .

ويدل على ذلك :

حديث ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " رواه مسلم وفي رواية " ... ويلقم كفه اليسرى ركبته " رواه مسلم .

– كيفية وضع الأصابع حال التشهد

وضع الأصابع حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه السبابة ، ويرمي ببصره إليها ، واليسرى تكون مبسوطة ، لحديث ابن عمر السابق " ...وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ..."رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يعقد ثلاثاً وخمسين بأن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى (وهي الصفة التي ذكرها صاحب الزاد) ، ويشير بالسبابة وأما اليسرى فتكون مبسوطة لحديث ابن عمر السابق في رواية " وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة " رواه مسلم

فائدتان :

الأولى : قد يستشكل على البعض لفظ (وعقد ثلاثاً وخمسين) كيف يتوافق مع الصفة الأخيرة

فيقال : هذه طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب وصورتها : أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى ، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر .

الثانية : السبابة سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب ، وتسمى أيضاً سباحة : لأنه يسبح بها الله عز وجل .

– السنة للمصلي أثناء التشهد أن لا يتجاوز بصره موضع إشارته كما سبق في حديث ابن الزبير قال " وكان رسول الله ﷺ لا يتجاوز بصره عند التشهد أصبعه " رواه مسلم ، ورواه النسائي عن ابن عمر .

– هل يحرك سبابته أثناء التشهد ؟

المذهب : أنه يشير بها دون تحريك وهو قول جمهور العلماء على خلاف بينهم في متى يشير بها .

والقول الثاني : أنه يحركها ، وهي رواية عند المذهب .

مناقشة الأدلة:

جاء إثبات التحريك ونفيه في حديثين عند أبي داود فإثبات التحريك جاء من حديث وائل بن حجر أنه قال : قلت لأ نظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ، حتى قال : " ثم قبض أصابعه فحلَّق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ..." وصححه النووي والألباني .

ونفي التحريك جاء من حديث ابن الزبير " أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها " وصحح إسناده النووي .

فنفي التحريك جاء عند أبي داود عن ابن الزبير ووهم من نسب زيادة (ولا يحركها) لمسلم .

فإن مسلم روى حديث ابن الزبير دون زيادة النفي .

فاستدل الجمهور بحديث ابن الزبير وأولوا حديث وائل لمعارضته لحديث ابن الزبير ونقل تأويلهم البيهقي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فتكون موافقة لرواية ابن الزبير[انظر المجموع ٥/٨٠ وسنن البيهقي ٢/ ١٣٢]

واستدل أصحاب القول الثاني :

١– بأن زيادة (ولا يحركها) في حديث ابن الزبير ضعيفة ، وضعفها ابن القيم والألباني .

٢– على فرض صحة الزيادة فمن القواعد الأصولية في الأحاديث المتعارضة (أن المثبت مقدَّم على النافي) فحديث وائل مثبت وحديث ابن الزبير نافي فنقدم حديث وائل على حديث ابن الزبير .

والأظهر والله أعلم : أن المصلي في تشهده يشير بإصبعه ولا يحركها .

وذلك لشذوذ زيادة تحريك الإصبع في التشهد كما في حديث وائل بن حجر ، فقد جاء الحديث من طريق عاصم بن كُليْب عن أبيه عن وائل بن حجر ،وقد روى هذا الحديث عن عاصم جمع من الحفاظ والثقات الأثبات ولم يذكروا هذه الزيادة (يحركها) وقد زاد هذه الزيادة : زائدة بن قدامة أبو الصلت، وإن كان زائدة بن قدامة ثقة ثبت إلا أنه خالف من هو أحفظ منه وأثبت وأتقن بل وأكثر منه عددا فلا يمكن نسبة السهو والغفلة من هؤلاء الحفاظ لهذه الزيادة ، فعلى طريقة أهل الحديث المتقدمين تكون الرواية شاذة والمتأخرين يقبلون هذه الرواية .

قال الإمام ابن خزيمة مبيناً تفرد زائدة لهذه الزيادة ٣٥٤/٢ : " وليس في شئ من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدٌ ذكره "

فائدة : إنحناء الأصبع أثناء الإشارة به في التشهد جاء من حديث نمير الخزاعي عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهو حديث ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي .

قال الألباني في تمام المنة (صـ٢٢٢.) : " ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم "

– ماذا يقول المصلي في تشهده ؟

يقول المصلي في تشهده الذكر الوارد " **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** " وهذا يُسمى التشهد الأول وستأتي صيغه بإذن الله تعالى .

التحيات : جمع تحية ، والتحية : التعظيم ، و(أل) في التحيات تفيد العموم فكل نوع من أنواع التحيات فهو لله .

لله : اللام في (لله) تفيد الاختصاص والاستحقاق فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل ، ولا أحد يُحيَّ على الإطلاق إلا الله ، وأما إذا حيَّ إنسانٌ إنساناً على وجه الخصوص فلا بأس . فمثلاً ملوك الأرض يُحيَّون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، ولبعضهم : أنعم صباحاً وغير ذلك فقيل للمسلمين قولوا : التحيات لله فإنها تتضمن البقاء والحياة والدوام ولا يستحقها إلا الحي الذي لا يموت .

فائدة : الله سبحانه وتعالى يُحيَّ لكن لا يُسلَّم عليه ، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود : " كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده فقال الرسول ﷺ : **لا تقولوا : السلام على الله ،فإن الله هو السلام** " لأن السلام دعاء بالسلامة ، والله سبحانه هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب وله الملك المطلق .

[انظر حاشية ابن قاسم ٦٦/٢ ، والشرح الممتع ٣/ ١٤٦]

والصلوات : أي الصلوات الخمس أو كل الصلوات المعبود بها ، أو العبادات كلها والأدعية وغير ذلك من أنواع العبادة كالخوف والرجاء ، والتوكل والإنابة والخشية فهو سبحانه مستحقها ، ولا تليق بأحد سواه .

الطيبات : لها معنيان :–

الأول : ما يتعلق بالله ، فله سبحانه من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها كما قال النبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند مسلم " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً** "

الثاني : ما يتعلق بأفعال العباد فله من أقوالهم وأفعالهم الطيب كما تقدم في حديث أبي هريرة " **ولا يقبل إلا طيباً** "

وأما ما لم يكن طيباً فلا يصعد إلى السماء بل يبقي في الأرض قال تعالى : " **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** "[فاطر : ١٠]

السلام عليك أيها النبي : ما المراد بالسلام هنا ؟

قيل : المراد اسم الله عز وجل كما في حديث السابق " فإن الله هو السلام " وكما قال تعالى " **الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ** " [الحشر : ٢٣] فيكون المعنى : أن الله على الرسول بالحفظ والعناية ، فكأننا نقول : الله عليك أيها النبي" أي : رقيب حافظ معتن بك ونحوه .

وقيل : السلام اسم مصدر بمعنى التسليم كما قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** [الأحزاب : ٥٦] أي أننا ندعو للنبي بالسلامة من كل آفة وهذا في حياته ، وأما بعد موته فندعو له بالسلام من أهوال يوم القيامة وندعو لسنته وشرعه من أن تنالها أيدي العابثين .

ورحمة الله : الرحمة هنا تشمل بما يحصل به المطلوب وبما يزول به المرهوب فتدعو للنبي ﷺ بذلك ، وبدأ بالسلام قبل الرحمة لأن التخلية قبل التحلية ، فالتخلية : أن يسلم من النقائص ، والتحلية : ذكر الأوصاف الكاملة .

وبركاته : جمع بركة وهي الخير الكثير الثابت ، فندعو للنبي ﷺ بالبركة في حياته بكسوته وطعامه وأهله وعمله ونحوه وبعد مماته بكثرة إتباعه وأمته .

السلام علينا : أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة ، وقيل : المراد السلام على جميع الأمة المحمدية .

وعلى عباد الله الصالحين : وهذا تعميم بعد تخصيص ، لأن عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح في السماء والأرض ، حيّ أو مّيت من الآدميين والملائكة والجن لحديث ابن مسعود مرفوعاً : " **فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض** " متفق عليه ، وأفضل وصف للإنسان هو أن يكون عبداً لله لا عبداً لهواه ولا لدنياه ولا لما سواه ، وعباد الله الصالحون هم الذين صلحت سرائرهم وذلك (بالإخلاص)وصلحت ظواهرهم (وذلك بمتابعة النبي ﷺ)

قال الترمذي : " من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم "

والمقصود بألفاظ التشهد المعاني التي تحتويها بأن يحي الله ، ويسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض .

أشهد أن لا إله إلا الله : أي أقر واعترف بقلبي ، ناطقاً بلساني أنه لا معبود حق إلا الله .

أشهد أن محمداً عبده ورسوله : قال المجدد محمد بن عبد الوهاب في معناها : طاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد إلا بما شرع ، وتصديقه فيما أخبر .

عبده ورسوله : رد على أهل الإفراط والتفريط فـ(**عبده**) رد على أهل الإفراط الذين غلو فيه ورفعوه عن منزلته **و**(**رسوله**) رد على أهل التفريط الذين يشهدون أنه رسول الله ونبذوا ما جاء به أو كذبوه في رسالته .

وهذا هو التشهد الأول وسيأتي في واجبات الصلاة بيان حكمه بإذن الله تعالى .

– صيغ التشهد

– قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٣٤/١: " واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم : وهم عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس "

فيصغ التشهد هي :–

أ – تشهد ابن مسعود

المتفق عليه ، هو التشهد الذي سبق شرحه فقد علَّمه النبي ﷺ ابن مسعود .

ب – تشهد ابن عباس

الذي أخرجه مسلم ولفظه : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله " وفي رواية " عبده ورسوله "

ج – تشهد عمر

أخرجه مالك في الموطأ ولفظه : " التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله.... كتشهد ابن مسعود وأخرجه أيضاً الشافعي وعبدالرزاق في مصنفه والدارقطني والبيهقي ، وقال الزيلعي في نصب الراية " وهذا إسناد صحيح "

د– تشهد أبي موسي

الذي أخرجه مسلم ولفظه : " التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "

هـ – تشهد عائشة

أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وصححه الألباني في لفظ : " التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .... كتشهد ابن مسعود .

وسبق أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة يستحب فعل هذه تارة وهذه تارة .

والسنة في هذا التشهد أن يخفف قال ابن القيم : وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة "

والحديث الوارد تشبيه النبي ﷺ في جلوسه للتشهد الأول كأنه على رضف وهي الحجارة المحماة حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالحديث منقطع ، قال النووي : " ..... لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع " ولكن تخفيف هذا الركن يأتي من حيث كونه

المصلي لا يزيد على التشهد الأول فقط (على خلاف في ذلك بين أهل العلم) فالأولى تخفيفه ، قال المرداوي في الإنصاف : بلا نزاع . يعني في التخفيف .

– مسألة : هل للمصلي أن يزيد على التشهد الأول ؟

المذهب : أنه لا يزيد على التشهد أي أنه لا يصلي على النبي ﷺ في هذا الموضع .

قال ابن القيم : " ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيذ من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير "

والقول الثاني : أن له أن يزيد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ ولأنه قعود شُرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

فائدة : إذا أراد أن يقوم للركعة الثالثة بعد تشهده الأول فإنه يقوم مكبراً رافعاً يديه وهذا هو الموضع الرابع والأخير الذي ترفع فيه اليدان مع التكبير خلافاً **للمذهب** الذي قالوا لا ترفع اليدان في هذا الموضع والصواب أنها ترفع .

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر : " أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه وإذا ركع ... وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ " رواه البخاري .

(**وسبقت المواضع الثلاث الأخرى** في رفع اليدين ١- تكبيرة الإحرام ٢- عند التكبير للركوع ٣- عند الرفع منه كما جاءت في حديث ابن عمر المتفق عليه)

– في التشهد الأخير يقول المصلي التشهد الأول ويزيد عليه الصلاة على النبي ﷺ

ويدل على ذلك : حديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : **اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** " متفق عليه .

والصلاة على النبي ﷺ مع التشهد الأول تُسمى التشهد الأخير وهو تشهد يُقال في كل جلوس يكون قبل التسليم مباشرة سواء كان من واحدة كالوتر أو اثنتين كالفجر أو سنة راتبة أو أي نفل أو كان من ثلاث كالمغرب وماشابهها كالوتر أو من أربع كالظهر وماشابهها أو من خمس كمن يوتر بها ، أو أكثر (وسيأتي بإذن الله في أركان الصلاة هل الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير أم لا ؟ ويأتي بيان المجزئ منه)

اللهم : قال ابن القيم في جلاء الأفهام (صـ٦٤.) : " لا خلاف أن لفظة " اللهم " معناها : يا الله ، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم ، بل يقال : اغفر لي وارحمني "

صل على محمد : قال ابن القيم في جلاء الأفهام (صـ٧٤.) فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال : أحدها : أنها رحمته .... والقول الثاني : أن صلاة الله مغفرته ...وهما ضعيفان لوجوه ..." ورجح ابن القيم وغيره ماحكاه البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي العالية : أن الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى .

قال ابن عثيمين في الممتع ١٦٤/٣ : " فمعنى " اللهم صلِّ عليه " أي : أثن عليه في الملأ الأعلى ، أي عند الملائكة المقربين "

وعلى آل محمد : " **قيل** : آل محمد قرابته ، وقيل : " آله " أهل بيته .

وقيل : آله أتباعه على دينه ﷺ وأن لم يكونوا من قرابته ، وهذا هو قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

كما قال تعالى :" **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** " [غافر : ٤٦]والمراد جميع أتباعه كلهم ، ورجح النووي هذا القول في شرح مسلم فقال :" وهو أظهرها "ورجح هذا القول أيضاً نشوان الحميري إمام اللغة ، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هُمُ أتباع ملَّتِه من الأعاجم والسُّودان والعَرب

لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

إذاً آل محمد هم أتباع ملته ، لكن لو قرن الآل بالأتباع ، بأن قال : اللهم صل على محمد وآله وأتباعه ، صار المراد بالآل هنا المؤمنين من قرابته .

كما صليت على آل إبراهيم : آل إبراهيم : هم إبراهيم وإسحاق وأولادهما .

مسألة : النبي ﷺ أفضل من إبراهيم ، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه ؟

ذكر ابن القيم في جلاء الأفهام (صـ١٥٠.) تعليلات لهذا المسألة وردّها إلى أن قال : أحسن منه أن يقال : محمد ﷺ من آل إبراهيم فكأنه سُئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين ، مرة باعتبار الخصوص : اللهم صل على محمد ، ومرة باعتبار العموم : كما صليت على إبراهيم "

وبارك على محمد : أي أنزل عليه البركة ، والبركة مأخوذة من (**البِرْكة**) وهو مجتمع الماء ولا يكون إلا على وجه الكثرة والقرار والثبوت فتكون البركة هي كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها .

إنك حميد مجيد : قال ابن عثيمين في الممتع ١٦٨/٣ : " حميد " فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول ، فهو حامد ومحمود ،حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره ، محمود يُحمد عز وجل على ماله من صفات الكمال وجزيل الإنعام . وأما " **المجيد** " فهو فعيل بمعنى فاعل . أي : ذو المجد ، والمجد : هو العظمة وكمال السلطان ".

– صيغ الصلاة على النبي ﷺ

أ – حديث كعب بن عجرة السابق عند البخاري ومسلم .

ب- " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " رواه البخاري عن كعب بن عجرة أيضاً .

ج ـ " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد " رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري .

د- " اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " متفق عليه عن أبي حميد الساعدي .

هـ- " اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم " رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

- ثم يستعيذ المصلي من أربع

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال** " رواه مسلم وهو في الصحيحين من حديث عائشة .

- **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : أن التعوذ بالله من أربع مستحب ، وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن مسعود مرفوعاً : " **فليقل التحيات لله والصلوات .... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء** " متفق عليه ، ولو كان التعوذ واجباً لبيَّنه في هذا الحديث

٢- وأيضاً الحديث الذي رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال للرجل : " **ما تقول في صلاتك** ؟ قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال النبي ﷺ : **حولها ندندن** "

قال أهل اللغة : الدندنة : كلام لا يفهم .

فيستحب للمصلي أن يستعيذ بالله من أربع :-

١- عذاب جهنم : جهنم علم على النار التي أعدها الله للكافرين فالمصلي يتعوذ بالله من فعل المعاصي المؤدية إلى جهنم .

٢- عذاب القبر : أي ما يحصل في القبر الذي هو مكان دفن الميت من عقوبة وعذاب .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٩٤) : " ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً "

٣- فتنة المحيا والممات : فتنة المحيا تشمل أمرين : ١- فتنة الشبهات . ٢- فتنة الشهوات .

وفتنة الممات : فيها تفسيران : ١- الفتنة التي تكون عند الموت عند الاحتضار . ٢- الفتنة التي تكون بعد الموت وهي سؤال الملكين الإنسان عن ربه ودينه ونبيه ، ولا مانع من جمع الأمرين .

٤- **فتنة المسيح الدجال** : وهي فتنة يحصل بسببها إغواء وإضلال الناس بما مع الدجال من شبهات وهو كذاب ، وهي أعظم فتنة على وجه الأرض منذُ خُلق آدم إلى قيام الساعة كما جاء في صحيح مسلم .

- ثم يدعو المصلي بما ورد وبما شاء

لحديث ابن مسعود مرفوعاً : " **ثم يتخير من الدعاء ما شاء** " رواه مسلم ، وفي لفظ :" **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به** " رواه البخاري .

- ومما ورد في السنة الصحيحة من الأدعية بعد التشهد الأخير **وقبل السلام ما يلي :-**

أ- التعوذ بالله من أربع وقد سبق الحديث فيها .

ب- " **اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمعزم** " متفق عليه .

جـ " **اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار** " رواه أبوداود كما سبق .

د- " **اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم** " متفق عليه .

هـ" **اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك** " رواه أحمد وأبوداود والنسائي ، قال ابن حجر في البلوغ " بسند قوي "

و-" **اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أُردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر** " رواه البخاري .

ز- " **اللهم حاسبني حساباً يسيراً** " رواه أحمد .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٢:" الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات "

وقال في (صـ٥١٨.) : " والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي يناجي ربه لم ينصرف مادام في الصلاة فالدعاء مناسب لحاله ، وأما إذا انصرف إلى الناس لم يكن موطن مناجاة ودعاء وإنما هو موطن ذكر وثناء "

- مسألة : هل يجوز للمصلي أن يدعو بشئ من أمور الدنيا

المذهب : أنه لا يجوز له ذلك وتبطل به الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا بأس أن يدعو بحوائجه من أمور الدنيا ، واختاره ابن قدامه .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن مسعود السابق : " **ثم يتخير من الدعاء ما شاء** " رواه مسلم .

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً : " **وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء** " رواه مسلم ، ولم يحدد فيه شيء سواءً من أمور الدنيا أو الآخرة ، ولأن الدعاء عبادة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

[ثم يسلم]

المبحث الثالث عشر : التسليم وأحكامه

سيأتي حكم السلام في أركان الصلاة بإذن الله تعالى .

- التسليم دليل على انقضاء الصلاة

لحديث عائشة : " وكان يختم الصلاة بالتسليم " رواه مسلم ، ولحديث علي قال : قال رسول الله ﷺ: " **تحليلها التسليم** " رواه الترمذي .

- على من يسلم المصلي في صلاته ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٠٨/٣ : " إذا كان معه جماعة فالسلام عليهم ، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله ... وإن كان روى أبو داود أن النبي ﷺ أمرهم أن يردوا على الإمام، ويسلِّم بعضهم على بعض فمراده : أن يسلموا كما سلَّم بعد انتهاء سلامه ، فيكون سلامهم بعده كالردِّ عليه ، وليس مراده أن يقولوا : عليك السلام ، لأن ذلك ينافي عملهم الذي كانوا عليه .... لما كان كل واحد يسلم على الثاني اكتفي بهذا الرد والله أعلم "

- حكم الالتفات في التسليم

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن التفاته سنة وكان النبي ﷺ يلتفت حتى يرى بياض خده .

عن سعد بن أبي وقاص قال : " كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده "

قال النووي : ولو سلَّم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته وحصلت التسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها .

- يستحب حذف السلام

وحذف السلام هو أن لا يطوله ويمد به صوته ، **فالمذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم أن حذف السلام سنة ، لحديث أبي هريرة : " حذف السلام سنة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال النووي : " ولا أعلم فيه خلافاً " .

– هل للمصلي أن يزيد في سلامه فيقول (وبركاته) ؟

المذهب : أن الأولى أن لا يزيد (وبركاته) ولا يجزئ سلامه إن لم يقل (ورحمة الله)

والقول الراجح والله أعلم : أن السلام عبادة وردت عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة ، فالأفضل أن تفعل هذه تارة وهذه **تارة أخرى ومما ورد :–**

١– (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين وكذلك عن شماله .

لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : " كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ب– عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله)

لحديث وائل بن حجر وفيه : " فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله " رواه أبو داود وقال الحافظ في البلوغ " بإسناد صحيح " وصحح الألباني صيغة ثالثة وهي عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) وعن شماله (السلام عليكم) لحديث ابن عمر وفيه : " السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم عن يساره " رواه أحمد والنسائي .

فائدة : قال ابن عثيمين في الممتع ٣/٢١٠ : " لو جاء بالإفراد فقال : " السلام عليك ورحمة الله وبركاته "

فإنه لا يجزئ لقول النبي ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ولوجود الفرق بين الإفراد والجمع "

– يقتصر المصلي على الفاتحة في الثالثة إن كانت الصلاة ثلاثية وأيضاً في الرابعة إن كانت رباعية .

سبق أن المصلي من السنة أن يرفع يديه مكبراً إذا قام من التشهد الأول لحديث ابن عمر خلافاً **للمذهب** في رفع اليدين ويقتصر المصلي في الركعة الثالثة والرابعة على فاتحة الكتاب لحديث أبي قتادة : " كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب " متفق عليه ، وهذا قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء أنه يقتصر على فاتحة الكتاب ، وسبق القول الثاني أنه يستحب له أحياناً أن يقرأ في الركعتين الأخريين بسورة مع الفاتحة وهو **القول الراجح** والله أعلم لحديث أبي سعيد قال : " كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر " **آلم تنزيل** " السجدة ، وحرزنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ..." رواه مسلم .

– يجلس المصلي في التشهد الأخير مُتَوَرِّكاً في الصلاة الثلاثية والرباعية

الورك : هو ما فوق الفخذ ، والتورك : هو الإتكاء أو القعود على أحد الوركين سواءً الأيمن أو الأيسر ، وأما في الصلاة القعود على الورك الأيسر كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ .

صفة التورك في الصلاة

المذهب : أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض .

والقول الراجح والله أعلم : أن التورك عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متنوعة يستحب التنويع فيها وهي :

أ– الصفة السابقة عند المذهب ، وقد رواها البخاري عن أبي حميد الساعدي .

ب– أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل مقعدته على الأرض .

وقد روى هذه الصفة أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد الساعدي وصححها الألباني .

ج ــ أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى ، ويجعل مقعدته على الأرض ، وقد روى هذه الصفة مسلم عن عبدالله بن الزبير .

فائدة : بعض أهل العلم يرى أن الصفة الثانية والثالثة صفة واحدة إذا أن الحديث واحد والراوي في لفظ أبي داود ذكر أن القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفي لفظ مسلم ذكر أن القدم اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه ، وأن معنى (بين) في لفظ مسلم هو نفسه معنى (تحت) .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " فهم بعض المعاصرين أن التطبيق العملي لهذا السنة هو : إظهار أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فيجعل ظهرها مما يلي الساق ، وبطنها مما يلي الفخذ .

وهذا الحديث رواه أبو داود بسنده عن عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا عثمان بن حكيم ، أخبرنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى " الحديث وهذا إسناده عند مسلم سواء .فمخرج الحديث عندهما متحد ، " فالبينية " في رواية مسلم هي بمعنى " التحتية " في لفظ أبي داود فإنه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد الصفة " (انظر لا جد في أحكام الصلاة ص٤٩)

– هل التورك في كل تشهد أخير ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : مشروعية التورك في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان كالمغرب والعشاء والعصر والظهر ، فإن كان للصلاة تشهد واحد كالفجر وسنتها ونحوها فلا يشرع التورك وإنما الافتراش

ويدل على ذلك :–

١– حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه : " ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض .... حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلَّم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ورواه البخاري بلفظ : " فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته "

– المرأة تفعل في صلاتها كما يفعل الرجل

في الأركان والواجبات والمستحبات ، لأن القاعدة [أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل]

– مسألة : هل يشرع للمرأة المجافاة في الركوع والسجود كما يشرع للرجال ؟

المذهب : أنه لا يشرع لها ذلك بل تضم نفسها لأن ولا يشرع لها التورك لأن ذلك أستر لها .

والقول الراجح والله أعلم : أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شئ من المجافاة في الركوع والسجود وتمد ظهرها حال الركوع وتفترش وتتورك وذلك لما يلي :–

١– أن النبي ﷺ قال " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري عن مالك بن الحويرث ، وهذا خطاب عام للرجال والنساء .

٢– أن التعليل بأن ذلك أستر لها منتقض فيما لو صلت لوحدها ، وهذا الغالب من صلاة المرأة أن تصلي وحدها في بيتها أو عند غيرها من النسوة وحينئذ لا يشهدها الرجال .

المبحث الرابع عشر : الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة

– قال النووي : " أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة "

ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ " وفي لفظ قال ابن عباس " كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير "

– والأذكار هي :

– عن ثوبان أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : " **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام** " رواه مسلم .

– كان عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** " وقال : كان رسول الله ﷺ يهلل دبر كل صلاة " متفق عليه ، والإهلال : هو رفع الصوت .

– عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ : " كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال : " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** " متفق عليه .

– ثم يقول التسبيح الوارد وله صيغ :–

الأولى :[سبحان الله (٣٣)مرة ، والحمد لله (٣٣) مرة ، والله أكبر (٣٣) مرة ، وتمام المئة : لا إله إلا الله وحده.....]

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر** " رواه مسلم .

الثانية : [سبحان الله (٣٣) مرة ، والحمد لله (٣٣) مرة ، والله أكبر (٣٤) مرة]

لحديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة** " رواه مسلم .

الثالثة : [سبحان الله (٢٥) مرة ، والحمد لله (٢٥) مرة ، والله أكبر (٢٥) مرة ، ولا إله إلا الله (٢٥) مرة]

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبدالله بن زيد .

الرابعة : [سبحان الله (١٠) مرة ، والحمد الله (١٠) مرة ، والله أكبر (١٠) مرة]

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو .

وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل هذه تارة وهذه تارة .

– قراءة آية الكرسي

لحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت** " رواه النسائي وصححه ابن حبان .

قال ابن القيم : " وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة "

– قراءة المعوذتين : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)

لحديث عقبة بن عامر قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة " رواه أبو داود .

– السنة أن يكون التسبيح بالأصابع

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٢ : " وعدُّ التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ : " سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤلات مستنطقات " .. أما التسبيح بما يجعل في نظام من خرز فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت النية فيه ، فهو حسن غير مكروه "

– السنة للإمام ألا يطيل جلوسه مستقبل القبلة بعد سلامه

– لحديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : **اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام** " رواه مسلم .

فائدة : قال ابن عثيمين : " ..... فكلمة (دبر) القاعدة فيها أنه إذا كان المذكور أذكاراً فإنه يكون بعد السلام ، وإذا كان المذكور دعاء ، فإنه يكون قبل السلام لأن ما قبل السلام وبعد التشهد هو دبر الصلاة ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : دبر الشيء من الشيء ، كما يقال دبر الحيوان المؤخره .... ويدل لهذه القاعدة أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن مسعود في التشهد لما ذكره ، قال : ثم ليختر من الدعاء ماشاء أو ما أحب أو أعجبه إليه ، أما الذكر فقال الله تعالى : " **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ** " [النساء : ١٠٣]

(انظر شرح الحديث رقم ١٤٢١،١٤٢٢ ، في شرح رياض الصالحين)

وقال أيضاً في الممتع ٢٢١/٣ :" الاستغفار بعد السلام له مناسبة عظيمة ، وهي جَبْرُ التقصير والخلل في الصلاة ، فنسأل الله المغفرة ، لهذا استحب للإنسان أن يختم عمله بالاستغفار ، وأن يختم عُمُره بالاستغفار "

فصل في [ما يكره في الصلاة ويباح]

فيه ثلاثةُ مباحث :

المبحث الأول : مكروهات الصلاة

١- الالتفات

والالتفات في الصلاة له أقسام :-

القسم الأول : التفات القلب ، وهو الوسواس ونزغات الشيطان التي تحول بين العبد وصلاته ، وقلَّ من يَسْلَم من هذه الوساوس وهي منقصة للصلاة وسيأتي الحديث عنها في باب سجود السهو بإذن الله تعالى .

القسم الثاني : الالتفات بالرأس يميناً وشمالاً ،**وهذا الالتفات على حالين :-**

أ- أن يكون لغير حاجة فهذا يكره على **قول المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :- حديث عائشة قالت : " سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : " **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** " رواه البخاري ، والاختلاس : أخذ الشئ بسرعة

ب- أن يكون لحاجة فهذا لا بأس به ، وهذا **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- حديث سهل بن الحنظلية قال : " ثُوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " رواه أبو داود والحاكم وصححه .

٢- أمر النبي ﷺ المصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتعوذ بالله منه كما جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص ، وكذلك التفات أبي بكر والصحابة في الصلاة عند ما خرج عليهم النبي ﷺ في مرض موته كما جاء في الصحيحين .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/٢٢٥ : " ومن ذلك : لو كانت المرأة عندها صبيُّها ، و تخشى عليه ، فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به "

القسم الثالث : أن يلتفت بجميع بدنه ، فهذا تبطل صلاته لتركه استقبال القبلة وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط استقبال القبلة في تلك الحال ، كما سيأتي أيضاً في صلاة الخوف بإذن الله تعالى ، ومثله من يصلي في الكعبة ، لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى.

القسم الرابع : الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً ، فهذا مكروه أيضاً لعموم النهي عن الالتفات .

قال ابن القيم : " الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان : أحدهما : التفات القلب عن الله إلى غير الله ، والثاني : التفات البصر ، وكلاهما منهي عنه "

٢- رفع البصر إلى السماء

المذهب : أن رفع البصر إلى السماء مكروه .

والقول الراجح والله أعلم : أن رفع البصر إلى السماء محرم .

ويدل على ذلك :- حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **لينتهين أقوامٌ عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم** " أخرجه البخاري وعند مسلم عن أبي هريرة وجابر : " **أو لا ترجع إليهم** "

(وسبق توضيح المسألة)

٣- تغميض العينين

وهو قول **المذهب** أن تغميض العينين مكروه وسبق توضيح المسألة .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٩٣/١ : " ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ..... وقد اختلف العلماء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود . وأباحة جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة ومقصودها ، **والصواب** : أن يقال : إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة "

٤- الإقعاء

المذهب أن الإقعاء مكروه في الصلاة ، **وله صور** : -

الأولى : أن يجعل ظهور قدميه في الأرض ويجلس على عقبيه .

وهذه الصورة هي التي عند **المذهب** .

الثانية : أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ، وتكون عقباه قائمتين ، وإليتاه بين عقبيه .

الثالثة : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذه الصورة هي تفسير أهل اللغة

الرابعة : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه .

والقول الثاني : أن الإقعاء في الصورة الرابعة من السنة

ويدل على ذلك : حديث طاوس قال : " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " رواه مسلم

قال بعض العلماء : تفعل أحياناً وهو **الأقرب** والله أعلم .

فائدة : حديث :" فإذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب " رواه ابن ماجة وهو حديث ضعيف ، لأن مداره على العلاء بن زيد الثقفي وهو رجل ضعيف لا يحتج به ورماه بعضهم بالكذب .

٥- افتراش الذراعين في السجود

كأن يمد يديه من مرفقيه إلى كفيه ويلصقهما بالأرض.

وهذه الصفة مكروهة عند **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٣١/٣ : " فإن الله لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم .... إذاً ، فالإنسان لا يُشَبَّه بالحيوان إلا في حال الذم ، وبناءً على ذلك نقول : إذا كان التشبه بالحيوان في غير الصلاة مذموماً ، ففي الصلاة من باب أولى "

٦- العبث

والعبث : هو عمل مالا فائدة فيه ولا حاجة له سواءً كان برجل أو يد أو لحية أو ثوب أو غير ذلك .

ومن العبث مسح الحصاء أو التراب أو الرمل وغير ذلك من غير عذر سواءً من جبهته أو موضع سجوده .

وهل هذا مكروه ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه مكروه وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١- حديث معيقيب أن النبي ﷺ **قال** : " **لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى** " متفق عليه ، وفي رواية " **فواحدة أو دع** "

٢- حديث أبي ذر مرفوعاً : " **إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الحافظ في البلوغ : " بإسناد صحيح " ، ولا بأس أن يمسح الحصى أو التراب مرة واحدة عند الحاجة ، وإن فعل ذلك قبل الصلاة فهو أفضل .

فائدة : كره طائفة من السلف التروُّح بمروحة ونحوها في الصلاة لأن ذلك من العبث ورخص فيه بعضهم ، قال الإمام أحمد في مسائلة : يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد كما أنه لو آذاه الحر الشديد أو البرد الشديد سجد على ثوبه "

٧- التخصر

والتخصر : وضع اليد على الخاصرة . وسبقت المسألة أن التخصر مكروه على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة " نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً " متفق عليه .

واختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار :-

قيل : لأنه راحة أهل النار ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : " **الاختصار في الصلاة راحة أهل النار** " أخرجه ابن خزيمة ، وقال العراقي : " ظاهر إسناده الصحة "

وقيل : فيه تشبه بالشيطان كما ورد عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة .

وقيل : فيه تشبيه باليهود كما ورد عن عائشة في صحيح البخاري .

وقيل : لأنه فعل المختالين والمتكبرين .

٨- فرقعة الأصابع وتشبيكها

والفرقعة : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوتاً ، سواءً في أصابع اليدين أو الرجلين ، وكراهة ذلك لأنه من العبث .

وتشبيك الأصابع : إدخال أصابع ، إحدى اليدين بين أصابع الأخرى .

وسبق توضيح المسألة في آداب المشي إلى الصلاة وأنه مكروه قبل الصلاة وأثناء الصلاة وأما بعد الصلاة فلا كراهة لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث ذو اليدين المتفق عليه .

٩- أن يصلي وهو حاقن

الحاقن : هو الذي احتبس بوله ، والحاقب :هو الذي احتبس غائطه ، وفي معناهما من احتبس الريح .

يكره أن يصلي الإنسان وهو حاقن أو حاقب سواءً خاف فوات الجماعة أولا ، وهذا قول **المذهب** هو **الراجح** والله أعلم وهو قول أكثر العلماء ، وبعضهم قال بتحريم الصلاة حال الاحتقان .

ويدل على كراهة ذلك : حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان** " رواه مسلم ، (والأخبثان) : هما البول والغائط .

- والحكمة من النهي : نقصان الخشوع ، والمضرة التي تلحق الإنسان باحتباسه .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٧٣/٢١ : " صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان ، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق "

١٠- أن يصلي بحضرة طعام

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الصلاة بحضرة الطعام مكروهة وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث عائشة السابق : " **لا صلاة بحضرة طعام** " رواه مسلم .

فائدة : اشترط الفقهاء لكراهة الصلاة بحضرة الطعام **شروطاً ثلاثة :-**

أ- أن يكون الطعام حاضراً لقوله ﷺ : " بحضرة طعام "

ب- أن تتوق إليه نفسه ، لأنه هو الذي يُذهب الخشوع في الصلاة .

ج- أن يكون قادراً على تناوله شرعاً وحساً ،

فالشرعي : نخرج الصائم إذا أُحضر عنده الطعام ، فإننا لا نقول له : لا تصلي حتى تأكله بعد غروب الشمس ، لأنه ممنوع منه شرعاً ن فلا تكره صلاته .

والحسي : كما لو قُدِّم له طعام حار لا يستطيع تناوله فيصلي ولا ينتظر لأنه ممنوع منه ولا تكره صلاته .

١١- تكرار الفاتحة

سبق عند مبحث قراءة الفاتحة في صفة الصلاة أن تكرارها مكروه على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

والتعليل :

١- عدم ثبوت تكرار الفاتحة عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع ما في الفاتحة من فضل عظيم ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولفعله النبي ﷺ قبل ذلك .

٢- أن في تكرار الفاتحة تكرار لركن قولي فقراءة الفاتحة في الصلاة ركن وتكرارها تكرار لهذا الركن وعلى خلاف بين أهل العلم هل تبطل الصلاة بتكرار الركن القولي أم لا ؟

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٥٥) : " وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي ، لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد "

- لا بأس بتكرار الفاتحة لغرض صحيح كما لو نسي الإمام أن يجهر بها وأراد أن يعيدها ليجهر ، وسبق توضيح ذلك.

- يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة

وهو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :-

١- حديث حذيفة عند مسلم أن النبي ﷺ قرأ في قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء .

٢- حديث أنس في قصة الأنصاري الذي كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة افتتح بـ(**قل هو الله أحد**) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها " رواه البخاري .

٣- قول ابن مسعود : " علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنتين في كل ركعة " رواه البخاري .

- يجوز تكرار السورة في الركعتين بأن يقرأها في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية

وهو قول **المذهب** وبه قال أكثر العلماء

ويدل على ذلك :-

١- حديث أنس السابق عند البخاري في قصة الأنصاري إذ أنه يقرأ بـ(**قل هو الله أحد**) في كل ركعة .

٢- ما رواه رجل من جهينة : " أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : " **إذا زلزلت** " في الركعتين كلتيهما " رواه أبو داود ، وقال الشوكاني في النيل ٢/٢٣٠ : " رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابة لا تضر "

- يجوز للمصلي أن يقرأ من أواخر السور أو من أوساطها

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :-

١- عموم قوله تعالى : " **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** "[المزّمّل : ٢٠]

٢- حديث ابن عباس عند مسلم " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر " **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** " الآية وفي الثانية الآية في آل عمران : " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ** " الآية " وما ثبت بالنفل ثبت للفرض إلا بدليل على التفريق بينهما .

فائدة : هل يسن للمصلي أن يتعوذ عند آية وعيد ، ويسبح عند آية تسبيح ، ويسأل عند آية رحمة ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/٢٨٩: " أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ ، ويسأل ... وأما في صلاة الفرض فليس بسنة ، وإن كان جائزاً ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ يصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر فيها بالقراءة ، ولم ينقل الصحابة أنه كان يفعل ذلك في الفرض "

- مسألة : هل تكره الصلاة في الحالات التالية :-

أ- إذا كان بين يديه ما يلهيه

الضابط : أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته فهو مكروه وهو قول **المذهب** .

ويدل على ذلك : حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : " **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي** "

[**الخميصة** : كساء مربع له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ]

ب- الصلاة إلى نار أو قنديل أو شمعة

كره أهل العلم الصلاة إلى نار أو قنديل أو شمعة لما فيه من التشبه بالمجوس الذي يعبدون النار ويصلون إليها وهو قول **المذهب** .

ج - الصلاة إلى المتحدث أو النائم

المذهب أن الصلاة إلى المتحدث والنائم مكروهه .

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة إلى المتحدث جائزة فلا تكره ، لحديث عتبان بن مالك المتفق عليه ، وفيه : أن النبي ﷺ صلى في بيت عتبان والصحابة يتحدثون .

وكذلك الصلاة إلى النائم جائزة ، لحديث عائشة " أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً " متفق عليه .

وأما حديث ابن عباس : " نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث " رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

د- الصلاة إلى امرأة تصلي بين يديك

كره بعض أهل العلم صلاة الرجل وبين يديه امرأة تصلي وهو قول **المذهب** .

لحدبث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم .

فإن لم تكن المرأة تصلي فلا بأس على القول **الراجح** والله أعلم خلافاً **للمذهب** لحديث عائشة السابق .

فائدة : كره أهل العلم أن يخصص الإنسان ما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة وعلاماتهم التي يتميزون ، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل .

المبحث الثاني : أحكام سترة المصلي والمرور بين يديه

- حكمها

جمهور أهل العلم على أن السترة مستحبة ، ورواية عن الإمام أحمد : أنها واجبة .

ويدل على استحبابها :

١- حديث ابن عباس قال : " أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله J يصلي بمنى إلى غير جدار " رواه البخاري ، فقوله (إلى غير جدار) يعني إلى (غير سترة) ، وقال بعضهم (إلى غير جدار) أي أنه استتر بشئ غير الجدار ، ولا يقصد منه نفي وجود السترة .

٢- حديث أبي سعيد وفيه : " **إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس** ....." متفق عليه

٣- أن الأصل براءة الذمة ، فالأصل عدم وجوب السترة إلا بدليل واضح تقوم به الحجة ، والسترة من مكملات الصلاة ، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة .

فائدة :الحكمة من السترة : أنها تمنع نقصان الصلاة أو بطلانها بمرور من يقطع الصلاة ، وأنها تحجب نظر المصلي لاسيما إذا كانت مرتفعة ، وفيها امتثالاً لأمر النبي ﷺ .

– السترة مشروعة في العمران والفضاء في الحضر والسفر سواءً خشي ماراً أولم يخش

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم لأن الأحاديث لم تفرق بين العمران والفضاء ، ولأن النبي ﷺ كان يستتر في حضره وسفره كما في حديث أبي جحيفة المتفق عليه .

قال السفاريني : " اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ، ولو لم يخش ماراً خلافاً لمالك "

والسترة سنة للإمام والمنفرد ، وأما المأموم فلا يشرع له اتخاذ السترة ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ولأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة .

– مقدار السترة

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الأفضل أن تكون السترة قدر مؤخرة الرحل .

ويدل على ذلك : حديث عائشة قالت : " سئل النبي ﷺ عن سترة المصلي ، فقال : " **مثل مؤخرة الرَّحِل** " رواه مسلم .

[**والرَّحِل** : هو المركب المعدُّ للراكب بمنزلة السرج للفرس ، يوضع على ظهر البعير وتسمية العامة (الشداد) .

ومؤخرة الرحل : عمود خشب خلف الراكب يستند عليه ، وطولها يختلف يكون نصف ذراع وتارة أكثر]

قال النووي في المجموع ٣/٢١٠ : " وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا "

– وإذا كانت السترة على غير مقدار مؤخرة الرحل فإنها تحصل بها السنية ، فقد استتر النبي ﷺ بالسرير ، والنائم ، والجدار ، والسارية ، والحصير ، والجذع ، والخشبة ، والحربة ، والعَنَزَة ، والراحلة ، والبعير ، والشجرة ، والمقام ، وأمر بالاستتار بالعصا ، والسهم .

– إذا لم يجد المصلي شيئاً يستتر به فهل يخط خطاً ؟

المذهب : أنه يخط خطاً .

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه** " رواه أحمد أبو داود وابن ماجه .

والحديث ضعيف ، لأن مداره على أبي عمرو بن حريث ، وقد رواه عن جده حريث ، وهما مجهولان ، وأشار إلى ضعف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وابن الصلاح .

– يستحب للمصلي أن يدنو من السترة

وبه قال **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

لحديث أبي سعيد مرفوعاً : " **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها** " رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان .

– قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٧ : " والعمل على هذا عند أهل العلم واستحبوا الدنو من السترة "

– مقدار الدنو من السترة

قيل : أن يكون بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع ، وبه قال أحمد .

والقول الراجح والله أعلم : أن يجعل المصلي بين موضع سجوده وبين سترته قدر ممر الشاة .

ويدل على ذلك : حديث سهل بن سعد : " كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر شاة " رواه البخاري .

وممر الشاة تقريباً : نصف ذراع .

فائدة : الجمع بين حديث سهل وبين حديث ابن عمر عن بلال : " أن النبي ﷺ صلى في مقدَّم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " أن النبي ﷺ وهو قائم في مصلاه مقدار مابين عقبيه وسترته ثلاثة أذرع وحينما يسجد بين موضع سجوده وسترته ممر شاة أي نصف ذراع .

– هل يجعل المصلي سترته تلقاء وجهه أو ينحرف عنها ؟

المذهب : أنه يستحب انحرافه عنها قليلاً .

والقول الراجح والله أعلم : أن ذلك غير مستحب وأن السنة أن تكون تلقاء وجهه .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً** " رواه أحمد وأبو داود ، والحديث له شواهد .

٢– حديث عائشة أنها قالت : " أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقدر رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي " متفق عليه .

٣– ظاهر الأحاديث الصحيحة في السترة جاءت مطلقة ولم تبين أنه ينحرف عنها .

وأما حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال : " مارأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً " رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث ضعيف صعفه اليبهقي والمنذري وابن حجر وابن القيم وغيرهم بالوليد بن كامل البعلي .

– يسن ردّ المارّ بين يدي المصلي

وهو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء ، وفي رواية عند أحمد : أنه يجب .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان** " متفق عليه .

٢– عن ابن عمر أن النبي ﷺ : " **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنَّ أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإنَّه معه القرين** " رواه مسلم .

[(فليقاتله) : أي فليدفعه ، (فإنما هو شيطان) : يحتمل أنه شيطان على الحقيقة ، أو أن فعله فعل شيطان]

قال البغوي في شرح السنة ٤٥٦/٢ : " المراد من المقاتلة : الدفع بالعنف لا القتل "

والقول الثاني : أنه يفرق بين من يقطع الصلاة فيجب دفعه (كالمرأة والحمار والكلب الأسود) وبين من لا يقطع الصلاة فيسن له دفعه وهو قول قوي .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٢٤٥/٣ : " ويحتمل أن يقال : يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره ، والمارّ الذي لا يقطع الصلاة مروره ، فالذي يقطع الصلاة يجب ردّه ، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب ردّه ، لأن غاية مايحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل ، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره ، فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك .

المبحث الثالث : ما يباح فعله في الصلاة

١ – عدُّ الآيات أو التكبيرات

والمقصود أنه يعدَّها بقلبه من دون أن يتلفظ بها لأنه لو عدِّها باللفظ لكان كلاماً والكلام في الصلاة مبطل لها .

وعدُّ الآيات أو التكبيرات أو التسبيحات أو الركعات له حالتان :–

الأولى : أن يكون لحاجة فيجوز كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة ، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن ، أو أراد أن يعدَّ تكبيرات العيد والاستسقاء أو الركعات لمن كان كثير النسيان .

الثانية : أن يكون لغير حاجة ، فلا ينبغي وقد يكره إذا أدّى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه .

٢– الفتح على الإمام إذا أخطأ

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر " أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأُبَيّ : **أصليت معنا ؟** قال : نعم ، قال : **فما منعك** "(أي ما منعك أن تفتح علي) رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال الخطابي : إسناده جيد .

– ما حكم الفتح على الإمام إذا أخطأ ؟

المذهب : يجب الفتح في الفاتحة ، ويباح في غيرها من السور .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب الفتح في الفاتحة ، ويستحب في غيرها من السور .

فيكون الفتح ينقسم إلى قسمين :

الأول : فتح واجب ، وهو الفتح فيما يبطل الصلاة تعمده ، كما لو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة فهنا يجب الفتح عليه ، لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة أو أنقص آية من الفاتحة ، أو زاد ركعة لأنه لو تعمد زيادتها لبطلت الصلاة ونحو ذلك .

الثاني : مستحب وهو ما يُفَوِّتُ كمالاً في الصلاة كما لو نسي أن يقرأ سورة مع الفاتحة فالتنبيه هنا مستحب ، وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يُسرُّ فيه ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : " **إنما أنا بشر مثلكم انسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني** " متفق عليه .

٣- لبس الثوب

ظاهر كلام صاحب الزاد أن لبس الثوب أثناء الصلاة مباح مطلقاً .

والقول الراجح والله أعلم : **أن في المسألة تفصيل :-**

أولاً : إذا كان يترتب على لبسه للثوب صحة الصلاة ، فلبسه في هذه الحالة واجب كما لو صلى عرياناً لعدم وجود ما يستره ثم جيء له بثوب .

ويدل على ذلك : خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل أن في نعليه أذي ، ومعلوم أن إزالة النجاسة من شروط الصلاة .

ثانياً : إذا كان لا يترتب على لبسه صحة الصلاة ، فكلام صاحب الزاد أنه مباح ، و **الأظهر** والله أعلم : أنه لا يفعله إلا لحاجة كما لو أصابه برد في صلاته وحوله الثوب فله لبسه ، وقد يكون مشروعاً إذا أدى إلى الاطمئنان في الصلاة.

- وأما لف العمامة : قال ابن عثيمين في الممتع ٢٥٢/٣ : " إن كان انحلالها يشغله فلفُّها حينئذٍ مشروع ، لأن في ذلك إزالة لما يشغله ، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع. ودليل ذلك : حديث وائل بن حجر " أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعها ثم كبر فركع " وهذا الحديث في صحيح مسلم " أهـ

وأيضاً يدل على ذلك حَمْلُ النبي ﷺ لأمامة بنت أبي العاص في الصلاة كما في الصحيحين ، وأيضاً فتحه الباب لعائشة وهو في الصلاة كما في سنن أبي داود والترمذي ، ولأنها أعمال يسيرة فُعلت لحاجة .

٤- قتل الحية والعقرب

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ "**أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب** " رواه أبو داود والترمذي وصححه .

قال المرداوي في الإنصاف " بغير خلاف أعلمه .

- وقد يقال أن قتل الحية والعقرب في الصلاة مسنوناً لأن النبي ﷺ أمر بذلك .

قال ابن عثيمين في الممتع ٢٥٤/٣ : " وعلى هذا فيسن أن يقتل الحية فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعاً عن نفسك ، وله قتل العقرب وهي أكثر لسعاً من لدغ الحية ، فالحية أحياناً لا تلدغ "

– وأما القمل وواحدها القملة : هي حشرة صغيرة تتولد داخل الثياب والشعر وتقرص الجلد وتمتص الدم ، وتشغل الإنسان فللمصلي أن يقتلها خاصة إذا أشغلته .

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦١٠/٣ : " ولا بأس بقتل القمل لأن عمر وأنساً كانا يفعلانه ، وقال القاضي : التغافل عنه أولى "

٥– الحركة في الصلاة إذا كانت لضرورة

فإذا كانت الحركة في الصلاة لضرورة فإنها لا تبطل الصلاة ولو كانت كثيرة ، كَهَرَبٍ من عدو أو سبع أو نار ونحوه ، لأنه مضطر لها ودليل ذلك : قوله تعالى : " **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** "[البقرة : ٢٣٨ ، ٢٣٩] أي صلوا راجلين وأنتم تمشون وركباناً على الرواحل .وللقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات] وهذا هو قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

– الحركة في الصلاة على نوعين :–

أ– حركة من جنس الصلاة

كأن ينتقل للركوع أو السجود أو نحو ذلك من الأفعال المشروعة في الصلاة ، وهي حركة مشروعة إما أن تكون ركناً كالركوع أو واجباناً كالتشهد الأول ومسنوناً كرفع اليدين عند الرفع من الركوع .

ب– حركة من غير جنس الصلاة

وتنقسم إلى خمسة أقسام :–

الأولى : حركة واجبة : وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها .

الثانية : حركة مستحبة : وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة ثم تحرك لسدها.

الثالثة : حركة مباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة كما لو لفَّ عمامته لأنها تشغله أو غترته أو شماغه ، أو الكثيرة للضرورة كهرب من عدو .

الرابعة: حركة مكروهة : وهي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة .

الخامسة: حركة محرمة : وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

فائدة : قَدَّر بعض العلماء الحركة الكثيرة في الصلاة بثلاث حركات وهذا قول مرجوح لأنه لا يتناسب مع الثابت عن النبي ﷺ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فتح الباب لعائشة وهو يصلي والباب في قبلته فتقدم و رجع كما جاء عند أبي داود والترمذي ، وثبت أنه في صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر كما في الصحيحين .

– مسألة : إذا كانت الحركة في الصلاة طويلة (أي كثيرة) من غير ضرورة هل تبطل بها الصلاة ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنها تبطل بها الصلاة إذا توفرت **فيها الشروط الآتية :–**

١- أن تكون الحركة طويلة (أي كثيرة)

٢- أن تكون الحركة لغير ضرورة .

٣- أن تكون الحركة متوالية أي ليست متفرقة ، فإذا كان الفعل متفرقاً بأن فعل أفعالاً متفرقة ، بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة لم تبطل بها الصلاة لحمله ﷺ أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ في كل ركعة كما ثبت في الصحيحين .

- فإذا قيل : كيف نفرق بين الحركة الطويلة والقصيرة ؟

المذهب : أن يُرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف فما عدَّه العرف كثيراً فهو كثير وما عدَّه يسيراً فهو يسير

والقول الراجح والله أعلم : أن قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في الصلاة .

- لو أن مصلياً تحرك حركة طويلة متوالية من غير ضرورة . بحيث توفرت الشروط السابقة لكنه فعل ذلك سهواً أي غير متعمد فهل تبطل صلاته ؟

المذهب: أن صلاته تبطل ولو كان سهواً ، لأنه يقطع الموالاة وتتابع الأركان في الصلاة .

والقول الثاني: أن صلاته لا تبطل بذلك واختاره المجد

ويدل على ذلك: قصة ذي اليدين لما سلَّم من ركعتين مشى وتكلم ثم رجع وبني على صلاته كما في الصحيحين .

٦- يباح للمصلي أن يقرأ من أوساط السور و أو أخرها

وهو قول جمهور العلماء أنه يجوز الاقتصار على قراءة بعض السور في الصلاة .

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى : " **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** " [المزّمّل : ٢٠] وقول النبي J : " **اقرأ ما تيسر معك من القرآن** " كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين .

٢- حديث ابن عباس :" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : " **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** " الآية وفي الثانية في آل عمران : " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ** " الآية . رواه مسلم .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ، ولكن الأفضل أن يقرأ سورة كاملة لأن هذا هو الأصل وهو أكثر فعل النبي ﷺ ، لحديث أبي قتادة قال : " أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين " متفق عليه

وقوله : (كان يقرأ ..) يوحي بالمداومة غالباً على ذلك .

٧- يباح للمصلي إذا عرض له شيء أن يُسَبِّح إن كان رجلاً وأن تصفق إن كانت امرأة

يجوز للمصلي التسبيح (أي يقول سبحان الله) إن كان رجلاً والتصفيق (أي بيديها) إن كانت امرأة إذا عرض له شئ في الصلاة سواء كان هذا الشئ متعلق بنفس الصلاة أو متعلق بأمر خارج الصلاة .

مثال المتعلق بنفس الصلاة : لو أخطأ إمامه فقام إلى ركعة خامسة ، أو رابعة في الثلاثية ، أو نسي التشهد الأول فهذا عرض له شئ متعلق بالصلاة .

مثال المتعلق بغير الصلاة : كأن يستأذن عليه شخص يقرع الباب وهو يصلي ، أو ناداه شخص وهو يصلي أو أراد شخص منه شيء وهو لا يدري أنه في صلاة ، فإنه يسبح الرجل بأن يقول (سبحان الله) وتصفق المرأة بأن تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى ، أو ظهر كفها على ظهر الأخرى أو بطنها ببطنها ، والأمر في ذلك واسع .

ويدل على ذلك : حديث سهل بن سعد مرفوعاً : " **إذا نابكم شئ في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء** " متفق عليه .

– المرأة شُرِعَ لها التصفيق دون التسبيح لأن المرأة لا ينبغي لها أن تُظْهِر صوتها عند الرجال فلو سبَّحت ربما فتنت غيرها بصوتها ، فإن لم يكن عندها رجال أو كانت مع جمع نسوة فهل تسبح أم تصفق ؟

قال بعض أهل العلم : تسبح لأن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة بخلاف التصفيق ، وقيل : تصفق على كل حال .

– لو أن المأموم سبَّح لكن الإمام لم يعرف الصواب فمرة يركع وربما جلس وربما قام فماذا يصنع ؟

قال بعضهم : يخبره بالخلل فيقال له : اركع .. اجلس .. قم ولكن هل تبطل صلاة المتكلم ؟

قيل : أنها لا تبطل لأنه في مصلحة الصلاة ، وقيل : إنها تبطل إذا تكلم لعموم قول النبي ﷺ : " **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس** " رواه مسلم ، فيقال : إذا دعت الضرورة بحيث أصبح الإمام يضطرب في صلاته لا يعلم من التسبيح الركن المراد فإنه يتكلم المنبِّه ثم يستأنف صلاته وهذا أولى لأنه لو لم يتكلم لكانت المصلحة للفرد بأنه لم يبطل صلاته لو تكلم لأفسد صلاته وأصلح صلاة الجماعة وهذه مصلحة أعظم .

٨– يباح للمصلي البصاق عن يساره في غير المسجد ، وأما في المسجد ففي ثوبه

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد ، فتناول رسول الله ﷺ حصاةً فحتها ، ثم قال : " **إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى** " وفي رواية : " **فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه** " متفق عليه وعند البخاري : " **فإن عن يمينه ملكاً** " وفي حديث أنس : ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم ردّ بعضه على بعض فقال : " **أو يفعل هكذا** " متفق عليه ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : " **فإن الله حيال وجهه إذا صلى** " وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً : " **فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه ، فلا يبصق قِبَل وجهه** "

– هل يجوز للمصلي أن يبصق عن يساره إن كان في المسجد ؟

المذهب : أنه لا يبصق في المسجد عن يساره ، ورجحه النووي .

واستدلوا : بحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " **البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** " متفق عليه .

والقول الثاني : أنه يبصق عن يساره في المسجد .

واستدلوا : بحديث عبدالله بن الشخير عند أبي داود أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله ، قال ابن حجر : " إسناده صحيح "

قال ابن حجر : " وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، والمنع على إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن "

فالأولى للمصلي إذا كان في المسجد أن يبصق في ثوبه ويرد بعضه على بعض حتى تذهب صورة البصاق لئلا يتقزز الناظر إلى ذلك وبهذا يُجْمَع بين الأحاديث والله أعلم ، وينبغي لمن رأى البصاق أو النخامة في المسجد أن يزيلها لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ : " **ووجدت في مساوئ أعمال النخامة تكون في المسجد لا تدفن** " رواه مسلم .

فائدة : البصاق فيه ثلاث لغات بالسين (بساق) وبالزاي (بزاق) لتقارب مخارجها وأفصحها بالصاد والبصاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة من الصدر .

فصل في [أركان الصلاة وواجباتها]

فيه أربعةُ مباحث :

المبحث الأول : أركان الصلاة هي :-

- الأركان جمع ركن ، والركن في **اللغة** : جانب الشئ الأقوى .

واصطلاحاً أركان العبادة : ما تتركب منه العبادة ولا تصح بدونها ، فأركان الصلاة : ما تتركب منه ماهيَّة الصلاة .

- لا يوجد في الكتاب والسنة تقسيم العبادة إلى أركان وواجبات وسنن ، وإنما هذا التقسيم استخلصه العلماء بتتبعهم للنصوص ليقرِّبوا العلم لطالب العلم ، وهو أدعى للفهم .

- الفرق بين الأركان والواجبات والسنن .

أن الأركان لا تسقط لا عمداً ولا سهواً ، فلا بد من الإتيان بها ولا تجبر بسجود السهو .

وأما الواجبات فتسقط سهو وتجبر بسجود السهو ، وتركها عمداً يبطل الصلاة .

وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولكن يستحب أن يسجد إن سها في سنَّةٍ من عادته الإتيان بها كما سيأتي بإذن الله تعالى . **فأركان الصلاة :-**

أولاً : القيام

فالقيام ركن من أركان الصلاة إذا كانت الصلاة فرضاً .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ** "[البقرة : ٢٣٨]

٢- حديث عمران بن حصين مرفوعاً : " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** " رواه البخاري .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٢٢/١: " اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له ، وأنه متى اخلَّ به مع القدرة عليه لم تصح صلاته "

- يستثنى من وجوب القيام في الفرض :-

أ- **العريان** : وقد تقدم في شروط الصلاة تحت مبحث ستر العورة .

ب- **المريض** : ويأتي بإذن الله في باب صلاة أهل الأعذار ، كما دلّ عليه حديث عمران بن حصين السابق .

ج- العاجز عن القيام لخوف أو حبس أو غير ذلك .

د- المأموم إذا كان خلف الإمام العاجز عن القيام وسيأتي في أحكام الإمامة بإذن الله تعالى .

ويستثنى أيضاً من وجوب القيام من أراد أن يصلي نفلاً ولو كان قادر على القيام ، فالنفل يصح قاعداً لحديث عائشة مرفوعاً : " وكان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً " رواه مسلم . ولحديث " **من صلى قاعداً فله نصف أجر القا**ئم " متفق عليه والفظ للبخاري .

ثانياً : تكبيرة الإحرام

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر" متفق عليه .

٢- حديث علي مرفوعاً : " **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** " رواه أبو داود والترمذي .

قال في الإفصاح ١/١٢٣ : " واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة "

وأما بقية التكبير فليست بأركان ، فليس شيء من التكبيرات ركن غير تكبيرة الإحرام .

ثالثاً : قراءة الفاتحة

ويدل على ذلك : حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه .

والقول بأن الفاتحة ركن في كل ركعة هو قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء ، وتقدم تفصيل المسألة في صفة الصلاة

رابعاً : الركوع

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا** " [الحج : ٧٧]

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ... ثم أركع حتى تطمئن راكعاً** " متفق عليه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٦) : " واتفقوا على أن الركوع فرض "

خامساً : الاعتدال من الركوع (ويدخل فيه الرفع منه)

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً في المسئ صلاته وفيه :".. **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً** .." متفق عليه ، ولابن ماجة " **حتى تطمئن قائماً** " قال ابن حجر : " وإسناده على شرط مسلم "

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : " **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

٣- حديث أبي قتادة مرفوعاً : " **أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته** " فقالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : **لا يتم ركوعها ولا سجودها** ، أو قال : **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** " رواه أحمد

٤- مداومة النبي ﷺ على فعله وقال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري عن مالك بن حويرث .

ويستثنى من هذا : الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف ومعلوم أن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان فالركوع الثاني من كل ركعة سنة يعني لو صلى الإنسان صلاة الكسوف ركعتين كالصلاة المعتادة في الفجر مثلاً أو العيد فصلاته صحيحة لأنه ترك سنة .

وكذلك يستثنى من عجز عن الاعتدال لمرض بحيث لا يستطيع أن يعدل صلبه .

سادساً : السجود

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** " [الحج : ٧٧]

٢- حديث أبي هريرة في المسئ في صلاته مرفوعاً وفيه : " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً** " متفق عليه .

- ونقل الإجماع على أن السجود ركن ابن هبيرة في الإفصاح ١٢٣/١ ، وابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٢٦)

وسبق في صفة الصلاة أنه لا يكفي مجرَّد السجود بل لا بد أن يكون على الأعضاء السبعة ، فمن أخلَّ بها لم يأت بالركن على وجهه الصحيح لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء ، الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين** " متفق عليه .

سابعاً: الاعتدال من السجود (أي الرفع منه)

ويدخل في ذلك الجلوس بين السجدتين وبعضهم يجعلها ركنين فيكون ركناً ثامناً ، فلا يمكن الجلوس بين السجدتين إلا بالرفع من السجود .

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : وجوب الاعتدال من السجود و الجلوس بين السجدتين .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة في المسئ في صلاته وفيه :" **ثم ارفع** ..يعني من السجود **حتى تطمئن جالساً** " متفق عليه ، فهذا يدل على أنه لابد من الجلوس .

٢- حديث عائشة : " كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً " رواه مسلم .

تاسعاً : الطمأنينة في كل الأركان

وهذا قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء أن الطمأنينة في الأركان الفعلية فرض .

ويدل على ذلك :

١- الأدلة السابقة في ركن الاعتدال من الركوع حديث أبي مسعود وحديث أبي قتادة .

٢- حديث أبي هريرة لما علَّم النبي ﷺ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن (**حتى تطمئن**) متفق عليه .

٣- حديث حذيفة : " أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " رواه البخاري .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٢ : " وأيضاً فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه ، وحين وضع وجهه على الأرض ، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعاً ولا سجوداً ، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على العربية "

- ولكن متى يسمى المصلي مطمئناً في صلاته أو ما هو حد الاطمئنان ؟

المذهب : أن الطمأنينة هي السكون وأن قلَّ حتى لو لم يتمكن من قول الذكر الواجب .

والقول الراجح والله أعلم : أن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب وقوَّاه المجد ورجحه ابن عثيمين .

والفرق بين القولين : أنه قد يسكن المصلي في أي ركن من الأركان ولكن سكونه دون مقدار الذكر الواجب ، فمثلاً قد يسجد المصلي ويسكن قليلاً بمقدار (سبحان ربي) فقط ، ويرفع فعلى قول **المذهب** يكون سجوده صحيح ولكن عليه أن يسجد للسهو لتركه التسبيح وهو واجب ، وعلى القول **الراجح** أنه لم يأت بركن الطمأنينة لأن أقل مقدار في الطمأنينة هو بقدر الذكر الواجب فصلاته لا تصح .

والتعليل : أن الصلاة ليست حركات مجرَّدة فقط وإنما هي عبادة ذات أقوال وأفعال فينبغي إعطاء كل ركن حقه من الذكر ولا يمكن ذلك إلا بتقدير الوقت الكافي له .

عاشراً : التشهد الأخير

والقول بأنه ركن هو قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن مسعود قال : " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبرائيل وميكائيل ..." رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .

فقوله (قبل أن يفرض) يدل على أن الأصل في التشهدين أنهما من أركان الصلاة لكن التشهد الأول لما تركه النبي ﷺ سهواً ثم جبره بسجود السهو كما سيأتي عُلم من ذلك أنه من الواجبات ويبقى التشهد الأخير على فرضيته .

٢- حديث ابن مسعود ا مرفوعاً : " **إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله** ... " متفق عليه .

الحادي عشر : الجلوس للتشهد الأخير

وبعضهم يجعل التشهد الأخير مع جلسته ركناً واحداً ، فالجلوس للتشهد ركن إذ أنه لو قرأ المصلي التشهد الأخير قائماً فإن هذا لا يجزئه ، لأنه ترك ركناً وهو الجلسة فلا بد أن يجلس ، لفعل النبي ﷺ أثناء التشهد فإنه كان يقوله جالساً وقد قال ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن مسعود السابق مرفوعاً : " **إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله** ... " متفق عليه .

الثاني عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

المذهب : أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة وليس بواجب ولا ركن وهو رواية عن الإمام أحمد ، فإذا تعمد الإنسان تركه فصلاته صحيحة .

ويدل على ذلك : عدم الدليل على الوجوب إذ أن الوارد حديث ابن مسعود وفيه : " أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟... ثم قال : **قولوا : اللهم صل على محمد** .... " رواه مسلم إذا أن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺأرشدهم وعلَّمهم كيف تكون الصلاة ولم يأمرهم ابتداءً ، فالمقام مقام إرشاد وتعليم وليس المقصود منه إيجاب ذلك ، والأصل براءة الذمة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٦/٢ : " ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته ، وهي لا تفيد الوجوب ... فإنه لا يشك من قال لغيره : إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه ، سراً أم جهراً ؟ فقال : أعطنيه سراً . كان ذلك أمراً بالكيفية لا أمراً بالعطاء ..... والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب "

ورجح هذا القول ابن عثيمين في الممتع ٣١٢/٣ وقال بعد حديث أبي مسعود السابق : " وهذا القول ارجح الأقوال إن لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدل به الفقهاء رحمهم الله "

وأيضاً استدل من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ سنة أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة مرفوعاً : " **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليعوذ بالله : من عذاب جهنم** ....." رواه مسلم .

الثالث عشر : الترتيب

فالترتيب بين أركان الصلاة: قيام ، ثم ركوع ، ثم رفع منه ، ثم سجود ، ثم قعود ثم سجود ركن من أركان الصلاة .

١- قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** " [الحج : ٧٧] فبدأ بالركوع ثم السجود .

ويدل على ذلك :

٢- حديث أبي هريرة في المسيء صلاته حيث علمه النبي ﷺ الأركان مرتبة بـ(ثم) والحديث متفق عليه .

٣- مواظبة النبي ﷺ على هذا الترتيب وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٣٨/١ : " واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة "

الرابع عشر : التسليم

وهو قول : السلام عليكم ورحمة الله " عن يمينه وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله "

المذهب : أن التسليمتين فرض .

واستدلوا :

١- حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : " **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** " رواه مسلم . وقوله (إنما يكفي) دل على أن ما دونه لا يكفي .

٢- مواظبة النبي ﷺ على التسليمتين سفراً وحضراً ، وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

والقول الثاني : أن الفرض تسليمة واحدة ، وأن الأخرى سنة .

واستدلوا :

١- حديث عائشة قالت : " كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ... وفيه ثم يسلم تسليمة ... رواه أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم ولأحمد " ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته "

٢- حديث ابن عمر قال : " كان رسول الله يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها " رواه أحمد .

والأحوط أن يسلم تسليمتين .

المبحث الثاني : واجبات الصلاة هي :-

وتقدم قريباً أن الواجبات هي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وأما سهواً وجهلاً فلا تبطل ويجبر بسجود السهو فواجبات **الصلاة هي :-**

أولاً : تكبيرات الانتقال

فالتكبير للركوع وللسجود والرفع منهما ،والقيام من التشهد الأول،كلها واجبة تسقط بالسهو يستثنى من ذلك ما يلي :-

١- تكبيرة الإحرام فإنها ركن وسبقت في المبحث السابق .

٢- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة وستأتي في بابها بإذن الله تعالى .

٣-تكبيرات الجنازة فإنها أركان وستأتي في أحكام الجنائز بإذن الله تعالى .

٤- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام وهو راكع فإنها تكون سنة ، وأما تكبيرة الإحرام فلا بد أن يأتي بها لأنها ركن والركن لا يسقط .

ويدل على أن التكبيرات من الواجبات :-

١- حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه : " **إذا كبَّر الإمام فكبروا وإذا قال : سمع لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد**" فالأمر هنا يدل على الوجوب .

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه إلى أن مات فلم يثبت أنه تركه ولا مرة واحدة وقد قال " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

فائدة : سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن غيرهما بمد " الله أكبر " لمعرفة المأمومين بالجلوس . فأجابت : لا نعلم حرجاً في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت ، عملا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة الخير . (انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٧)

ثانياً : التسميع والتحميد

أي يجب قول (سمع الله لمن حمده) وقول (ربنا ولك لحمد) وهل يجب على كل مصلٍّ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة ... وفيه : ثم يقول : **سمع لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : **ربنا ولك الحمد** " متفق عليه ، والمنفرد كالإمام لقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري عن مالك بن الحويرث .

وأما المأموم فلحديث أنس مرفوعاً ، وفيه : " **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد** " متفق عليه

فائدة : محل التكبير والتسميع والتحميد هو حين الانتقال مابين الركنين فالتكبير للركوع مثلاً يكون مابين القيام والركوع ومثله بقية الأركان في الانتقال .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة قال : " كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : **ربنا ولك الحمد** ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ... " متفق عليه .

ومن الأخطاء الشائعة في هذا من يكبر قبل أن ينتقل ومنهم من لا يبدأ بالتكبير إلا إذا وصل إلى الركن الذي يليه بحجة أنه لو بدأ بالتكبير أثناء الانتقال ربما سابقه المأمومون وكل هذا خلاف السنة بل لابد أن يكون لموضع الانتقال حظ من الذكر أي التكبير أو التسميع .

ثالثاُ : تسبيحتا الركوع والسجود

وهما قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع و(سبحان ربي الأعلى) في السجود

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أيهما من واجبات الصلاة .

ويدل على ذلك : عقبة بن عامر قال : لما نزلت " **فسبح باسم ربك العظيم** " قال النبي ﷺ " **اجعلوها في ركوعكم** " فلما نزلت : " **سبح اسم ربك الأعلى** " قال لنا : **اجعلوها في سجودكم** " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

والواجب من ذلك تسبيحة واحدة وسبق توضيح ذلك في صفة الصلاة .

رابعاً : سؤال الله المغفرة بين السجدتين

أي قول رب اغفر لي بين السجدتين .

فالمذهب وهو **الراجح** والله أعلم : أن سؤال الله المغفرة بين السجدتين من واجبات الصلاة .

ويدل على ذلك : حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين **رب اغفر لي رب اغفر لي** " رواه أحمد وأبوداود و النسائي وصححه الحاكم وحسنه الألباني .

والواجب من ذلك مرة واحدة في كل جلسة بين السجدتين : والسنة أن يقول ذلك ثلاثاً لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً كما ثبت عند البخاري .

خامساً : التشهد الأول والجلوس له

والتشهد الأول هو : " **التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي J ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** "

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أن التشهد الأول وجلسته من واجبات الصلاة .

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن مسعود قال : " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .

٢- أن النبي ﷺ لما قام عن التشهد الأول جبره بسجود السهو كما في حديث عبدالله بن بحينة المتفق عليه ، والواجبات تجبر بسجود السهو لمن تركها سهواً .

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

إذن سبق توضيح شروط الصلاة ومن ثم أركانها وواجباتها وأيضاً مكروهات الصلاة وما يباح فيها وما بقي من ذلك فهو سنة .

فائدة : **المذهب** : أن ما تقدم من تكبيرات الانتقال ، والتسميع للأمام والمنفرد ، والتحميد للكل ، وتسبيحتا الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتشهد الأول وجلسته أنها كلها من واجبات الصلاة ، وعند الأئمة الثلاثة : أنها من سنن الصلاة .

المبحث الثالث : من ترك شيئاً من صلاته

أولاً : أن يكون المتروك شرطاً من شروط الصلاة

مثاله : شخص صلى عرياناً وستر العورة من شروط الصلاة ، أو صلى فرضاً إلى غير القبلة و استقبال القبلة من شروط الصلاة **، فهذا لا يخلو من حالين :-**

أ- أن يكون تركه للشرط لغير عذر فصلى عرياناً وعنده ثوب يستره أو صلى فرضاً إلى غير القبلة وهو يستطيع أن يتوجه لها فصلاته باطلة ، وسبقت القاعدة أن باب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته جهلاً أن يعيدها وأخبر أن من ضحى قبل صلاة العيد أن شاته شاة لحم غير مجزئة في الأضحية .

ب- أن يكون تركه للشرط لعذر ، فصلى عرياناً لأن لم يجد ثوباً يستر فيه عورته ، أو صلى فرضه إلى غير القبلة لأنه لا يستطيع أن يتوجه لها وليس عنده من يوجهه فصلاته صحيحة وهكذا بقية الشروط إن تركها لعذر وسبقت المسألة في باب شروط الصلاة ، ويستثنى من ذلك شرط واحد من شروط الصلاة فإنه لا يسقط في حال من الأحوال وهو النية لأن محلها القلب فلا يعجز عنها أبداً بل أن العباد لو كُلِّفوا عملاً من غير نية لكُلِّفوا ما لا يطيقون ، قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١٩/٢٢ : " والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه " وما سبق توضحيه هو قول **المذهب** أيضاً .

المبحث الرابع : سنن الصلاة هي :-

سنن الصلاة هي ماعدا أركان الصلاة وواجباتها التي سبق توضيحها **وهي على نوعين :-**

أ- سنن أقوال : كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وقول (آمين) بعد الفاتحة ، والسورة التي تليها ، وقول (ملء السموات ..) إلى آخرة بعد التحميد ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود والتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير (وسبق الكلام عنها في صفة الصلاة) وأيضاً قنوت الوتر (وسيأتي في باب صلاة التطوع بإذن الله تعالى) وكذلك الجهر في مواضع الجهر في القراءة والإخفات في مواضع الإخفات في القراءة والتشهد والتسبيح والتحميد وسؤال المغفرة ، والترتيل والإطالة في القراءة والركعة في مواضعها والتقصير في مواضع وغير ذلك مما مرَّ مفصلاً في صفة الصلاة .

ب- سنن أفعال : كرفع اليدين في المواضع الأربع ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره ، والنظر إلى موضع السجود ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجتي الأصابع ، ومجافاة العضدين عن الجنبين في الركوع والسجود ، ومجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين في السجود ، ومد الظهر معتدلاً في الركوع ، وجلسة الاستراحة على القول بسنيتها وإقامة القدمين في السجود وجعل بطون الأصابع على الأرض ، ووضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين ، وتوجيه أصابع اليدين مضمومة نحو القبلة في السجود ، والافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين أثناء

الجلوس مع قبض أصابع اليمنى ، وبسط أصابع اليسرى كما تقدم ، والتفاته يميناً وشمالاً في التسليم وغير ذلك مما مرَّ مفصلاً في صفة الصلاة .

ثانياً : أن يكون المتروك ركناً

مثاله : شخص يصلي وبعد ما قرأ الفاتحة والسورة التي تليها سجد وترك الركوع وهذا ركن فهذا لا يخلو من حالين

أ- أن يكون تركه للركن عمداً فصلاته باطلة ولو ندم ورجع .

ب- أن يكون تركه له سهواً فلابد أن يأتي به وسيأتي توضيح ذلك في باب سجود السهو بإذن الله تعالى .

ثالثاً : أن يكون المتروك واجباً

مثاله :شخص يصلي الظهر فلما صلى ركعتين منها قام للثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وهذا واجب فلا يخلو من حالين :-

أ- أن يكون تركه للواجب عمداً فصلاته باطلة ولو ندم ورجع ، بحيث إنه لما قام للثالثة ندم ورجع للتشهد الأول فصلاته باطلة لأنه تعمد ترك الواجب .

ب- أن يكون تركه للواجب سهوا فهذا يجبره بسجود السهو كما سيأتي في باب سجود السهو بإذن الله تعالى .

رابعاً : أن يكون المتروك سنة

مثاله : شخص صلى وبدأ بالفاتحة مباشرة فلم يقرأ دعاء الاستفتاح ، فصلاته صحيحة سواءً كان ذلك عمداً أو سهواً لأنه ترك سنة وهي ما أمر بها الشارع على غير وجه الإلزام فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

ولكن لو ترك المسنون سهواً هل يشرع له أن يسجد للسهو أم لا؟

مثاله : شخص صلى وبدأ بالفاتحة مباشرة ونسي دعاء الاستفتاح .

المذهب : أنه لا يشرع له سجود السهو وإن سجد فلا بأس ، أي أن سجود السهو في ترك مسنون أمر مباح .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه إن كان عادته فعل هذا المسنون فإنه يسن له سجود السهو وإن لم يكن من عادته فعله فلا يسن .

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود : " **إذا نسيَ أحدكم فليسجد سجدتين** " ورواه مسلم .

قال الشيخ السعدي في الإرشاد (ص٥٣) :" ولكنه يُقَيَّد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً ، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال ، أو كان من عادته تركه ، فلا يحل السجود لتركه ، لأنه لا موجب لهذه الزيادة ".

باب سجود السهو

فيه ثمانُ مسائل :

المسألة الأولى : تعريف سجود السهو والحكمة منه

– قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/٢٢٩: " السهو في الصلاة : النسيان فيها "

وفي الاصطلاح : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو .

– الحكمة من سجود السهو

– قال ابن القيم في مدارج السالكين ١/٥٢٩ : " وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وَسْوَستِهِ للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين ، وأمر من سها بهما "

– **فائدة** : السهو في الصلاة لا يعني أن صاحبه مُعْرِضٌ في صلاته لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ ومع ذلك وقع السهو منه لأن السهو من طبيعة البشر ولهذا قال النبي ﷺ لما سها كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه : " **إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني** "

قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سَلَّم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنين ولم يتشهد "

وقال الخطابي : " المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بُحينة "وسجدتي السهو من خصائص هذه الأمة .

المسألة الثانية : يشرع سجود السهو الزيادة أو نقص أو شك

يُشرع سجود السهو أي يجب تارة ويسن تارة أخرى على ما يأتي تفصيله ، و أسباب مشروعية سجود السهو ثلاثة **أسباب هي :–**

١– الزيادة ،كمن يزيد ركوعاً أو سجوداً ، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى .

٢– النقص ، كمن ينقص ركوعاً أو سجوداً ، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله .

٣– الشك ، كمن يشك في عدد ركعاته ثلاثاً أم أربعاً أو عدد سجداته وسيأتي بيانه بإذن الله .

فأسباب سجود السهو ثلاثة بالجملة ولا يعني ذلك أن كل زيادة أو نقص أو شك فيه سجود بل على حسب ما سيأتي من تفصيل فبعض الصور لا يشرع لها سجود السهو .

– سجود السهو معلق بالسهو لحديث أبي سعيد عند مسلم مرفوعاً : " **إذا سها أحدكم فليسجد** " أما العمد فلا يشرع له سجود السهو وسبق أن من ترك واجباً أو ركنا متعمداً بطلت صلاته ولا ينفع فيها سجود السهو بل نقل الإجماع على أن من زاد قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أوقعوداً متعمداً في غير مواضعها بطلت صلاته .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٦١.) : " يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور "

– وسجود السهو يشرع في صلاة الفرض والنفل لعموم الأدلة وللقاعدة : [أن ماثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل على التفريق] ، فسجود السهو مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود احترازاً من صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود السهو لأنها ليست ذات ركوع وسجود .

المسألة الثالثة : أولاً : الزيادة

أي السبب الأول من أسباب سجود السهو هو الزيادة وهناك مسائل تتعلق بالزيادة منها :الزيادة في الصلاة على **نوعين** :–

النوع الأول : زيادة الأفعال

النوع الثاني : زيادة الأقوال

زيادة الأفعال في الصلاة تنقسم إلى قسمين :–

١– زيادة من جنس الصلاة كمن زاد ركوعاً أو سجوداً وهذا الذي يُشرع له سجود السهو .

٢– زيادة من غير جنس الصلاة كالأكل والشرب والكلام في الصلاة وهذا لا يشرع له سجود السهو وسيأتي توضيحه بإذن الله .

القسم الأول : زيادة المصلي حركة من جنس الصلاة (مسائل)

يُشرع سجود السهو لمن زاد في صلاته سهواً .

كمن زاد سجوداً أو ركوعاً أو قياماً في محل قعود ، أو قعوداً في محل قيام في صلاته سهواً فإنه يُشرع له سجود السهو وهذا ثابت من قوله عليه الصلاة والسلام ومن فعله .

ويدل على ذلك :–

١– من قوله حديث ابن مسعود عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** "

٢– ومن فعله حديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم أن النبي ﷺ صلَّى خمساً ثم في آخر الصلاة لما أُخبر بزيادة الركعة ثنى رجليه ثم سجد سجدتي السهو .

مسألة : من زاد ركعة في صلاته ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته

مثاله : رجل صلي الظهر خمساً ولم يعلم بالخامسة إلا بعد سلامه من الصلاة أو زاد رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر ولما سلَّم تذكر أنه زاد ركعة فماذا يصنع ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يسجد سجدتي السهو وجوباً ثم يُسَلِّم .

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود المتفق عليه : " أن النبي صلَّى خمساً فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلَّم "

مسألة : لو علم بالركعة الزائدة أثناءها فماذا يفعل ؟

مثاله : رجل صلى خمساً وفي الركعة الخامسة أثناء الركوع أو السجود عَلِمَ أنها ركعة زائدة فماذا يفعل ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجلس للتشهد مباشرة ولو كان ذلك أثناء ركوعه أو سجوده في الركعة الزائدة متى ما علم أنها زائدة وجب عليه الجلوس في الحال .

والتعليل : لأنه لو أكمل ركعته الزائدة ولم يجلس زاد في الصلاة عمداً والزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة كما سبق ، وبهذا يتبيَّن خطأ بعض الناس أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع وهذا فهم خاطئ فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدا ، ويجب على المأموم ألاَّ يتابع إمامه إذا تيقن أنه على خطأ بزيادة ركعة في الصلاة بل ينبغي أن يفارق إمامه في هذه الحال .

– قال ابن قدامة في المغني ٤٢٥/٢ : " فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً "

فائدة : في المثال السابق لو عَلِم بالركعة الزائدة أثناء ركوعها أو سجودها سبق أنه يجب عليه الجلوس مباشرة وهل يكبِّر إذا أراد أن يجلس ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه لا يكبِّر بل يجلس مباشرة .

– قال في الاقناع وشرحه ٣٩٥/١ : " ... ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها "

– هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة ؟

مثال : رجل جاء لصلاة الفجر وأدرك إمامه في ركعته الزائدة جهلاً منه بزيادتها وحينما قام الإمام لثالثة دخل معه أو كأن يكون مسبوقا بركعة وأكمل معه وتكون له ثانية فهل يعتد هذا المسبوق بهذه الركعة الملغيَّة ؟

المذهب : أنه لايعتد بها .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يعتد بها .

والتعليل : لأن عدم الاعتداد بها يقتضي أن يزيد هذا المسبوق في صلاته ركعة متعمدا وزيادة ركعة في الصلاة عمدا تبطل الصلاة بالإجماع فيصلي الفجر ثلاث ركعات .

قال الشيخ السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٦٧) : " .....ولهذا قال بعض الأصحاب : أن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زائد وكعة ، وهذا القول هو الصواب ، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً ، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثاً ، والمغرب أربعاً ، والرباعية خمساً "

– مسألة : لو علم بالزيادة أثناء الصلاة متى يكون سجوده للسهو قبل السلام أو بعده ؟

مثاله : رجل صلى الظهر خمساً وفي أثناء تشهده تذكر أنه زاد في صلاته ركعة أو تذكر أثناء ركوعه في الركعة الخامسة فجلس وهنا زاد في صلاته قياماً وركوعاً أو تذكر أثناء سجوده في الركعة الخامسة ثم جلس مباشرة للتشهد أو غيرها من الزيادة فمتى يكون سجوده للسهو قبل السلام أم بعده ؟

المذهب : أنه يتشهد ثم يسجد للسهو قبل السلام ، وهذا هو المشهور من المذهب

والقول الراجح والله أعلم : أنه يتشهد ثم يسجد للسهو بعد السلام ، فإذا تشهد سلَّم ثم يسجد سجدتي السهو ويُسلِّم ، وهكذا في كل زيادة فإن سجدتي السهو بعد السلام وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد .

ويدل على ذلك :–

١– حديث ابن مسعود السابق حين صلى النبي ﷺ خمساً ثم سلَّم و أخبروه بعد السلام فثنى رجليه ثم سجد للسهو وسلَّم ، ولم يقل النبي ﷺ من علم بالزيادة قبل سلامه من الصلاة فليسجد قبل السلام لأنه لو كان السجود قبل السلام لنبَّه النبي ﷺ صحابته في ذلك الموضع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدلَّ ذلك على أن الزيادة في الصلاة يُسجد للسهو فيها بعد السلام .

٢– حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حينما سلَّم النبي ﷺ للصلاة الرباعية إما الظهر أو العصر من ركعتين ثم أخبره ذو اليدين بذلك فأتمَّ النبي ﷺ ما تبقى من صلاته ثم سلَّم ثم سجد سجدتين ثم سلَّم " والحديث متفق عليه .

فالنبي ﷺ زاد في صلاته السلام ، وبعض الناس يظن أن هذه الحالة في الحديث نقص وليست زيادة وأن سجود النبي ﷺ عن نقص وليس زيادة وهذا خطأ فالنبي ﷺ في هذا الحديث زاد سلاماً فلا يُنظر للزيادة أو النقص في الصلاة إلا بعد إتمامها فالنبي ﷺ في هذا الحديث لما أتمَّ صلاته صار سلامه الأول بعد الركعتين الأوليين زائداً في الصلاة وعلى هذه الزيادة سجد للسهو بعد السلام .

وسيأتي توضيح مسألة سجود السهو قبل أو بعد السلام في آخر الباب بإذن الله تعالى .

– مسألة : رجل يصلي الليل مثنى مثنى فقام إلى الثالثة ناسياً فهل يلزمه الرجوع ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته لأنه تعمَّد الزيادة .

ويدل على ذلك : قول النبي ﷺ " **صلاة الليل مثنى مثنى** " والحديث متفق عليه ، ونص الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فهو كرجل قام إلى ثالثة في صلاة الفجر .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٤٤/٣: " لكن يُستثنى من هذا الوتر، فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين ، فلو أوتر بثلاث جاز ، وعلى هذا فإذا دخل الإنسان بالوتر بنيَّة أنه سيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة، لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام ، فنقول له : أتم الثالثة لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين "

فائدة : المشروع في حق المأموم إذا أراد أن ينبِّه إمامه حين يزيد شيئاً في الصلاة أو ينقص أن يسبِّح فيقول (**سبحان الله**) تنبيهاً له .

ويدل على ذلك : قول النبي ﷺ " **إذا نابكم شيء في صلاتكم فليُسبَّح الرجال ولتصفق النساء** " والحديث متفق عليه ، ولو نُبِّه الإمام بغير التسبيح كأن يتنحنح المأموم أو يتكلم من هو خارج الصلاة فيقول له (زوَّدت ركعة) فحكم هذا التنبيه كالتنبيه بالتسبيح .

مسألة : لو سبَّح ثقتان من المأمومين وأصرَّ الإمام على رأيه ولم يجزم بصواب نفسه

مثاله : إمام صلى خامسة في صلاة الظهر ونبهه ثقتان من المأمومين فقالا : (سبحان الله) ولم يرجع بل مضى إلى الركعة الخامسة مع أنه لم يجزم بأن الصواب معه فما حكم صلاته ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صلاته بطلت .

والتعليل : لأنه ترك الواجب عمداً وهو الرجوع وزاد في صلاته متعمداً والزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة .

وسبق كلام ابن قدامة في المغني ٤٢٥/٢ : " فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً "

أما إذا جزم بأن الصواب معه فلا يلزمه الرجوع إلى تسبيح الثقتين على القول الصحيح وبه قال المذهب .

وهذه المسألة لها خمس حالات :-

الأولى : أن يجزم بصواب نفسه ، فلا يلزمه الرجوع إليهما .

الثانية : أن يجزم بصوابهما

الثالثة : أن يغلب على ظنه صوابهما .

الرابعة : أن يغلب على ظنه خطؤهما .

الخامسة : أن يتساوى عنده الأمران .

ففي الحالات الأربع الأخيرة يأخذ بقول الثقتين على قول **المذهب** ، **والراجح** والله أعلم أنه لا يأخذ بتنبيه الثقتين في الحالة الرابعة وهي إذا غلب على ظنه خطؤهما ، لأن غلبة الظن معمول بها والقاعدة [إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]

– في التسبيح لابد من ثقتين

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده حين ذكَّره أنه صلى ركعتين فقط حتى سأل الصحابة فقال : " **أصدق ذو اليدين** " قالوا : نعم ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، فلو نبَّهه رجل واحد فقط فلا يلزمه الرجوع وأما إذا غلب على ظنه صدق هذا الرجل أخذ بقوله بناء على غلبة الظن .

– ولو نبهه امرأتان بالتصفيق كأن يصلي رجل بأمه وأخته وأخطأ وصفقتا فهل يرجع أم لابد من أربع نسوة مكان الثقتين ؟

الصحيح أنه يرجع لتنبيههما لأن هذا خبر ديني يستوى فيه الذكور والإناث وليس من قبيل الشهادات التي مبناها على المشاحَّة ، وإنما تصفق المرأة ولا تسبح للحديث السابق " **فليسبح الرجال ولتصفق النساء** "

ولو اختلف الثقتان فبقول أيهما يعمل ؟

مثاله : إمام يصلي فلما قام قال أحدهما : (سبحان الله) فلما تهيأ للجلوس قال الثاني : (سبحان الله) فتعارض عنده تنبيهان ففي هذه الحالة لا يأخذ بقول أحدهما على القول الصحيح ويتساقط القولان ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه وهو قول **المذهب** .

مسألة : لو سبح ثقتان وأصر الإمام على رأيه ولم يجزم بصواب نفسه فهل يتبعه المأموم ؟

مثاله : إمام صلى خامسة في صلاة الظهر ونبهه ثقتان ولم يرجع بل مضى إلى الركعة الخامسة مع أنه لم يجزم بأن الصواب معه فماذا يفعل المأموم في هذه الحالة .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يجب على المأمومين أن يفارقوا إمامهم إذا علموا أنه قد زاد في صلاته فلا يجوز متابعة الإمام في هذه الحال ، فإن لم يفارقوه وتابعوا إمامهم يُنْظر في فعلهم إن كان ذلك عمداً بطلت صلاتهم وإن كان ذلك نسياناً لم تبطل صلاتهم وإن كان ذلك جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحكم (أي لم يعلموا أنه لا يجوز متابعته) لم تبطل صلاتهم لعموم قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]ولأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في الخامسة ولم يؤمروا بالإعادة كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه ، وأما إذا تابعه المأموم وهو يرى أن الصواب مع الإمام فصلاته صحيحة .

فتلخص أن متابعة الإمام الزائد في صلاته على أربعة أقسام :–

الأول : أن يرى أن الصواب مع الإمام فتابعة على ذلك فصلاته صحيحة .

الثاني : أن يرى أنه مخطئ فيتابعه على ذلك عالماً بالحال (أي الخطأ) والحكم الشرعي فصلاته باطلة .

الثالث : أن يتابعه جهلاً بالحال أو بالحكم الشرعي أو نسياناً فصلاته صحيحه .

الرابع : أن يفارقه فصلاته صحيحة .

وإذا فارق المأموم في هذه الحال فهل يلزمه انتظاره ليسلِّم معه أم لا ؟

المذهب : أنه يسلِّم ولا ينتظر إمامه ، وعن الإمام أحمد : يجب انتظاره وعنه : يستحب انتظاره ، وعنه : أنه يخيَّر وعلى كل حال إن سلَّم المأموم على أن هذه ركعة زائدة في الأصل فلا حرج عليه والله أعلم .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٤٨/٣ : " فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة .... وفهمنا من قوله : " ولا من فارقه "أنه لا يجلس فينتظر الإمام لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة ، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة "

القسم الثاني : زيادة المصلي حركة من غير جنس الصلاة (مسائل)

وهذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال وهو ما كان من غير جنس الصلاة أما القسم الأول وهو زيادة الأفعال التي هي من جنس الصلاة تقدم الحديث عنها .

– من تعمد الحركة من غير جنس الصلاة بطلت صلاته بثلاثة قيود :–

١– أن يكون الفعل كثيراً في عادة الناس

وهذا ليس له ضابط شرعي بل مرجعه إلى العرف فإذا قال الناس : هذا العمل كثير في الصلاة ، فهذا الفعل يكون كثير عادة ، وإن قالوا : هذا عمل يسير فهو يسير .

مثال ذلك : رجل يصلي وقُرِع عليه الباب ، والباب قريب فتقدم أو تأخر أو ذهب يميناً أو شمالاً وهو في ذلك مستقبل القبلة وفتح الباب فهذا العمل يُعدُّ يسيراً لأن الباب قريب ولأن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة والباب في قبلته فتقدم ورجع والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وكذلك لو حمل صبياً وهو يصلي ويضعه عند ركوعه وسجوده فهذا يسير كما فعل النبي ﷺ مع أمامة بنت زينب والحديث رواه مسلم .

أما إذا كان العمل كثيراً عادة فهو يبطل الصلاة كما لو أراد تغيير ثوبه وهو يصلي فيخلع ثوبه الأول ثم يذهب إلى مكان ثوبه الآخر ويتناوله من محله ثم يلبسه فهذه حركة كثيرة تبطل الصلاة .

٢– أن كون الفعل متوالياً

فلو كان غير متوالياً كمن يقوم بعمل يسير في كل ركعة ، بحيث لو جمعت ما في الركعات كلها صار كثيراً فهذا لايُبطل الصلاة لأنه ليس متوالياً ينافي الصلاة .

٣– أن يكون لغير ضرورة

أما لو كان لضرورة فإنه لا يبطل الصلاة حتى لو كثر العمل .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** " [البقرة : ٢٣٩] فأمرهم بالصلاة عند الخوف رجالاً أي وهم يمشون على أرجلهم ومعلوم أن هذه حركة كثيرة لكنها ضرورة فلا تبطل الصلاة .

فالحركة من غير جنس الصلاة عمداً تبطل الصلاة بالقيود **الثلاثة السابقة وهي :–**

١- أن تكون كثيرة في عادة الناس

٢- أن تكون متوالية .

٣- أن تكون من غير ضرورة .

مسألة : لو كان العمل كثيراً في حركة من غير جنس الصلاة سهواً لا عمداً

المذهب : أنها تبطل الصلاة ، ويستوي في ذلك العمد والسهو .

والأظهر والله أعلم : أنها لا تبطل الصلاة إذا كانت سهواً .

ويدل على ذلك :-

١- قصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم وبنى على صلاته والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .

٢- وللقاعدة الشرعية : " أن فعل المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان "

إلا إن كانت هذه الحركة تغيُّر هيئة الصلاة فتنافيها منافاة بيِّنة كما لو سها وكان جائعاً وهو يصلي فتقدم إلى طعام وأكله ناسياً أنه في صلاة فلما شبع ذكر أنه يصلي فهذا منافٍ غاية المنافاة للصلاة فيبطلها .

فائدة : يسير الحركة التي من غير جنس الصلاة لا تبطل الصلاة به كما سبق ولكن هل يشرع له سجودالسهو أم لا؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله اعلم : أنه لا يُشرع له سجود السهو .

والدليل : عدم الدليل على سجود السهو في ذلك ، ولمشقة التحرز منها .

- لو أكل أو شرب في صلاته يسيراً وكان ساهياً

مثاله : إنسان يصلي وسها فأخذ طعاماً وأكل منه قليلاً ثم تذكر فما حكم صلاته ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنها لا تبطل صلاته مادام يسيراً .

ويدل على ذلك : عموم قول النبي ﷺ : " **عفي لأمتي الخطأ والنسيان** " أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي بكرة ، وثوبان ، وابن عمر .

أما إذا كان أكله أو شربه عمداً فإنه يُبْطِل الصلاة ولو كان يسيراً .

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٤٠) : " وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب "

- واستثنى المذهب من ذلك فيما لو شرب يسيراً في نفل عمداً فإنه لا يبطل الصلاة

فلو أن إنسان يصلي أي نافلة ثم شرب ماءً متعمداً لكنه يسير في النفل فإنه يُعفى عن ذلك ولا يبطل الصلاة .

واستدلوا :-

١- بما روي أن ابن الزبير كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيراً وهو أثر أخرجه ابن المنذر في الأوسط وإسناده ضعيف لأنه جاء من طريق هشيم بن بشير الواسطي وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

٢- قالوا : لأن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك أركاناً كالقيام واستقبال القبلة في السفر مثلاً تسقط بالنفل دون الفرض ، وربما يحتاج الإنسان إلى ما يشجعه على النافلة فسمح له بالشرب يسيراً .

والقول الثاني : أنه لا يُعفى عن يسير الشرب في النفل عمداً كما لا يُعفى في الفرض وهو قول أكثر أهل العلم .

وعللوا ذلك : أن الأصل تساوي الفرض والنفل إلا بدليل ولا دليل على التفريق .

- النوع الثاني : زيادة الأقوال

زيادة الأقوال في الصلاة على قسمين : مايُبطل عمده الصلاة ، ومالا يبطل عمده الصلاة .

مسألة : زيادة قول مشروع في غير موضعه

مثاله : قراءة القرآن مشروعة في الصلاة ولكن لو قرأ المصلي القرآن في سجوده بعد ما قال (سبحان ربي الأعلى) فهنا زاد قولاً مشروعاً في الأصل لكن في غير هذا الموضع .

فما حكم الصلاة إذا زاد المصلي هذا القول المشروع في غير موضعه متعمداً ؟

المذهب : أنها لا تبطل صلاته وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أنها تبطل .

واستدلوا : بحديث ابن عباس عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظّموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** " أي حريٌ أن يستجاب لكم ، فقالوا : أن الأصل في النهي التحريم وعلى هذا تكون قراءته للقرآن في الركوع أو السجود حراماً ومعلوم أن الإنسان إذا فعل ما يحرم في العبادة فسدت .

والقول الراجح والله أعلم القول الأول : وأنها لا تبطل وهو قول جمهور العلماء .

وعللوا ذلك : بأن قراءة القرآن في الركوع والسجود ليس محرماً بعينه لكنه محرم بموضعه أي أنه محرم في هذا الموضع فقراءة القرآن ليست محرمة في الصلاة وإنما محرمة في موضع الركوع والسجود ، بخلاف الكلام فهو محرم في الصلاة فهو محرم بعينه وعلى هذا فالكلام يبطل الصلاة بلا شك .

- وكذلك لو تشهد في حال القيام ، فالتشهد مشروع لكنه في غير موضع القيام فالمذهب وهو القول الراجح والله أعلم أن الصلاة لاتبطل به وهو قول جمهور العلماء كما سبق .

- وهل زيادة قول مشروع في غير موضعه يجب له سجود سهو ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يشرع له السجود ولا يجب ، لعموم قول النبي ﷺ " **إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " ولأن زيادته في هذا القول المشروع لم تخلّ بهيئة الصلاة ولم تنقص من أذكارها شيئاً .

فائدة : لو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية بعد الفاتحة

المذهب : يرون أن قراءة سورة في الأخريين غير مشروعة ولو قرأهما المصلي لا تبطل صلاته بذلك .

والقول الراجح والله أعلم : أن قراءة السورة في الأخريين بعد الفاتحة مشروعة وأنه ينبغي أن يقرأهما أحياناً وسبق توضيح المسألة في باب صفة الصلاة .

– مسألة : من سلَّم قبل إتمام الصلاة عمداً

مثاله : رجل يصلي الظهر فلما صلَّى الركعة الأولى سلَّم متعمداً ليخرج من صلاته فما حكم الصلاة في هذه الحالة ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صلاته بطلت بذلك .

والتعليل : لأنه أتى بالصلاة على غير ما أمر الله به ورسوله ، وقد قال النبي J : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه مسلم .

– أما إذا كان سلامه سهواً **فالمذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صلاته لا تبطل ويتم صلاته إن تذكر قريباً أي ما لم يطل الفاصل ، أي ما لم يطل الفاصل بين سلامه وإتمامه فلو أن إنساناً سلَّم ناسياً ثم خرج من مسجده ووصل بيته فهنا طال الفاصل فيستأنف الصلاة من أولها كما سيأتي ، أما إذا لم يطل الفاصل بحيث أنه بعد سلامه تذكر فإنه يأتي بما تبقى ويأتي بسجود السهو .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين حيث سلَّم من ركعتين في صلاة رباعية ثم أتمَّ عليها ماتبقى من صلاته لما أخبره ذو اليدين والصحابة .

ويشترط في ذلك ألا يكون أحدث بعد الركعتين لأنه لو أحدث لا يستطيع أن يبني على صلاته ما نسي لا نتقاض وضوئه .

فائدة : قال بعض الفقهاء لو سلَّم من ركعتين في صلاة رباعية ظناً منه أنها تمت صلاته ثم قام وتذكر أنه بقي له ركعتين فإنه إذا أراد أن يبني على صلاته لابد أن يجلس ثم يقوم ليأتي بالركعتين لأنه لو جاء بالركعتين من غير أن يجلس ثم يقوم يكون قد ترك واجباً وهو القيام للركعة الثالثة ، وهذا قول المذهب ، والقول الثاني : أنه لا يجب عليه ذلك ، و قول المذهب أحوط والله أعلم .

– مسألة : لو سلَّم من اثنتين في صلاة رباعية سهواً وطال الفاصل

مثاله : رجل يصلي الظهر وسلَّم من ركعتين سهواً ظاناً أنه أتمَّ صلاته ثم قام وخرج من المسجد ودخل بيته ومكث نصف ساعة مثلاً ثم أُخبر أنه سلَّم من ركعتين فما الحكم ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يعيد صلاته من أولها لأن الفاصل طويل فلا يبني على مامضى ، أما لو كان الفاصل قصيراً ثلاث أو أربع دقائق مثلاً فإنه يبني على ماسبق .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين حيث كان الفاصل . قصيراً . فعندما سلَّم النبي ﷺ من ركعتين في الصلاة الرباعية قام إلى خشبة معروضة في المسجد وخرج السرعان من الناس أتاه ذو اليدين وأخبره فبنى النبي ﷺ على ماسبق وسجد سجدتي السهو ، أما إذا كان الفاصل طويلاً فيعيد صلاته لأنه أخلَّ بالموالاة فبطلت صلاته بذلك .

– ما الضابط في طول الفاصل وقصره ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن المرجع في ذلك هو العرف لأنه لاحدَّ له في الشرع فيُرجع فيه للعرف فإذا تذكر المصلي بعد زمنٍ طويل أنه ترك ركناً أو ركعات معينة فلابد من استئناف الصلاة وإن كان تذكره بعد زمن قصير فيبني على ماسبق .

– قال في الشرح الكبير ١/٣٢٥ : " والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخلَّ بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثانٍ ، والمرجع في طول الفصل العرف .....والأولى حده بالعرف لأنه لاحد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كسائر مالاحد له "

– مسألة : ما الحكم لو تكلَّم بعد سلامه من اثنتين في صلاة رباعية في غير مصلحة الصلاة سهواً

مثاله : رجل يصلي الظهر فسلَّم من اثنتين سهواً ظاناً أنه أتمَّ صلاته ثم تكلم في غير مصلحة الصلاة كأن يقول : يافلان أعطني الكتاب ، أو أغلق الباب ثم بعد ذلك تذكر أنه بقي من صلاته ركعتان فما حكم صلاته ؟

المذهب : أن صلاته بطلت لأنه فعل ما ينافي الصلاة وتكلَّم بما ليس من مصلحة الصلاة وهو لم يتمها بعد كمن تكلم في صُلْبِ الصلاة .

والقول الراجح والله أعلم : أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والتعليل : لأنه تكلم وهو يعتقد أن صلاته قد تمَّت فهو معذور في ذلك لأنه لم يتعمد وقد قال الله تعالى : " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** " [الأحزاب : ٥]

وكذلك لو تكلَّم في صُلْبِ الصلاة ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته لا تبطل على **القول الراجح** والله أعلم خلافاً **للمذهب** لعموم الآية السابقة ولحديث معاوية بن الحكم السلمي حينما عطس رجل من القوم فقال : (الحمد لله) فقال له : معاوية : (يرحمك الله) فرماه الناس بأبصارهم فقال : واثكل أمياه ، ماشأنكم تنظرون إليَّ (وهذه كلمات قالها في الصلاة) فجعلوا يضربون أفخاذهم ليسكتوه فسكت فلما سلَّم النبي ﷺ من صلاته أخبره أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، والحديث في صحيح مسلم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة لأنه تكلَّم وهو جاهل بالحكم الشرعي .

– قال السعدي في المختارات الجلية (صـ٤٦) : " والصحيح أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة ، وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلبها لحديث ذي اليدين وأنه تكلم هو والنبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم

بالإعادة ، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمت العاطس لم يأمره ﷺ بالإعادة ،ولأن الناسي والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته "

– مسألة : لو تكلَّم من سلَّم ناسياً لمصلحة الصلاة وكان كلامه كثيراً

المذهب : أنه إذا تكلم من سلم ناسياً وكان كلامه كثيراً لمصلحة الصلاة بطلت صلاته وإن كان يسيراً لم تبطل .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تبطل صلاته سواءً كان الكلام كثيراً يسيراً .

والتعليل : لأنه تكلَّم وهو يعتقد أن صلاته قد تمّت فهو لم يتعمد الخطأ فلا فرق بين القليل والكثير .

– مسألة : حكم السلام على المصلي وكيف يردّ عليه

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن السلام على المصلي جائز بلا كراهة

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر عند أبي داود حينما سأل بلالاً عن كيفية ردّ النبي ﷺ السلام حينما كان يصلي فقال بلال : " يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل و جعل ظهره فوق " وفي رواية لأبي داود وأحمد قال بلال : " يشير بيده " يعني في كيفية ردِّه للسلام وهو يصلي ، وسبق توضيح كيفية رد السلام وصفاته .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (صـ٥٩) : " ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة "

– مسألة : هل القهقهة في الصلاة تفسدها ؟

القهقهة : هي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن القهقهة تفسد الصلاة .

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٤٠) : " وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة "

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ٥٩) : " والأظهر : أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة ، فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً .

– وهل التبسم في الصلاة يفسدها ؟

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم :أن التبسم لا يفسد الصلاة .

قال ابن المنذر في الأوسط ٢٥٣/٣ : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها "

مسألة : هل النفخ يُبطل الصلاة ؟

المذهب : أنه إن نفخ وبان حرفان كأن يقول (أف) بطلت صلاته لأنه يُعتبر كلاماً .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تبطل بالنفخ ، إلا أن يكون نفخة عبثاً .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢ بعد أن رجَّحَ عدم البطلان : " فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ .... وفي المسند وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو : " أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن فعله قبل تحريم الكلام أو خوفاً من الله أو من النار ، قالوا : فإن ذلك لا يبطل عندنا . والجوابان ضعيفان "

- **ومَنْ انتحب** : أي رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله كأن يتذكر قريباً له مات فرفع صوته بالبكاء في صلاته من أجل هذا الموقف ، **فالمذهب** : أن صلاته تبطل إن بان حرفان لأنه يعتبر كلاماً

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تبطل .

والتعليل : لأن ذلك بغير اختياره .

وأما إن بكى من خشية الله **فالمذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صلاته لا تبطل .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً** " [مريم : ٥٨] وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال : " رأيت رسول الله J يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

- مسألة : حكم من تنحنح في صلاته ؟

المذهب : إن تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لاتبطل صلاته ولو كان لغير حاجة .

والتعليل : لأن النحنحة ليست بكلام ولو بان حرفان .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦١٦/٢٢ : " ..... والقول الأول : أصح ، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة .... والنحنحة لا تدخل في مسمي الكلام أصلا ، فإنها لا تدل بنفسها و لا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يُسمى فاعلها متكلماً "

واختار السعدي في المختارات الجلية (صـ٤٧) : " أن النحنحة لاتبطل لو بان حرفان ، ولو كان لغير حاجة .

فائدة : قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٢٣/٢٢ : " فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره "

المسألة الرابعة : ثانياً : النقص

أي السبب الثاني من أسباب سجود السهو النقص **وتحته عدة مسائل منها** :-

مسألة : من ترك ركناً من صلاته سهواً

إن كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد سواءً تركها عمداً أو سهواً لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام ، فلو أن رجلاً وقف ثم شرع مباشرة في دعاء الاستفتاح وقرأ الفاتحة وجاء بالصلاة كاملة لقلنا أن صلاته لم تنعقد أصلاً لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام .

– وإن كان المتروك ركنا غير تكبيرة الإحرام

مثاله : رجل يصلي الظهر فلما سجد السجود الأول في الركعة الأولى قام إلى الركعة الثانية ونسي ركنين (الجلسة بين السجدتين والسجود الثاني) **فماذا يفعل ؟**

المذهب : أن هذا لا يخلو من حالين :–

١– أن يتذكر الركن المتروك بعد شروعه في قراءة الفاتحة للركعة الثانية فهنا يحرم عليه أن يرجع فيعتبر الركعة الأولى ركعة ملغيَّة والثانية تقوم مقام الأولى .

قال في شرح الإقناع ٤٠٣/١ : " فتكون الثانية أولته ، والثالثة ثانيته ، والرابعة ثالثته ، ويأتي بركعة

وقالوا : يحرم عليه أن يرجع ليأتي بما نقص من الأركان لأن في رجوعه إلغاء لكل من الركعتين الركعة الأولى والتي شرع فيها .

٢– أن يتذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الفاتحة للركعة الثانية أي حين قيامه وقبل قراءته للفاتحة فيجب عليه أن يرجع ويأتي بما ترك من الأركان ويسجد للسهو قبل السلام في كلا الحالتين .

والقول الراجح والله أعلم : أن الركعة التي ترك منها ركناً من الأركان لا تبطل في أي حال من الأحوال إلا إذا وصل إلى نفس المحل من الركعة الثانية ، ففي المثال السابق يرجع ويأتي بما ترك من الأركان سواءً تذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الفاتحة للركعة الثانية أو بعد شروعه فيها أو في إثناء الركوع فنقول له في المثال السابق : ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل ماتبقى من صلاتك وتعتبر ركعتك الأولى ركعة صحيحة وليست ملغيَّة ، ثم يسجد للسهو قبل السلام أما إذا وصل إلى نفس محل المتروك في الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تعتبر ملغيَّة لأنه لو أراد الرجوع إلى نفس المتروك لا فائدة من رجوعه لأنه سيرجع إلى محلِّه الذي هو فيه .

مثال ذلك : كما في المثال السابق من صلى الظهر ونسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ولم يتذكر إلا وهو جالس بين السجدتين من الركعة الثانية فهنا تكون الركعة الأولى ملغيَّة وتقوم الركعة الثانية مقامها ويكمل صلاته ، لأنه لو أراد الرجوع إلى المتروك فإنه سيرجع إلى نفس المحل الذي هو فيه فلا فائدة من رجوعه واختار هذا القول السعدي كما في المختارات الجلية (صـ٤٨.) والإرشاد (صـ٤٨.) .

وقال ابن عثيمين في رسالة سجود السهو (صـ٢.) : " إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام "

مسألة : لو لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد سلامه من الصلاة

مثاله : رجل صلى الظهر ونسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته وسلَّم .

فالمذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أنه يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو .

والتعليل : لأنه لما سلَّم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض فتبطل الركعة التي انقص منها الركن كلها .

ولو كانت السجدة المتروكة في الركعة الأخيرة فماذا يفعل ؟

مثاله : رجل صلى ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يأتي بركعة كاملة .

والقول الراجح و الله اعلم : أنه يأتي بالركن الذي تركه وما بعده ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة .

والتعليل : لأن ما قبل المتروك وقع في محلَّه صحيحاً وأما ما بعد المتروك فيجب إعادته من أجل مراعاة الترتيب فلا نلزمه بإتيان ركعة كاملة ، فنقول له : ارجع واجلس بين السجدتين واسجد السجدة الثانية ثم اقرأ التشهد ثم سلِّم ثم اسجد للسهو وسلِّم وسجوده للسهو يكون بعد السلام لأن في صلاته زيادة وتبينت الزيادة بعد إتمام الصلاة وسيأتي توضيح مسألة متى يكون سجود السهو قبل أو بعد السلام بإذن الله تعالى في آخر الباب .

قال ابن عثيمين في الممتع ٣/٣٧٥ : " إن ذكره ـ أي الركن المتروك ـ بعد السلام فإن كان من ركعة قبل الأخيرة أتى بركعة كاملة ، وإن كان من الأخيرة أتى به وبما بعده فقط ، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة "

– مسألة : من ترك واجباً من الصلاة سهواً

مثاله : رجل صلى الظهر فقام للركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول ، والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة كما سبق فماذا يفعل ؟

المذهب : أن هذا لا يخلو من ثلاث حالات :–

الأولى : أن يتذكر بعد مانهض وقبل أن ينتصب قائماً للركعة الثالثة فهذه يجب عليه الرجوع فيجلس ويتشهد ويتم صلاته ويسجد للسهو .

الثانية : أن يتذكر بعدما استتم قائماً لكن قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة لايرجع وإن رجع ليأتي بالتشهد كُرِه ذلك .

وقالوا : لأن قراءة الفاتحة ركن مقصود بنفسه أما القيام فليس ركناً مقصوداً بنفسه بل لغيره .

والقول الراجح والله أعلم : أنه في هذه الحالة ليس له الرجوع وإن رجع ليأتي بالتشهد حَرُم عليه ذلك سواءً شرع بالقراءة أم لا .

والتعليل : لأن القيام ركن مقصود كما أن قراءة الفاتحة ركن مقصود ولأنه لم يتذكر هذا الواجب حتى وصل إلى الركن الذي بعده وهو القيام .

الثالثة : أن يتذكر بعدما استتم قائماً وشرع في القراءة فيحرم عليه الرجوع فمن ترك التشهد الأول لا يخلو من الحالات الثلاث السابقة على قول **المذهب** .

والقول الراجح والله أعلم : **أنه لا يخلو من حالين :-**

الأولى : أن يتذكر التشهد بعد مانهض وقبل أن يستتم قائماً فهذا يجب عليه الرجوع لأنه لم يصل الركن الذي يليه .

الثانية : أن يتذكره بعدما استتم قائماً فهذا يحرم عليه الرجوع سواءً شرع في القراءة أو لم يشرع لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً إلى الركن الذي يليه وهو القيام . وعليه أن يسجد للسهو في جميع الحالات السابقة وهو قول المذهب أيضاً.

- قال السعدي في المختارات الجلية (صـ٤٨.) :" والصحيح : أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة ... وقولهم القراءة ركن مقصود ، وكذلك القيام ركن مقصود ، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط "

- أما إن تذكَّر الواجب الذي نسيه قبل أن يفارق محلَّه فإنه يأتي به ولا يسجد للسهو كمن أراد أن يقوم للثالثة فتذكر التشهد الأول قبل أن تفارق فخذاه ساقيه أو قبل أن تفارق ركبتاه الأرض والمعنى أن في ذلك متقارب فإنه يأتي بالتشهد وليس عليه سجود سهو لأنه ذكره في محله .

- كذلك من ترك واجباً آخر غير التشهد فإنها تجري عليه الحالتان السابقتان .

فمثلاً : لو ترك (سبحان ربي العظيم) ونهض من الركوع وتذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه الرجوع وإن استتم قائماً حرم عليه الرجوع ، وعليه أن يسجد للسهو لأنه ترك واجباً ويكون سجوده قبل السلام لأنه انقص في صلاته كما سيأتي وكذلك الكلام فيمن ترك (سبحان ربي الأعلى) في السجود أو قول ــ رب اغفر لي) بين السجدتين فإنها تجري عليه الحالتان السابقتان .

وكل من ترك واجباً حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع ولكن عليه السجود لهذا النقص وإن تذكره قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع لهذا الواجب وأتى به .

- قال الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو (صـ٤.) : " إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته . وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شئ عليه . وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته و يسجد للسهو قبل أن يسلم

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه . وإن ذكره بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلِّم ثم يسجد للسهو ويسلِّم وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : مارواه البخاري وغيره عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام الركعتين الأوليين ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم "

المسألة الخامسة : ثالثاً : الشك

أي السبب الثالث من أسباب سجود السهو **الشك وتحته مسائل منها :-**

- ما هو الشك المعتبر من غير المعتبر ؟

جاء في رسالة ابن عثيمين في سجود السهو (صـ ٥ .) : " **الشك** : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع ، والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه "

- الشك على أربعة أقسام :-

القسم الأول : الشك في عدد الركعات

مثاله : رجل يصلي الظهر ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً .

المذهب : أنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل على أي حال ويجعلها ثلاثاً .

واستدلوا : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** ....." رواه مسلم .

والقول الراجح والله أعلم : أن في المسألة تفصيلاً فمن شك في صلاته **فلا يخلو من حالين :-**

الحالة الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين أي يغلب على ظنه فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم .

مثاله : شخص يصلي الظهر ثم شك في الركعة هل هي الثالثة أم الرابعة ؟ وترجح عنده أنها الرابعة فيأتي بها ويتمها ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ، وكذلك لو ترجح عنده أنها ثالثة فيأتي برابعة ويتمها ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين** " وهذا الحديث أُخذ منه قاعدة : [إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن] وتدخل في كثير من أبواب الأحكام كما سبق توضيحها وسيأتي توضحيها في غير هذا الباب .

الحالة الثانية : أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

مثاله : شخص يصلي الظهر ثم شك في الركعة هل هي الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح عنده أنها ثالثة ولا رابعة فإنه يبني على الأقل فيجعلها ثالثة ثم يأتي بالرابعة ويسجد للسهو قبل السلام ثم يسلِّم .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد الخدري السابق عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان** "

[انظر في التفصيل السابق الاختيارات لابن تيمية (صـ٦١.) ورسالة سجود السهو للشيخ ابن عثيمين (صـ٥.)]

فائدة : إذا جاء المصلي والإمام راكع فكبَّر المصلي للإحرام ، ثم ركع ، ثم أشكل عليه هل أدرك الإمام في الركوع أم رفع الإمام قبل أن يدركه ؟

فالمذهب : أنه يبني على اليقين وأنه لم يدرك هذه الركعة .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجري عليه ما سبق من تفصيل فإن غلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع فإنه يعتد بهذه الركعة وهل يجب عليه سجود السهو لشكه في ذلك ؟ الصحيح أنه يسقط عنه سجود السهو لأنه ملزوم بمتابعة الإمام وهذا إن لم يفته شيء من الصلاة أما إن فاته شيء من الصلاة وجب عليه سجود السهو لأنه انفصل عن إمامه ، وكذلك يجرى الحكم السابق إذا غلب على ظنه أنه لم يدرك إمامه فلا يعتد بالركعة ويجب عليه سجود السهو وأما إذا لم يغلب على ظنه شيء وهذه هي الحالة الثانية فإنه يبني على اليقين فلا يعتد بالركعة ويتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام . [انظر الممتع ٣٨٣/٣]

– وإن شك في صلاته وبنى على الأقل ثم تبيَّن له أن فعله هو الصواب

مثال ذلك : رجل يصلي الظهر وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، ولم يترجح عنده شئ فبنى على الأقل فجعلها ثلاثاً ثم أتى برابعة وفي أثناءها تبيَّن له أنَّ فعله هو الصواب متيقناً من ذلك فهل يسجد للسهو ؟

القول الراجح والله أعلم : أن عليه سجود السهو حتى لو تيقن بعد ذلك ، لعموم قول النبي ﷺ" **فلم يدركم صلى** " وهذا حين بنى على الأقل بنى وهو لا يدري كم صلى وظاهره أنه يسجد للسهو حتى لو تبيَّن له بعد ذلك أن فعله صواب لأن النبي ﷺ قال في نفس الحديث : " **فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان** "

القسم الثاني : الشك في ترك الأركان

مثاله : رجل يصلي وعندما قام للركعة الثانية شك هل سجد مرتين أم مرة واحدة ؟

المذهب : أن حاله كحال من ترك الركن فإن كان شرع في القراءة فلا يرجع وتكون الركعة التي شرع في قراءتها بدلاً عنها ، وإن لم يشرع في القراءة رجع وأتى بالسجود وبما بعده فالمذهب يوجبون على من شك في ترك ركن أن يبني على اليقين ــ كما سبق أن من شك في ترك ركعة بنى على اليقين وهو الأقل ــ ثم يُنظر في حاله هل شرع في القراءة أم لا ؟إن كان شرع في القراءة فلا يرجع وتكون الركعة التي شرع في قراءتها بدلاً عنها ، وإن لم يشرع رجع فأتى بالسجدة التي شك في تركها ويأتي بما بعدها ويتم صلاته ثم يسجد للسهو .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يبني على غلبة الظن سواء شك في ترك ركن أو ركعة ، و يسجد للسهو بعد السلام ، فإن لم يغلب على ظنه شئ فالأصل عدم فعل هذا الركن فيرجع ويأتي به مطلقاً سواء شرع في قراءة الركعة التي تليها أم لم يشرع ما لم يصل إلى نفس الموضع في الركعة الثانية فلا فائدة من رجوعه وإنما يأتي بالسجدة التي شك في تركها ويعتبرها ركعةً أولى له والركعة التي سبقتها ركعة ملغيَّة كما سبق توضيحه .

القسم الثالث : الشك في ترك الواجبات

والمقصود : أن يشك في ترك الواجب بعد أن فارق محلَّه .

مثاله : رجل يصلي وبعد أن رفع من السجود شك هل قال " سبحان ربي الأعلى " في سجوده أم لا ؟

المذهب : أنه لا يسجد للسهو ، لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدم سجود السهو فالمذهب لا يرون سجود السهو لمن شك في ترك واجب كتسبيح ركوع أو سجود .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يبني على غلبة الظن فإن غلب على الظن أنه جاء بالتسبيح فلا سجود عليه ، وإن غلب على ظنه أنه لم يأت به فيسجد قبل السلام لأن هذا نقص وكل نقص فالسجود له قبل السلام كما سيأتي بإذن الله تعالى .وإن لم يغلب على ظنه شيء فالأصل عدم الفعل أي أن الأصل أنه لم يأت بالتسبيح وعليه السجود قبل السلام لأنه نقص .

القسم الرابع : الشك في الزيادة

مثاله : رجل يصلي الظهر وفي التشهد الأخير شك هل صلى خمساً أم أربعاً ؟

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه ليس عليه سجود

والتعليل : لأن الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردد ، وإنما طرأ عليه الشك بعد مفارقة محلِّها ، والأصل عدم الزيادة ، أما إن شك أثناء فعل الزيادة ثم تبيَّن له عدم الزيادة فيجب عليه سجود السهو ، لأنه أدَّى هذه الركعة وهو متردد في كونها زائدة أم لا ؟ فيسجد لتردده .

وأما إن تيقن أنه صلى خمساً ، فهنا يجب عليه سجود السهو لأنه تيقن أنه زاد .

فأصبحت الحالات ثلاث :ــ

الأولى : أن يشك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه ، لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه .

الثانية : أن يشك في الزيادة أثناء فعل الزيادة ثم تبين له عدم الزيادة فيجب عليه السجود ، لأنه أدى هذه الركعة وهو متردد فيها وهذا قول المذهب .

الثالثة : إذا شك في الزيادة ثم تيقن أنه زاد فيجب عليه السجود لأنه زاد .

المسألة السادسة : ليس على المأموم إن دخل مع إمامه من أول الصلاة سهو إلا تبعاً له

فليس على المأموم سجود سهو إن دخل مع إمامه من أول الصلاة إلا أن يسجد مع إمامه وإلا فلا ، وهذا عام في الزيادة والنقص والشك ، فلو نقص المأموم أو زاد أو شك فلا يسجد للسهو إلا أن يكون إمامه يسجد لذلك .

مثال ذلك : رجل يصلي خلف إمامه وكان قد دخل مع إمامه من أول الصلاة ونسي هذا المأموم أن يقول (سبحان ربي العظيم) في ركوعه أو (سبحان ربي الأعلى) في سجوده فهنا نقول له سقط عنك سجود السهو ، وبه قال **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأنه يجب عليه متابعة إمامه وذلك لأن النبي ﷺ قال : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه .

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٤٠) : " وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وانفرد مكحول فقال : عليه . وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه " أي إن سها إمامه وهو لم يقع منه سهو وسجد الإمام للسهو يجب عليه أن يسجد معه لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) كأن يترك الإمام (سبحان ربي الأعلى) في السجود فإذا سجد الإمام للسهو لابد للمأموم أن يسجد معه .

– فإن فات المأموم شئ من الصلاة وسها في صلاته

مثاله : رجل نسي أن يقول " سبحان ربي العظيم " في الركوع وكان قد فاتته ركعة مع إمامه أي أنه دخل معه في الركعة الثانية فهذا النسيان يوجب سجود السهو لأنه ترك واجباً فإذا قام هذا المأموم وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسهو .

والتعليل : لأنه ترك واجباً فيلزمه سجود السهو وهو في ذلك مفارق لإمامه لأنه فاتته ركعة فهو في هذه الحال لايحصل منه مخالفة لإمامه .

– إذا كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام وكان سجوده للسهو بعد السلام فهل يلزم المأموم أن يتابعه ؟

المذهب : أنه يلزمه أن يسجد مع إمامه ولو قام لزمه الرجوع إن لم يستتم قائماً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزم المأموم متابعته .

والتعليل : لأن متابعة المأموم لإمامه متعذِّرة فالإمام سيسلِّم من صلاته ثم يسجد للسهو ويسلم ولو تابعه المأموم في السلام لبطلت صلاته .

– وهل يلزم المأموم أن يسجد للسهو إذا أتم صلاته كما سجد الإمام

إذا أدرك المأموم هذا السهو مع الإمام فإنه يأتي بسجود السهو إذا أتم صلاته وإذا لم يدركه مع الإمام فلا يسجد للسهو .

مثاله : كأن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية والإمام سها وركع مرتين في الركعة الثانية فهنا إذا أتم المأموم صلاته يسجد للسهو بعد السلام ، أما إذا كان المأموم لم يدخل مع إمامه إلا في الركعة الثالثة وكان الإمام قد سها في الركعة الثانية فلا يسجد المأموم للسهو إذا أتم صلاته لأنه لم يدرك هذا السهو مع إمامه .

– والخلاصة أن المأموم مع إمامه في سجود السهو له حالتان :–

الأولى : أن يكون غير مسبوق ، فلا يسجد إلا تبعاً لإمامه ، وسبق نقل ابن المنذر للإجماع .

الثانية : أن يكون مسبوقاً **فيسجد فيما يلي :–**

أ– إذا سها سواء كان سهوه مع الإمام أوفيما انفرد به .

ب – إذا كان سجود الإمام بعد السلام فلا يتابعه ، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب عليه سجود السهو ، وإلا فلا .

المسألة السابعة : ما الضابط في وجوب سجود السهو ؟

والمقصود متى يكون سجود السهو واجباً ؟

الضابط في ذلك وهو ضابط عند المذهب : [أن سجود السهو واجب في كل فعل أو ترك إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاته]

مثال ذلك : لو أن إنساناً ترك قول " رب اغفرلي " بين السجدتين وجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمَّد ترك "رب اغفرلي " بطلت صلاته .

مثال آخر : لو أن إنساناً ترك الفاتحة سهواً وجب عليه سجود السهو ، وأيضاً يجب عليه شئ آخر وهو الأتيان بالركن لأن الركن لا يسقط والفاتحة ركن ، وتقدَّم كيف يصنع من ترك ركناً ، أومثلاً لو ترك ركوعاً أو سجود سهواً فيجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد ترك الفاتحة أو الركوع أو السجود بطلت صلاته ، لابد أن يأتي بالركن أيضاً كما تقدم

مثال آخر : لو ترك التشهد الأول نسياناً فيجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد ترك الواجب وهو التشهد الأول بطلت صلاته ، وسبق أن من ترك واجباً وفارق محله إلى الركن الذي يليه سقط عنه الواجب ويلزمه سجود السهو .

مثال آخر : لو فعل شيئاً زائداً في الصلاة كأن يركع مرتين في أحد الركعات سهواً فيجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد هذا الفعل وزاده في الصلاة بطلت صلاته .

مثال آخر : لو ترك دعاء الاستفتاح سهواً ، فهل يجب عليه سجود السهو ؟

لا يجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته ولكن هل يسن أن يسجد للسهو ؟

الصحيح : أنه يسن أن يسجد للسهو إذا ترك سنة سهواً من عادته أن يأتي بها .

فالقاعدة في وجوب سجود السهو : أن سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تَعَمَّده الإنسان بطلت صلاته ، ولكن يجب أن تقيَّد هذه القاعدة بما إذا كان هذا الترك أو الفعل من جنس الصلاة ، كالركوع والسجود والفاتحة والتشهد كما سبق وغيرها مما كان من جنس الصلاة ، إما إذا لم يكن من جنس الصلاة كما لو تكلَّم الإنسان في صلاته فإن الكلام عمده يبطل الصلاة وأما سهوه فلا يبطل الصلاة على القول الصحيح كما سبق ، فهل يجب عليه سجود السهو ؟

الجواب : لا يجب عليه لأن هذا فعل ليس من جنس الصلاة .

المسألة الثامنة : متى يكون سجود السهو قبل السلام أم بعد السلام ؟

قبل أن نحدد موضع سجود السهو لابد أن نعرف هل هذه المسألة على سبيل الأفضلية أم على سبيل الوجوب ؟

المذهب : أنها على سبيل الأفضلية وأن المصلي لو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام أو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام خالف الأفضل ولا إثم عليه ، وهو قول عامة العلماء بل نقل ابن حجر في الفتح ٣/٩٥،٩٤ : " عن الماوردي والنووي وغيرهما حكاية الإجماع على جواز السجود قبل السلام أو بعده في جميع مسائل السهو وأن الخلاف إنما هو في الأفضلية .

والقول الثاني : أن ذلك على سبيل الوجوب فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام ، وقالوا : أن هذا هو الذي دلت عليه الأدلة فقد قال النبي ﷺ فيما قبل السلام " **ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** " رواه مسلم وقال فيما بعد السلام : " **ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين** " متفق عليه ، وأن الأصل في الأمر الوجوب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (صـ٦٢) : " وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام ، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة "

– متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون بعده ؟

المذهب : أن السجود كله قبل السلام إلا في **موضعين يكون بعد السلام :–**

الأول : أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً ، كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين .

الثاني : إذا شك الإمام في صلاته وتحرى وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وسبقت الرواية الأخرى للمذهب وأن الشك عندهم قسم واحد يبني فيه على اليقين وهو الأقل ويسجد قبل السلام .

والقول الراجح والله أعلم : أن أسباب سجود السهو الثلاثة على مايلي :-

أولاً : النقص : يكون السجود فيه قبل السلام .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن بحينة المتفق عليه : " أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم " فهنا النبي ﷺ أنقص التشهد وسجد قبل السلام .

ثانياً : الزيادة : يكون السجود فيه بعد السلام .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين حينما سلَّم النبي ﷺ في الصلاة الرباعية من ركعتين ولما نبَّهَهُ ذو اليدين والصحابة رجع وأتم صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلّم ، فالنبي ﷺ هنا زاد التسليم فكان سجوده بعد السلام ، وسبق أن ذكرنا أنه لا يُنظر في النقص والزيادة إلا بعد إتمام الصلاة ، فقصة ذي اليدين من حكم عليها قبل إتمام الصلاة تصوَّر أنها نقصاً ومن حكم عليها بعد أن أتمَّ النبي ﷺ تبيَّن له أن النبي ﷺ زاد في صلاته سلاماً .

ثالثاً : الشك : وسبق قريباً أن ذكرنا أن الشك لا يخلو من حالين :-

الأولى : شك يترجح فيه أحد الطرفين فيعمل بالراجح ويبني عليه ويسجد بعد السلام

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود في الصحيحين تقدم قريباً

الثانية : شك لا يترجح فيه أحد الطرفين فتبني فيه على اليقين وتسجد قبل السلام .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد عند مسلم وتقدم قريباً .

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر هذا التفصيل في الاختيارات (صـ٦٢.) وقال : " فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك "

فائدة : المذهب أن من ترك سجود السهو إذا كان قبل السلام متعمداً بطلت صلاته لأنه داخل الصلاة فهو واجب فيها كمن ترك التشهد الأول ، وأما إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنه يأثم بتركه ولا تبطل صلاته لأنه خارج الصلاة فهو واجب لها وليس فيها كإقامة الصلاة واجبة للصلاة ولو تركها عمداً لم تبطل الصلاة فهي خارج الصلاة .

- مسألة : من نسي أن يسجد للسهو

من نسي أن يسجد للسهو قبل السلام فإن تذكَّر قريباً أي كان الزمن قصيراً فإنه يأتي به فيسجد وإن كان الزمن طويلاً سقط عنه وصلاته صحيحه ، وهو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

مثاله : رجل نسي التشهد الأول فهنا أنقص واجباً فيسجد للسهو قبل السلام فلو نسي سجود السهو وسلَّم فإن تذكر في زمن قريب سجد وإن طال الفصل سقط .

- مسألة : من سها مراراً كفاه سجدتان

مثاله : رجل يصلي وترك (سبحان ربي العظيم) في ركوعه ، ثم ترك التشهد الأول ، ثم ترك (سبحان ربي الأعلى) في سجوده فهذا تكرر سهوه فماذا يفعل .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يكفيه سجدتان ، ونقل الإجماع على ذلك .

والتعليل : لأن هذه أسباب من جنس واحد يوجب كل واحد منها سجود السهو فيدخل بعضها ببعض فالأسباب متعددة لكن الواجب فيها واحد ، كما لو أحدث ببول وغائط وريح وأكل لحم جزور فهذه أسباب متعددة لكن يكفي لها وضوء واحد .

– وإن اجتمع سببان أحدهما قبل السلام والأخر بعده

مثاله : رجل يصلي وزاد ركوعاً في إحدى الركعات وترك التشهد الأول ، فمتى يسجد قبل السلام أم بعده ؟

المذهب : أنه يُغَلِّب قبل السلام فيجعل سجوده قبل السلام .

والتعليل :لأن محل النقص سابقاً لمحل الزيادة في الموضع ، فمحل النقص يأتي قبل السلام ومحل الزيادة يأتي بعد .

وقيل : يُغَلِّب اسبقهما وقوعاً .

تم بحمد الله الانتهاء من باب سجود السهو في كتاب الصلاة ويليه

باب صلاة التطوع في المذكرة الثالثة من كتاب الصلاة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات